

كتاب الحج

تأليف

المحدث الفاضل والحكيم العارف

المولى محمد حسين الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩٢ هـ

١٢

كتاب الحج والعمرة والزيارات

كِتَابُ الْوَأْفِي

لِلْمُحَدِّثِ

الْفَائِضِ وَالْحَكِيمِ الْغَائِرِ الْكَامِلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَشِيرِ

بِالْفَيْضِ الْكَاشِفِ الْقَدِيمِ

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الثامن

القسم الاول



الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف، الموشحة بخط يده الشريف
المقابلة: مع نسخ الكافي المقرّوءة بعضها على والد الشيخ البهائي وبعضها على والد العلامة مجلسي
والمولى صالح المازندراني والمولى رفيع الدين القزويني رحمه الله
والشعراني ومختارات من كتاب الهدايا للميرزا محمد «مجدوب» التبريزي قدس سره



الكتاب:	الوافي - المجلد الثاني عشر
المؤلف:	المحدّث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمّد محسن الفيض الكاشاني
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السّلام (إصفهان) - سيد ضياء الدين حسيني «علامه»
إشراف:	مؤسس المكتبة العّلم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه ايماني
الناشر:	عطر عترة عليه السّلام
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ ق
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدورة ٨-٩٣-٧٩٤١-٩٦٤-٩٧٨ - المجلد: ١-١٠-٥٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨

التوزيع: ١٧٨٥ ٤٥١ ٩١٢٠

كِتَابُ الْوَأْفِي

القسم الاول من الجزء الثامن

كلمة المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله: (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصلاح الثقافي فوق كل اصلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيم، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالا سلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنا فان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لا يكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل يجب الاستفادة من التراث الفكري-الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من افكار قيمة نخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عازمت (مكتبة الامام امير المؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل اصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماء هم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك لتضحيات، ترجوا ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كلّي اقتصادد قرآن وروايات.
- ٥ - الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ - ٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣.
- ٩ - الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه تأليف الفقيه الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
- ١١ - اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
- ١٢ - نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى انطهري.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - يوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة العبرى.
- ١٧ - مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلبي (ه).
- ١٨ - الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
- ١٩ - الصحيفة الحامسة السجادية.
- ٢٠ - نمودارى از حكومت على (ع).
- ٢١ - منشورهای جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
- ٢٢ - موهدي منتظر در نهج البلاغه.
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية. ١٠ مجلد.
- ٢٤ - ترجمه وشرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
- ٢٥ - في سبيل الوحدة الاسلامية.
- ٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ - الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدس سره.

كما ان لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة- اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس

٥	كلمة المكتبة
٢١	أبواب بدو المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفرضها
٢٥	١- باب بدو الكعبة والحرم شرفهما الله
٣٧	٢- باب فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفها
٥٣	٣- باب من أراد الكعبة بسوء
٥٧	٤- باب قصة هدم الكعبة وبنائها ووضع الحجر والمقام
٦٧	٥- باب بدو الحجر وفضله وعلّة وضعه
٧١	٦- باب بدو زمزم وحفرها وفضلها
٨١	٧- باب خصائص الكعبة والحرم
١٠١	٨- باب حكم صيد الحرم وما يقتل فيه وما يخرج منه
١٢٩	٩- باب حج آدم عليه السلام
	١٠- باب حج إبراهيم واسماعيل وذبحه إياه وبنائهما البيت وتوليتهما له
١٣٧	
١٥٩	١١- باب حج سائر الأنبياء عليهم السلام
١٦٥	١٢- باب حج نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم
١٨٣	١٣- باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

- ١٩١ — باب علل المشاعر والمناسك
- ٢١١ — باب فضل الحج والعمرة وثوابهما
- ٢٤٧ — باب ثواب الانفاق في الحج وأن هدية الحاج منه
- ٢٤٩ — باب فرض الحج والعمرة وعقاب تركهما
- ٢٦٣ — باب استطاعة الحج
- ٢٦٩ — باب الرجل يستدين أو يقلل النفقة ليحج
- ٢٧٥ — باب أن من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره
- ٢٧٩ — باب حج المرأة بدون إذن زوجها أو ذي محرم
- ٢٨٣ — باب حج ذات العدة
- ٢٨٥ — باب حج المملوك والصبي ومن لا يعقل
- ٢٩٣ — باب ما يجزي عن حجة الاسلام وما لا يجزي
- ٢٦ — باب من مات ولم يحج حُجَّ عنه إلا
- أن يموت محرماً
- ٣٠١ — باب الضرورة يحج عن غيره أو المرأة
- ٣١١ — باب من يحج عن غيره فيخالف الشرط أو
- اجترح شيئاً أو مات
- ٣١٧ — باب من ضمن الحجة فله أن يصنع ما شاء
- ٣٢٥ — باب التبرع بالحج أو ببعضه
- ٣٢٧ — باب ما يقول من يحج عن غيره أو يطوف وما له من الأجر
- ٣٣٧ — باب النوادر
- ٣٤٣ — باب النوادر
- ٣٤٩ — أبواب آداب السفر وأصناف الحج ووظائف الاحرام
- ٣٥١ — باب السفر وأوقاته
- ٣٦١ — باب القول عند الخروج
- ٣٦٩ — باب ما ينبغي استصحابه في السفر
- ٣٧٥ — باب استحباب اتخاذ الرفيق وكراهة الوحدة
- ٣٧٩ — باب توديع المسافر وإعانتة

- ٣٨٣- باب حقوق صحبة المسافر وآداب المسافر
- ٤٠١- باب الدعاء والذكر في المسير
- ٤٠٧- باب المشي في المسير للحج ومتى ينقطع
- ٤١٥- باب أشهر الحج وتوفير الشعر فيها
- ٤٢٥- باب أصناف الحج والعمرة وأفضلها
- ٤٤٧- باب أنه لا متعة للمجاور بمكة
- ٤٥٥- باب صفة الأصناف
- ٤٦٧- باب أن المتمتع يجزي عن العمرة المفروضة
- ٤٦٩- باب جواز أفراد العمرة في أشهر الحج
- ٤٧٥- باب أن في كل شهر عمرة
- ٤٧٩- باب مواقيت الاحرام
- ٤٨٩- باب ميقات المجاور بمكة والقريب منها وحكم الصبيان
- ٤٩٧- باب من أحرم دون الميقات
- ٥٠٣- باب من جاوز الميقات بغير احرام
- ٥٠٧- باب أنه لا يجوز دخول مكة بغير احرام إلا لعلّة
- ٥١١- باب التهيؤ للاحرام
- ٥١٩- باب ما يجوز فعله بعد التهيؤ وقبل التلبية وما لا يجوز
- ٥٢٩- باب وقت الاحرام وكيفيته
- ٥٤٣- باب احرام ذات الدم
- ٥٤٧- باب وقت التلبية وكيفيتها
- ٥٥٧- باب الإشعار والتقليد والتجليل
- ٥٦٣- باب لباس المحرم
- ٥٨٣- باب لباس المحرمة وحليها
- ٥٩٣- باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له
- ٥٩٧- باب تغطية الرأس والوجه والظلال والاحتباء والارتماس للمحرم
- ٦١٥- باب الطيب والإدهان للمحرم

- ٦٣٣ — باب الكحل والتّظفر في المِراة للمحرم
- ٦٣٧ — باب الحجامة وإزالة الشعر والظفر للمحرم
- ٦٤٩ — باب إلقاء المحرم الدّواب عن جسده وعن بغيره
- ٦٦ — باب الفدية للمحرم اذا كان مريضاً أو به
- ٦٥٥ أذى من رأسه
- ٦٥٩ — باب حفظ اليد للمحرم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله. ثم على أهل بيت رسول الله. ثم على رواة أحكام الله. ثم على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الحج والعمرة والزيارات

وهو الثامن من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أيده الله.

الآيات:

قال الله تبارك وتعالى .. وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ^١.

وقال جل وعزّ وأذّبوا لآبرهيم مكان البيت أن لا تُشرك بي شيئاً وظهريتي للظانين والفائمين والرُّكع السُّجود* وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتين من كلِّ فج عميق* يشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة

الأنعام^١.

و قال سبحانه جعل الله الكعبة البت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى
والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء
عليم^٢.

١. الحج / ٢٦-٢٨.

٢. المائدة / ٩٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أسامي المتكّر ذكرها في هذا الكتاب قدمناها لزيادة البصيرة:
الكعبة: المعظمة شرقها الله تعالى - بناء مكعب مستطيل، طوله من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي،
وكل زاوية منها من جهة الخارج يسمى ركناً.
والرّكن العراقي: فيه الحجر الأسود في الجانب الشرقي. والرّكن اليماني: في الجانب الجنوبي وهو
الملتزم وبين هذين الرّكنين الضلع الأصغر.
والرّكن الشامي: نحو الشمال. والرّكن الرابع: نحو المغرب.
وباب البيت الشريف: بين الرّكن الشامي والعراقي قريب إلى العراقي فهو في الضلع الأطول مرتفع
يصعد إليه بدرج.

حجر اسماعيل: نصف دائرة خارج البيت وقطره ضلع البيت الشريف أي الضلع الواقع بين الرّكن
الشامي والغربي وسطح الحجر متصل من هذا الجانب بالكعبة المكرمة ويحيط به من الخارج جدار مرتفع نحو
ذراعين كمحيط نصف دائرة. وطرّاه منفصلان من البيت بمقدار ما يقدر الإنسان أن يدخل الحجر.
وميزاب البيت: منصوب على الكعبة على هذا الحجر.
والحطيم: يطلق على الحجر تارة وعلى ما بين الرّكن العراقي ومقام ابراهيم عليه السلام أخرى.
والشاذروان: صفة مرتفعة نحو شبر على أساس البيت من خارجه على الجوانب وعرضه أكثر من شبر.
مقام ابراهيم: عليه السلام موضعاً منفصلاً عن البيت الشريف بجذاء الرّكن العراقي بحيث يطوف الحاج
بين الرّكن والمقام.

مسجد الحرام: محيط بالبيت الشريف من الجوانب وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أصغر من
الموجود الآن لزيادة الخلفاء فيه والمقدار الأول هو المطاف مفروش بالرخام ويحيط به علامات يعلم بها حده
من الجوانب والمدخل إلى هذا المطاف باب بني شيبه يحاذي الضلع بين الرّكن العراقي والشامي.
وباب الصفا: معلّم باسطوانتين.
وبئر زمزم: واقعة على يسار الداخل إلى المطاف.

بيان:

في الآية الأولى ضروب من التأكيد من إيراد الحكم بصيغة الخبر والجملة الإسمية وأن الحج حق لله عز وجل في رقاب الناس والتعميم أولاً ثم التخصيص وتسمية تركه كفرًا وذكر غنائه سبحانه عن التارك وغيره الدال على شدة المقت له في خذلان وعظم السخط.

«من استطاع إليه سبيلاً» أي من وجد إليه طريقاً بنفسه وماله «وإذبوأنا»

- ←
- والزيارات: في المسجد الحرام من جوارب مكة أبواب كثيرة.
- التسعى: سبوع مستطرفة تمتد من الجنوب إلى الشمال تقريباً على شرق المسجد الحرام.
- الصفاء: على الحد الجنوبي والمروة على حد الشمالي والصفاء قريب والمروة بعيدة.
- والحزورة: موضع قريب من الصفاء والمروة معد لذبح الهدي.
- الحرم: بريد في بريد أعني أربعة فراسخ في أربعة فراسخ محيط بالبلد الشريف من جوانبه لا بالتساوي وهو من جانب البحر أي المغرب أقل ومن جادب البحر أكثر.
- مِنَى: واد على نحو فرسخين من مكة ويمر داخل في حدود الحرم بين مكة وعرفات وفي منى
- مسجد الخيف: بفتح الخاء وفيه الجمرات الثلاث والمذبح.
- وجمرة العقبة: في الجانب الذي يلي مكة والمذبح يلي عرفات و بين عرفات و منى وادٍ آخر متوسط بينهما يسمى المشعر الحرام والمردلفة وجمعها.
- وقد يختص اسم المشعر جبل من الردافة من الجانب الذي يلي عرفات يسمى جبل قزح أو المشعر مما يلي منى يسمى بوادي المحسّر صيغة اسم الفاعل وأخره المأزمان منى يلي عرفة.
- وادي عرفة: وهو موقف الحج في يوم عرفة يتندي من مضيق يسمى وادي عُرنة: كهمة وبه مسجد نمرة^٢ نصفه في الخل ونصفه في الحرم وهو خارج من عرفات بمعنى أنه لا يجوز لدخاخ أن يبق هناك إلى الغروب بل يجب التجاوز عنه إلى الموقف ودخل في عرفات حكماً في الجملة بمعنى أنه يجوز أن يكون خارج هناك بعد الزوال ويصلي الظهرين ولا يجب أن يكون قبل الزوال متجاوزاً عنه ومما ينبغي شرحه أن الموضع في الأبواب التي ذكرها الحاجة إليها ويتردد ذكرها «ش».
١. وزان قسورة: موضع كان به سوق مكة بين النصف والمروة «مجمع البحرين».
 ٢. نمرة: بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء هي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي تريد الموقف وهي أحد حدود عرفة دون عرفة «مجمع البحرين».

الوافي ج ٨

أي هيأنا ومكّنا له فيه والخطاب في «أذّن» قيل لإبراهيم وقيل لنبينا صلوات الله عليها و يأتي في الأخبار و«الرجال» جمع راجل و«الضُّمْر» بالضم و بضمّتين الهزال يعني يأتوك مشاة وركباناً على كلّ جمل مهزول من طول السرى^١ «و يأتين» صفة لضمير. و«الفج» الطريق و«العميق» البعيد الأطراف أي من المفازات و«المنافع» تشمل الدنيوية كالتجارات والأخروية كالأجر والعفو والمغفرة.

والذكر على البهيمه هو التسمية والنية للتضحية. وقيل كنى عن التحر والذبح بذكر اسم الله لأنّ أهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه إذا نحروا أو ذبحوا وفيه تنبيه على أنّ الغرض الأصلي المطلوب فيما يتقرب به إلى الله أن يذكر اسمه.

و«الأيام المعلومات» عشر ذي الحجة «قياماً للناس» أي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف و يأمن فيه الضعيف و يربح عنده التجار باجتماعهم عنده من سائر الاطراف ويغفر بقصده للمذنب. ويفوز حاجه بالمشوبات و«الشهر الحرام» هي الأربعة المشار إليها في قوله سبحانه... مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ...^٢ ثلاثة سرد هي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب واللام فيه للجنس وسميت بذلك لتحريم القتال فيها.

و«القلائد» القلادة: العلامة التي تعلق على البهائم من التعل وغيره لتتميز عن غيرها ليعلم أنها صدقة.

«لتعلموا» يعني إذا اطلعت على الحكمة في جعل الكعبة قياماً وما في الحج ومناسكه من الحكم «علمتم» أنّ الله يعلم الأشياء جميعاً كلياتها وجزئياتها لاستحالة صدور تلك الحكم من غير العالم.

١. بمعنى الشير في الليل «ض.ع».

٢. التوبة/٣٦.

أبواب

بدو المشاعر والمناسك وفضلها

وعللها وفرضها

أبواب بدو المشاعر. والمناسك. وفضلها. وعللها. وفرضها

الآيات:

قال الله تعالى إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا عَشَرَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا^١.

وقال عز وجل إِنَّ الدِّينَ كَفَرُوا وَبِصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ^٢.

وقال جل وعزَّ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ^٣.

وقال سبحانه وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَإِنَّا مُنَاسِكُونَ وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ^٤.

١. - عمران ٩٦-٩٧.

٢. - حج ٢٥.

٣. - بقره ١٢٦.

٤. - البقره ١٢٨-١٢٩.

بيان:

«للناس» لعبادتهم «ببكرة» مكة سلميت بها لأنها كانت تبتك أعناق الجبابرة أي تدققها أو لأنها موضع إزدحام الناس من بك بكة إذا زحم «مباركاً» كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجة وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب ولمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق و«هدى للعالمين» لأنه معبدهم «فيه آيات بينات» دلائل واضحات كاهلاك أصحاب الفيل وغيره «مقام ابراهيم» أي منها مقام ابراهيم كما يستفاد مما يأتي في باب خصائص الكعبة خصه بالذكر^١ لأنه أظهر آياته للناس اليوم وقيل عطف بيان لآيات إماما لكونه وحده بمنزلة آيات كثيرة لظهور شأنه وقوة دلالاته على قدرة الله ونبوة ابراهيم من تأثير قدمه في حجر صلد كقوله إن إبراهيم كان أمة^٢ وإماما لاشتماله على عدة آيات

١. قوله «خصه بالذكر لأنه أظهر آياته» الآية بمعنى العلامة وهي هنا الحجة والدليل ويمكن أن يقال المراد إقامة الدليل على كون هذا البيت الشريف أول بيت بُني لعبادة الله ولذلك هو أشرف البقاع وأعظم المعابد والمساجد خلافاً لليهود وسائر أهل الكتاب.

و بيانه أن التوحيد وعبادة الله تعالى مخلصاً خالصاً من الشرك كان مذهب ابراهيم عليه السلام وهو كان قبل أنبيائهم وأسبق إلى الدعوة إلى الله منهم فالبيت المنسوب إليه الذي بناه لعبادة ربه أولى بالتكريم من المسجد الأقصى الذي بُني بعده بأمر داود عليه السلام ثم الدليل على كون هذا البيت الشريف من إبراهيم هو التواتر الذي لا ريب فيه.

فإن هذا الحجر المسمى بمقام إبراهيم الموضوع في جوار البيت المعروف به من قديم الدهر أية قوية على نسبة البيت إليه عليه السلام كما أن نسبة المسجد الأقصى إلى داود مشهور متواتر يدل على نسبه إليه و إيوان كسرى معروفاً بهذا الاسم يدل بالتواتر على كون كسرى هناك .

و مشهد الرضا عليه السلام دليل شهرته على قبره الشريف وكذلك مقام ابراهيم بشهرته وتواتره يدل على كون الكعبة لإبراهيم عليه السلام... وسائر ما ذكره المصنف من الآيات صحيح تدل على عظمة البيت الشريف ولكن لا يدل على التواتر الذي يراد إثباته هنا لصحة انتساب البيت إلى ابراهيم عليه السلام «ش».

كأثر رجليه في الحجر وغوصهما فيه إلى الكعبين وإلانة بعض الصخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة أعدائه وإبقائه إلى مدة من السنين و يؤتده قراءة آية بيّنة أو التقدير مقام ابراهيم وأمن من دخله اقتصر بهما وطوى ذكر غيرهما لأنّ فيها غنية عن غيرهما في الدارين من بقاء الأثر مدى الدهر والأمن من العذاب يوم القيامة أو لأنّ الاثنين نوع من الجمع.

«قال وَمَنْ كَفَرَ» أي قال الله وارزق مَنْ كفر أيضاً على وجه الاستدراج لأنّي خلقتّه وضمنت رزقه أو- مَنْ- للشرط «ثُمَّ اضْطَرُّهُ» بتيسير الأسباب لعلمي بعدم انتفاعه بالآيات والألطف والزواجر فأتركه في يد الطبيعة حتّى تجرّه إلى أسفل سافلين «ربّنا» أي قائلين ربّنا وقريء به «مُسْلِمِينَ لَكَ» منقادين لأوامرك ونواهيك يعني ثبتنا على ذلك و «أرنا» عرفنا «وتب علينا» من ترك ما الأولى بنا فعله أو فعل ما الأولى بنا تركه لعصمتها المانعة من الإقدام على المعصية و باقي التفسير يأتي في الأخبار.

- ١ -

باب بدو الكعبة والحرم شرفها الله

١١٤٤٠-١ (الكافي - ٤: ١٨٩) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي زرارة التميمي، عن أبي حسان، عن

(التهذيب - ١: ٢٤١ رقم ٢٢٩٦) أبي جعفر عليه السلام قال:
«لَمَّا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيحَ فَضَرَبْنَ مَتْنِ الْمَاءِ حَتَّى
صَارَ مَوْجاً ثُمَّ أَزِيدَ فَصَارَ زَبْداً وَاحِداً، فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ثُمَّ جَعَلَهُ
جِبَالاً مِنْ بَدَايَا الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِهِ وَمَقُولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ
وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً..»^١

(الفتاوى) فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثم مدت

١١٤٤١-٢ (الكافي - ٤: ١٩٠) بالاسناد، عن سيف، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١١٤٤٢-٣ (الكافي - ٤: ١٨٩) علي بن محمد، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن صالح اللفائي^١ عن

(الفقيه - ٢: ٢٤١ رقم ٢٢٩٧ و ٢٢٩٨) أبي عبدالله عليه السلام قال «إن الله تعالى دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى، ثم دحاها^٢ من منى إلى عرفات، ثم دحاها من عرفات إلى منى، فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة

١. اللفائف جمع لفافة بالكسر وهو ما يلق على الرجل وغيرها [كذا] وكأن الرجل كان يبيعها «عهد» غفر الله له. هذا دعاؤه لنفسه بخطه. والرجل هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٤٠٨ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. قوله «ثم دحاها من عرفات إلى منى» المحدودة بعرفات إلى منى أي من هذه القطعة المحدودة بعرفات ومنى فالى هنا ليس نهاية للدحو كما في نظائرها السابقة بل نهاية لما حصل منه الدحو ومنتهى الدحو غير مذكور هنا لظهوره.

ويحتمل منى بضم الميم هنا أي المقصود فيكون المعنى دحى الأرض من عرفات إلى ما هو مقصود الله فبعيد جداً.

ويحتمل أن المراد بناءً على كروية الأرض أنه ثم دحاها من عرفات دائراً من تحت الأرض حتى تنتهي من الجانب الآخر إلى منى إلا أن المناسب حينئذ إلى الكعبة إذ هي المبدأ، ويمكن التسامح فيه والله أعلم «سلطان» رحمه الله.

وذكر المراد رحمه الله بعد الاحتمال الأول المذكور في كلام السلطان ويمكن أن يراد بدحو الأرض من منى إلى عرفات دحو قطعة قليلة من الأرض في طول ما بين منى وعرفات فدحو بقية الأرض من عرفات يستلزم وصولها إلى منى من طرفي تلك القطعة وهو معنى قوله «ثم دحاها من عرفات إلى منى» انتهى كلام المراد «ره».

(الفقيه) وكذلك علمنا بعضه من بعض و إنَّ الله تعالى أنزل البيت من السماء وله أربعة أبواب على كلِّ باب قنديل من ذهب معلق».

٤-١١٤٤٣ (الكافي- ٤: ١٨٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن

(الفقيه- ٢: ٢٤٢ رقم ٢٣٠١) محمد بن عمران العجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قوله عز وجل .. وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ..؟^١ قال «كانت مَهَاءَ بِيضَاءٍ^٢ يعني دُرَّة».

٥-١١٤٤٤ (الكافي- ٤: ١٨٨) الاثنان، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن

(الفقيه- ٢: ٢٤٢ رقم ٢٣٠٢) أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنَّ الله عزَّوجلَّ أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكان البيت دُرَّةً بِيضَاءً فرفعه الله إلى السماء و بقي أسه وهو بجيال هذا البيت يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله

١. هود/٧.

٢. المهو: اللؤلؤ. و يقال للشعر النقي اذا ابيض والمهارة بقرة الوحش سميت بذلك لبياضها على التشبيه بالبلورة أو الدرّة. فاذا شُبّهت المرأة بالمهارة في البياض فإنما يُعنى بها البلورة أو الدرّة. فاذا شُبّهت بها في العينين فإنما يُعنى بها البقرة واجمع مهأً ومهوات. وأوردناه ملخصاً من لسان العرب. «ض.ع».

عزوجل إبراهيم واسماعيل صلى الله عليهما ببنيان البيت على القواعد».

بيان:

هذا الحديث في الكافي مقطوع على أبي خديجة وفي الفقيه هكذا أنزله لأدم من الجنة وكانت درة من دون ذكر الحجر ولا البيت.

١١٤٤٥-٦ (الكافي - ٤: ١٨٩) محمد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن

(الفقيه - ٢: ٢٤٢ رقم ٢٣٠٣) عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل إبننا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله تعالى له الأرض كلها حتى رآها ثم قال: هذه لك كلها. قال: يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة؟ قال: هي حرمي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها في كل يوم سبعمائة طواف».

١١٤٤٦-٧ (الكافي - ٤: ١٨٩) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي بن مروان، عن عدة من أصحابنا، عن الثمالي قال: قلت لأبي جعفر

١. في الكافي المطبوع ومعجم رجال الحديث ج ٦ ص ٥٠ الحسين مكان الحسن وكذلك في الكافي المخطوط المرقم برقم التسلسل ٢٤٥٦ - ج ١ والرقم برقم التسلسل ٣٧٢ ج ١ وفي الأخير كتب أولاً الحسن ثم صححه بالحسين وكلم أشرد إلى الرقم لتسلسل فتلك النسخة من نسخ مكتبة شيخنا آية الله المرعشي النجفي أدام الله ظلّه فانتبه «ض.ع».

عليه السّلام في المسجد الحرام لأتّي شيء ستمّاه الله تعالى العتيق؟ قال «إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلّا له ربّ وسكّان يسكنونه غير هذا البيت فإنّه لاربّ له إلّا الله وهو الحرّ» ثمّ قال «إنّ الله تبارك وتعالى خلقه قبل الأرض، ثمّ خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته».

بيان:

قوله عليه السّلام خلقه قبل الأرض وجه آخر لتسميته بالعتيق إذ العتيق يقال للقديم.

١١٤٤٧-٨ (الكافي - ٤: ١٨٧) العدة، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي عباد عمران بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «بيننا أبي وأنا في الطواف إذ أقبل رجل شرحب من الرّجال فقلت: وما الشرحب أصلحك الله؟ قال: الطويل، فقال: السّلام عليكم وأدخل رأسه بيني وبين أبي قال: فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السّلام، ثمّ قال: أسألك رحمك الله، فقال له أبي: نقضي طوافنا ثمّ تسألني، فلمّا (أن-خ) قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الرّكعات، ثمّ التفت فقال: أين الرّجل يا بني؟ فاذا هو وراءه قد صلّى.

فقال: ممّن الرّجل (أنت-خ ل)؟ فقال: من أهل الشّام، فقال: ومن أيّ أهل الشّام؟ فقال: ممّن يسكن بيت المقدس فقال: قرأت الكتابين؟ قال: نعم. قال: سل عمّا بدا لك، فقال: أسألك عن بدو هذا البيت وعن قوله ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ^١ وعن قوله وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ^٢ لِلسَّائِلِ

وَالْمَغْرُومِ^١ فقال: يا أخوا أهل الشام إسمع حديثنا ولا تكذب علينا فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كذب على رسول الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل.

أما بدو هذا البيت فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة إني لجاعل في الأرض خليفة.. فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء..^٢ فأعرض عنها فرأت أن ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السماء السادسة يسمى الضراح بإزاء عرشه فصيره لأهل السماء يطوفون به، يطوف به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون و يستغفرون فلما أن هبط آدم إلى الدنيا أمره بمرمة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء قال: صدقت يا ابن رسول الله».

بيان:

«الشرح»^٣ بالحاء المهملة و بالجيم لغة فيه وأريد بالكتابين التوراة والقرآن و«الضراح» بضم الصاد المعجمة ثم الراء والحاء المهملة البيت المعمور كما فسر في الخبر الآتي إلا أن المشهور إنه في السماء الرابعة.

١. المعارج/٢٤-٢٥.

٢. البقرة/٣٠.

٣. ومن لغاته الشرحوب بالسين المهملة المضمومة والراء الساكنة والحاء المهملة قبل الواو والباء المفردة بعدها ومنها الشرع بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والعين بعدها لكن الموجود منها في نسخ الكافي التي عندها الشرحب بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة «عهد» غفرله - طلب الغفران بخطه لنفسه.

وفي اللغة الشرحوب: الطويل. الحسن الجسم والانشى سُرحوبة وكذلك الشرعب رجل طويل خفيف الجسم، والانشى بالهاء راجع لسان العرب «ض.ع».

وقد مضى في حديث علة الأذان من كتاب الصلاة ما يدل على ذلك .

٩-١١٤٤٨ (الكافي - ٤: ١٨٨) عليّ، عن أبيه، عن البنزطيّ والسّراد جميعاً، عن المفضل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذ أتاه رجل، فجلس إليه، فلما انصرف سلم عليه، ثم قال: إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر قال: ماهي؟ قال: أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت؟

فقال: إن الله عزّ وجلّ لما أمر الملائكة أن تسجد لآدم ردّت عليه، فقالت .. آتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفِيدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ .. فقال الله تبارك وتعالى .. إني أعلم ما لا تعلمون^١ فغضب عليهم ثم سألوهم التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عزّ وجلّ ممّا قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف، ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم، فقال: صدقت».

١٠-١١٤٤٩ (الكافي - ٤: ٢٢٥) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعد حجرها فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه فاذا فيه أنا الله ذوبكّة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفاً».

١١-١١٤٥٠ (الكافي - ٤: ٢٢٦) الخمسة، عن ابن عمارة قال:

(الفقيه، ٢: ٢٤٥ رقم ٢٣١٤) قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلّم يوم نزلت الساعة
 وهي حراء من حراء
 في إلا ساعه من نهاره.

بيان:

هي الساعة التي قابل فيها مع أهلها حتى فتحها.

١٢-١١٤٥١ (الكافي - ٤: ٢٢٥) عليّ، عن أبيه، عن حماد، عن حريز،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلّم مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فظلمت ثم
 أخذ بعضادتي الباب فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. صدق
 وعده. ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ماذا تقولون؟ وماذا تظنون؟
 قالوا: نظنّ خيراً ونقول خيراً. أخ كريم. وابن أخ كريم. وقد قدرت.

قال: فإني أقول كما قال أخي يوسف .. لا تشرب عليكم اليوم يَغْفِرُ اللهُ
 لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ^١ ألا إن الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض
 فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا
 نخسلي خلاها ولا تحل أخصيها^٢ إلا لأئمة قال: فقال العباس: يا رسول

١. يوسف ٩٢.

٢. المعلقة: نضم اللام وفتح القاف واسكانها أيضاً اسم للمالك المبرور من لفظه إذا أخذ من الأرض. فيه

الله إلا الإذخر فإنه للقبر والبيوت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إلا الإذخر».

بيان:

«فَطِيلَسْت» وفي بعض النسخ فطيمست الطلس: المحو كالطمس أي محيت «صدق وعده» بالتخفيف لازم ومتعدّ وأراد بالوعد قوله سبحانه .. لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^١ و«التّشريب» التعيير والاستقصاء في اللوم و«عضد الشجر» قطعه و«الخلا» مقصوراً النبات الرقيق مادام رطباً و«اختلاؤه» قطعه و«انشاد اللقطة» تعريفها.

١١٤٥٢-١٣ (الفقيه- ٢: ٢٤٦ رقم ٢٣١٦) قال عليه السلام «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَخْتَلِي خِلَافَهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا وَلَا يُنْفِرُ صَيْدَهَا وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطَّتِهَا إِلَّا الْمَنْشَدُ فَقَامَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَلِسُقُوفِ بَيْوتِنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَنَدِمَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ»^٢.

١١٤٥٣-١٤ (الفقيه- ٢: ٢٤٦ رقم ٢٣١٥) كليب الأسدي، عن أبي

←

ملقوذة ولقيط على ما ذكره طائفة من أهل اللغة كالقراء والأصمعي وغيرهما. وقال الخليل هي بالتسكين لاغير أما بفتح القاف فهو اسم للملتقط لأن ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل كهزمة ولمزة وأصل الالتقاط أن يعبر على الشيء من غير قصد وطلب «عهد».

١. الفتح / ٢٧.

٢. الواحدة: الإذخرة جمع إذخر: نبات طيب الرائحة.

عبدالله عليه السلام «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَ اللَّهُ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الذَّهْرِ فَأُذِنَ لَهُ فِيهَا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَامًا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ».

١٥-١١٤٥٤ (الفقيه- ٢: ٢٤٤ رقم ٢٣١١) حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وُجِدَ فِي حَجْرٍ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ صَنَعْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ يَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكَ حَفَاً مَبَارِكٍ (مَبَارِكاً- خ ل) لِأَهْلِهَا فِي الْمَاءِ وَاللَّبَنِ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ سَبِيلٍ: مِنْ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا وَالثَّنِيَّةِ بَعْدَهُ».

بيان:

«الثَّنِيَّة» موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وتقال لكل عقبة أو طريق إليها والبارز في بعده يرجع إلى الأسفل يعني إنها على الترتيب.

١٦-١١٤٥٥ (الفقيه- ٢: ٢٤٥ رقم ٢٣١٢) روي أنه [وُجِدَ] في حجر آخر مكتوب: هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله تعالى برزق أهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء.

١٧-١١٤٥٦ (الفقيه- ٢: ٥١٩ رقم ٣١١١) بكير، عن أخيه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلني الله فداك؛ أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتني فقال «يا زرارة؛ ثبت الحج قبل آدم بألفي عام تريد

١. قوله «منذ أربعين عاماً» كان مدة إمامة الصادق عليه السلام من سنة مائة وأربع عشرة إلى سنة مائة

أذ تفتي مسائله في أربعين عاماً؟».

←
 وثمانية وأربعين يعني أربعاً وثلاثين سنة والأربعون تعبير عنه بعدد تام من غير ذكر الكسور وهو عادة في متعارف الناس ومثله ما مرّ في آخر كتاب الصلاة في ذكر آيات القرآن أنها سبعة آلاف مع أنها ستة آلاف وبضع مائة وكسر ولكن لا يتعلّق الغرض بذكر الكسور «ش».

باب فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفها

١١٤٥٧-١ (الكافي - ٤: ٢٣٩) الخمسة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محبتي مستقبل الكعبة فقال «أما إن النظر إليها عبادة» فجاء رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر، فقال لأبي جعفر عليه السلام: إن كعب الأحبار كان يقول: إن الكعبة تسجد لبیت المقدس في كلّ غداة، فقال له أبوجعفر عليه السلام «فما تقول فيما قال كعب؟» فقال: صدق القول ما قال كعب، فقال له أبوجعفر عليه السلام «كذبت وكذب كعب الأحبار معك» وغضب فقال زرارة: ما رأيته استقبل أحداً يقول كذبت غيره.

ثم قال «ما خلق الله بقعة في الأرض أحب إليه منها، ثم أومى بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله منها لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متوالية للحجّ: شوال وذوالقعدة وذوالحجة وشهر مفرد للعمرة وهو رجب».

بيان:

«الاحتباء» أن يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها و يأتي في باب خصائص الحرم أنه مكروه في المسجد الحرام وقبالة الكعبة فلعله عليه السلام كان له فيه عذر وأما عدّ شوال من الأشهر الحرم دون المحرم فيمكن توجيه الكلام بما لا يلزم ذلك بأن يقال لما كان أكثر الأشهر الحرم للحج والعمرة جاز أن يقال لها حرم الله الأشهر الحرم وأما قوله ثلاثة متوالية للحج يعني جعل ثلاثة أشهر للحج منها الاثنان من الأشهر الحرم و يأتي من الفقيه ما يقرب من هذا الحديث.

٥٨: ١١-٢ (الكافي - ٤: ٢٤٠) الخمسة، عن ابن عمّار، عن

(الفقيه - ٢: ٢٠٧ رقم ٢١٥٣) أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله تعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلّين وعشرون للتّائرين».

١١٤٥٩-٣ (الكافي - ٤: ٢٤٠) الثلاثة، عن أبي عبد الله الخراز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ للكعبة للحظةً في كلّ يوم يغفر لمن طاف بها أو حنّ^٢ قلبه إليها أو حبسه عنها عذر».

١. ثلاثة متوالية للحج كأنّ الراوي سهى فذكر الشّوال بدلاً من المحرم لأنّ الشّوال ليس من أشهر الحرم بل هو من أشهر الحج ولما كان الحج في ذي الحجّة حرم قبله شهر للمجيء وبعده شهر لعود الحاج إلى أوطانهم حتّى لا يكون حرب في الطريق ويأمن السّبل «ش».

٢. الحنان بالتخفيف: الرّحمة. تقول: حنّ عليه يحنّ حناناً قال أبو اسحاق في قوله تعالى وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً وَحَنَاناً مِنْ لَدُنَّا.. مريم/ ١٢-١٣ قال: الحنان: العطف والرّحمة... «لسان العرب».

٤-١١٤٦٠ (الكافي - ٤: ٢٤٠) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رباط^١ عن سيف التّمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام

(الفقيه - ٢: ٢٠٥ رقم ٢١٤٣) قال «من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها».

٥-١١٤٦١ (الكافي - ٤: ٢٤٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «النّظر إلى الكعبة عبادة. والنّظر إلى الوالدين عبادة. والنّظر إلى الإمام عبادة» وقال «من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات».

٦-١١٤٦٢ (الفقيه - ٢: ٢٠٥ رقم ٢١٤٤) روي أنّ النّظر إلى الكعبة عبادة. والنّظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة. والنّظر إلى وجه العالم عبادة. والنّظر إلى آل محمّد صلوات الله عليه وعليهم عبادة.

٧-١١٤٦٣ (الكافي - ٤: ٢٤١) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عبد العزيز. عن

(الفقيه - ٢: ٢٠٤ رقم ٢١٤٢) أبي عبد الله عليه السّلام قال

١. السند في الكافي المطبوع هكذا: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن ابن رباط - الخ وحيث أنّ الحسن بن عليّ هو ابن رباط ظهر أنّ لفظة عن بين الحسن بن عليّ وابن رباط من مزيدات النّسخ فانتبه «ض.ع».

«من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة».

١١٤٦٤-٨ (الكافي - ٤: ٢٧١) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة،
عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن

(الفقيه - ٢: ٢٤٣ رقم ٢٣٠٧) أبي عبد الله عليه السلام قال
«لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة».

بيان:

يعني بقيامها قيام طوافها وحبها كما قال سبحانه جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ
قِيَامًا لِلنَّاسِ^١ و يحتمل قيام بنيانها.

١١٤٦٥-٩ (الفقيه - ٢: ٢٤٣ رقم ٢٣٠٤) روى سعيد بن عبد الله
الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أحب الأرض إلى الله تعالى
مكة. وما تربة أحب إلى الله تعالى من تربتها. ولا حجر أحب إلى الله تعالى
من حجرها. ولا شجر أحب إلى الله تعالى من شجرها. ولا جبل أحب إلى
الله تعالى من جبالها. ولا ماء أحب إلى الله تعالى من مائها».

١١٤٦٦-١٠ (الفقيه - ٢: ٢٤٣ رقم ٢٣٠٥) وفي خبر آخر قال «ما خلق
الله تعالى بقعة في الأرض أحب إليه منها - وأومى بيده إلى الكعبة - ولا

أكرم على الله تعالى منها لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق
السموات والأرض».

بيان:

أورده في الفقيه^١ مرة أخرى وقال أحب إليه من الكعبة من دون ذكر الأيما
وزاد في آخره ثلاثة منها متواليه للحجّ وشهر مفرد لعمره رجب ولفظة منها هاهنا
تأبى التأويل الذي أسلفناه إلا أن أسامي الشهور الثلاثة هاهنا غير مذكورة.

١١-١١٤٦٧ (الفقيه- ٢: ٢٤٣ رقم ٢٣٠٦) وروي عن الصادق
عليه السلام أنه قال «إن الله تعالى اختار من كلّ شيء شيئاً واختار من
الأرض موضع الكعبة».

١٢-١١٤٦٨ (الفقيه- ٢: ٢٤٤ رقم ٢٣١٠) روي أن الكعبة شكت إلى
الله تعالى في الفترة بين عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وآله
وسلم، فقالت: يا ربّ مالي قلّ زوّاري. مالي قلّ عوّادي، فأوحى الله جلّ
جلاله إليها أنّي منزل نوراً جديداً على قوم يحنون إليك كما تحنّ الأنعام إلى
أولادها و يزفون إليك كما تزفّ النسوان إلى أزواجها يعني أمة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم.

١٣-١١٤٦٩ (الفقيه- ٢: ٢٤٥ رقم ٢٣١٣) الثمالي قال: قال لنا عليّ بن
الحسين عليهما السلام «أيّ البقاع أفضل؟» فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله

١. الفقيه- ٢: ٤٥٧ رقم ٢٩٦١.

صلى الله عليه وآله وسلم أعلم، فقال لنا «أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو أن رجلاً عُمّر ما عُمّر نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم التهار و يقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً».

١١٤٧٠-١٤ (الكافي - ٤: ٤٦٢) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ٤٧٨ رقم ١٦٩٤) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام أيهما (أيما - خ ل) أفضل: الحرم أو عرفة؟ فقال «الحرم» ف قيل: كيف (فكيف - خ ل) لم يكن عرفات في الحرم؟ فقال «هكذا جعلها الله».

١١٤٧١-١٥ (الكافي - ٤: ٥٤٣) علي بن القاساني، عن علي بن سليمان

(التهذيب - ٥: ٤٦٥ رقم ١٦٢٤) محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت

١. في الكافي المطبوع: علي، عن أبيه، عن القاساني الخ وكذلك في معجم رجال الحديث والقاساني هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٥٩٩ بعنوان علي بن محمد شيرة القاساني وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وفي الكافي المرقم برقم التسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ والمرقم برقم التسلسل ٣٧٢ ج ١ فهرست مكتبة آية الله المرعشي هكذا: علي بن ابراهيم، عن علي بن محمد بن شيرة، عن علي بن سليمان وفي النسخة الأخيرة صحف شيره «ب» سيره «ض.ع».

يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم فأيتها أفضل؟ فكتب «يُحْمَلُ
الى الحرم و يدفن فهو أفضل» .

بيان:

في الكافي كتبت إليه مضمراً وفي التهذيب أسأله عن الميت يموت بمنى أو
بعرفات الوهم متي .

١٦-١١٤٧٢ (الكافي - ٤: ٢٥٨) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن
اسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول

(الفقيه - ٢: ٢٢٩ رقم ٢٢٧٢) «من دُفِنَ في الحرم أمن من
الفرع الأكبر» فقلت له: من برّ الناس وفاجرهم؟ قال «من برّ الناس
وفاجرهم».

١٧-١١٤٧٣ (الفقيه - ٢: ٢٢٩ رقم ٢٢٧٠ و ٢٢٧١ و ٢٢٧٢) من مات
في أحد الحرمين بعثه الله من الأمنين. ومن مات بين الحرمين لم ينشر له
ديوان. ومن دفن في الحرم أمن من الفرع الأكبر.

١٨-١١٤٧٤ (التهذيب - ٥: ٤٦٨ رقم ١٦٤٠) عمرو بن عثمان، عن

١. في نسخ الفقيه من المطبوع والمخطوط التي بأيدينا مكان أبا عبد الله أبو جعفر عليه السلام - أو أبو جعفر الباقر
عليه السلام.

عليّ بن عبد الله البجليّ، عن خالد بن مادّ القلانسي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

(الفقيهه- ٢: ٢٢٧ رقم ٢٢٥٨ و ٢٢٥٧) قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله» وقال «من ختم القرآن بمكّة لم يمُت حتّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم و يرى منزله في الجنّة».

١٦-١١٤٧٥ (التهذيب- ٥: ٤٧٦ رقم ١٩٨١) عليّ بن مهزيار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام: المقام أفضل بمكّة أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السّلام «المقام عند بيت الله أفضل».

٢٠-١١٤٧٦ (الكافي- ٤: ٥٤٣) عليّ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سمعته يقول «من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر والعصر نوذي من خلفه لا صحبتك الله»^١.

٢١-١١٤٧٧ (التهذيب- ٥: ٤٩١ رقم ١٧٦٢) الصّهبانيّ، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت محمّد بن ابراهيم يقول: من خرج... الحديث.

٢٢-١١٤٧٨ (الكافي- ٤: ٥٨٦) عليّ وغيره، عن أبيه، عن خلاد

١. وادّرد بن التّهبّيب- ٥: ٥٣٣ رقم ١٥٧٧ بهذا السّند الصّحيح.

القلانسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام. والصلاة فيها بمائة ألف صلاة. والدرهم فيها بمائة ألف درهم. والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام. والصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة. والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم. والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام. والصلاة فيها بألف صلاة. والدرهم فيها بألف درهم».

١١٤٧٩-٢٣ (التهذيب-٦:٣١ رقم ٥٨) ابن قولويه، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن

(الفقيه-١:٢٢٨ رقم ٦٨٠) خالد القلانسي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله والصلاة فيها بألف صلاة

(الفقيه) وسكت عن الدرهم.

١١٤٨٠-٢٤ (الكافي-٤:٥٢٦) محمد^٢ عن أحمد. عن علي بن أبي سلمة،

١. في المطبوع من التهذيب الحسين مكان الحسن وكذلك في المخطوط «د» والمتسلسل ٣٦٦ ج ١ أيضا ولكن في الأخير جعل الحسن على نسخة وقال سيد الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف ذيل رقم ١٠٥٨١ ج ١٦ ص ٢٠ في ترجمة محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار هكذا: كذا في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار وهو الصحيح الموافق للوافي وكامل الزيارات... الخ. «ض.ع».
٢. في نسخة المذكور في ج ١ المتسلسل ٣٧٢ والمذكور في ج ١ المتسلسل ٢٤٥٦ السند هكذا: أحمد بن محمد عن علي بن أبي سلمة وكذلك في نسخة «مع» الموجودة عندنا وفي معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٣٥ طى رقم ٧٨٤٤ في ترجمة علي بن أبي سلمة قال روى عن هارون بن خارجه وروى عنه أحمد بن محمد... الخ «ض.ع».

عن هارون بن خارجة، عن صامت، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهم السلام قال «الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة».

٢٥-١١٤٨١ (الكافي - ٤: ٥٢٦) الأربعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهم السلام مثله.

٢٦-١١٤٨٢ (الكافي - ٤: ٥٢٥) القميان، عن صفوان، عن الخزاز، عن الحذاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال «يا با عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف تكون في الحرم كله سواء» قلت: فأتي بقاعه أفضل؟ قال «ما بين الباب إلى الحجر الأسود».

٢٧-١١٤٨٣ (الكافي - ٤: ٥٢٥) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلى فيه؟ قال «الحطيم^١ ما بين الحجر و باب البيت» قلت: والذي يلي ذلك في الفضل فذكر أنه عند مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم قلت: ثم الذي يليه في الفضل قال «في الحجر» قلت: ثم الذي يلي ذلك، قال «كل ما دنا من البيت».

٢٨-١١٤٨٤ (الكافي - ٤: ٥٢٦) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن

١. وفي الحديث نكرّر ذكر الحطيم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين الباب كما جاءت به الرواية، سمي حطيماً لأنّ الناس يزدحمون فيه على الدعاء و يحطم بعضهم بعضاً وقيل لأنّ من حلف هناك عجلت عقوبته «مجمع البحرين».

فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال «لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحطيم أو الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب».

٢٩-١١٤٨٥ (الكافي - ٤: ٥٢٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال «أكثرُوا من الصلَاة والدعاء في هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقاً يحاز إليه حوزاً»^١.

بيان:

لعلّ المراد أنّ للصلَاة والدعاء مدخلاً في حصول الرزق ولشرف المكان مدخلاً في قبول الصلَاة واستجابة الدعاء. والرزق يشمل الروحاني والجسماني «يحاز إليه حوزاً» أي يجمع إليه جمعاً وأريد بالمسجد المسجد الحرام فإنّ في الكافي أورد هذه الأخبار في باب فضل الصلَاة فيه.

٣٠-١١٤٨٦ (الكافي - ٤: ٥٢٧) العدة، عن سهل، عن البنظي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال «وحده».

٣١-١١٤٨٧ (الفتاوى - ١: ٢٢٨ رقم ٦٨١) الثمالي، عن أبي جعفر

١. أي لا يستعملوا في مكة بالتجارة وطب الرزق بل أكثرُوا |...| من الصلَاة والدعاء فإنّ لكل عبد رزقاً مقدراً يحاز إليه أي يجمع ويساق إليه ويحصل أن يكون الغرض أنّ الدعاء والصلَاة فيه يصير سبباً لمزيد الرزق «المرأة».

عليه السلام أنه قال «من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلاة صلاها منذ وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصلها إلى أن يموت».

١١٤٨٨-٣٢ (الفقيه- ١: ٢٢٨ رقم ٦٨٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي».

١١٤٨٩-٣٣ (التهذيب- ٦: ١٤ رقم ٣٠) الحسين، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ابن أبي يعفوركم أصلي؟ فقال «صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الصلاة في مسجدي»... الحديث.

١١٤٩٠-٣٤ (الفقيه- ٢: ٢٠٩ رقم ٢١٧٠) قال الصادق عليه السلام «إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل، فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم. وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي و باب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز لك أن تصلي ركعتي طواف النساء وغيره إلا خلف المقام حيث هو الساعة^١ ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله تعالى

١. في الفقيه أورده من هنا إلى «إلى أن يموت» في ج ٢: ٢٠٩ رقم ٢١٧١.

منه كل صلاة صلاها وكان صلاة يصليها إلى أن يموت، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة».

١١٤٩١-٣٥ (الفقيه- ٢: ٢٠٧ رقم ٢١٥٥) قال أبو جعفر عليه السلام
«من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات».

١١٤٩٢-٣٦ (الكافي- ٢: ٦١٢) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن
التضر، عن خالد بن ماذ القلانسي، عن الثمالي، عن أبي جعفر
عليه السلام قال

(الفقيه- ٢: ٢٢٦ رقم ٢٢٥٦) «من ختم القرآن بمكة من
جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر كتب الله عز وجل له من الأجر
والحسنة من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها وإن
ختمه في سائر الأيام فكذلك».

١١٤٩٣-٣٧ (الفقيه- ٢: ٢٢٧ رقم ٢٢٥٩) ومن صلى بمكة سبعين ركعة
فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد و إنا أنزلناه وأية السخرة وأية الكرسي لم
يمت إلا شهيداً والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل
صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل».

بيان:

قد مضى صدر هذا الحديث في أبواب القرآن وفضائله من كتاب الصلاة مع

بيان.

١١٤٩٤-٣٨ (الفقيه- ٢: ٢٢٧ رقم ١٢٦٠) قال الباقر عليه السلام «من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة. والنائم بمكة كالمتهجد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله».

بيان:

«تشحط بدمه» بالمعجمة ثم المهملتين تلتخ به وتمرغ فيه والمراد أنه كالشاهد.

١١٤٩٥-٣٩ (الفقيه- ٢: ٢٥٧ ذيل رقم ٢٣٤٩) روي في أسماء مكة أنها بكة ومكة وأم القرى وأم رُحِمٍ والبَسَاسَةُ كانوا إذا ظلموا بها بستهم أي أهلكتهم وكانوا إذا ظلموا رحموا.

بيان:

يأتي في باب حج إبراهيم واسماعيل أنها تسمى بكة لأنها تبك أعناق الباغين إذا بغوا فيها^١ وتسمى أم رُحِمٍ لأنهم كانوا إذا لزموها رُحموا و«الرُحِم»

١. و قيل لأن الناس يتباكون من كل وجه أي يتزاحمون وقيل يعقوب: بكة ما بين جبلي مكة لأن الناس يبك بعضهم بعضاً في الطواف... وقيل سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضاً في الطرق أي يدفع وقال الزجاج في قوله تعالى إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً... آل عمران / ٩٦ قيل إن بكة موضع البيت وسائر ما حوله مكة... وقيل بكة اسم بطن مكة وقيل: هما اسماء البلدة «لسان العرب»

بالضمّ الرّحمة قال الله تعالى وَأَقْرَبَ زُحْمًا^١ وربّما يحرك «البس» بالموحدة الحظ
وبالتون الطرد ويروى بها وقد مضى وجه آخر لتسميتها ببكّة.

باب من أراد الكعبة بسوء

١١٤٩٦-١ (الكافي - ٤: ٢١٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحسين بن المختار، عن اسماعيل بن جابر قال: كنت فيما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا: هم نُزاع من قبائل وقال أحدنا: هم من أهل اليمن قال: فانتبهينا الى أبي عبدالله عليه السلام وهو جالس في ظلّ شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال «إِنَّ تَبَعاً لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَجَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لَهْذِيلٍ أَتَاهُ النَّاسُ (نَاسٌ - خ ل) مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلَدَةٍ قَدْ لَعَبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَمًا وَبَيْتَهُمْ رَبًّا أَوْ رَبَّةً.

فقال: إن كان كما تقولون قتلت مقاتلتهم وسبيت ذريّتهم وهدمت بيتهم، قال: فسألت عيناه حتى وقعتا على خديّ قال: فدعا العلماء وأبناء الأنبياء فقال: انظروا خبروني لِمَا أَصَابَنِي هَذَا؟ قال: فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم، فقالوا: حدثنا بأيّ شيء حدثت نفسك؟ قال: حدثت نفسي أن أقتل مقاتلتهم وأسبي ذريّتهم وأهدم بيتهم، فقالوا: إنا لانرى الذي

أصابك إلا لذلك، فقال: وليم هذا؟ فقالوا: لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن قال: صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه؟

قالوا: تحدّث نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرّد عليك قال: فحدّث نفسه بخير فرجعت حدّقتاه حتّى ثبتتا في مكانها قال: فدعا القوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثمّ أتى البيت فكساه وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كلّ يوم مائة جزور حتّى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف في الأودية للوحوش، ثمّ انصرف من مكّة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار».

١١٤٩٧-٢ (الكافي - ٤: ٢١٦) وفي رواية أخرى كساه الأنطاع وطيبه.

بيان:

قال في الفقيه^١ ما أراد الكعبة أحد بسوء إلا غضب الله تعالى لها ونوى يوماً تُبّع الملك أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثمّ ساق الحديث على اختلاف في ألفاظه ثمّ ذكر الحديث الآتي.

١١٤٩٨-٣ (الفقيه - ٢: ٢٤٩) ورُوي أنّه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب

ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تُبّع حتّى نزلها ابن عامر فأضيفت إليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن يُبّع مؤمناً ولا كافراً ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق إلا تُبّع وكسرى.

بيان:

«نزاع من قبائل» جمع نازع ونزيع وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته أي بُعد وغاب وقيل لأنه ينزع إلى وطنه أي يجذب ويميل والمقاتلة بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال و«الجزور» البعير و«الجفان» جمع جفنة وهي القصعة و«نثرت الأعلاف» ربتها يوجد في بعض النسخ الإعلاق بالقاف ويُفسر بنفائس الأموال واحده علق بالكسر وهو تصحيف لأن قوله للوحوش ياباه.

١١٤٩٩-٤ (الكافي - ٤: ٢١٦) العدة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

محمد بن حمران وهشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرّوا بابيل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجّه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه، فاستأذن عليه، فأذن له وقيل له إنّ هذا شريف قريش أو عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروءة، فأكرمه وأدناه، ثمّ قال لترجمانه: ساء ما حاجتك؟ فقال: إنّ أصحابك مرّوا بابيل في فاستاقوها وأردت أن تردّها عليّ قال: فتعجب من سؤاله آياه ردّ الإبل وقال: هذا الذي زعمتم أنّه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع أن يسألني أن أنصرف عن بيته الذي يعبده أما لو سألتني أن أنصرف عن هدمه لأنصرفت له عنه. فأخبره الترجمان بمقالة الملك، فقال له عبد المطلب: إنّ لذلك البيت ربّاً يمتعه و إنّما سألتك ردّ إبلي لحاجتي إليها فأمر بردّها عليه ومضى عبد المطلب حتّى لقي الفيل على طرف الحرم.

فقال له: يا محمود؛ فحرك رأسه فقال له: أتدري لما جيء بك؟ فقال

برأسه لا، قال: جاءوا بك لتهدم بيت ربك فتفعل؟ فقال برأسه لا.

فانصرف عنه عبد المطلب وجاءوا بالفيل ليدخل الحرم، فلما انتهى إلى

طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فصرفوه فأسرع فأداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم، فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها، فكانت تحاذي برأس الرجل، ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها، فرفع رأسه، فقال: هذا الطائر منها وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات».

بيان:

قد مضى هذا الخبر في كتاب الحجّة على اختلاف ما في شيء من أسناده وألفاظه.

قال في الفقيه^١ وقصده أصحاب الفيل وملكهم أبويكسوم أبرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل* ترميهم بحجارة من سجيل* فجعلتهم كعصف ماكول^٢ قال: وإنما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع وأصحاب الفيل لأن قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنما كان قصده إلى ابن الزبير وكان ضدّاً للحق فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأمهل من هدمها عليه.

أقول: «سجيل» معرب - سنگ گیل - «كعصف ماكول» أي كزرع أكل حبه وبقى تبنيه أو كورق أخذ ما كان فيه وبقى هو لاحت فيه أو كورق أكلته البهائم.

وفي بعض النسخ وكان ضدّ الصاحب الحقّ يعني به السجّاد عليه السلام.

- ٤ -

باب قصة هدم الكعبة وبنائها ووضع الحجر والمقام

١١٥٠٠-١ (الكافي - ٤: ٢١٧) محمد، عن أحمد، عن علي بن التعمان،
عن

(الفقيه - ٢: ٢٤٧ رقم ٢٣٢٠) سعيد بن عبد الله الأعرج، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال «إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت، فلما
أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب حتى قال قائل
منهم: ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من
قطيعة رحم أو حرام، ففعلوا، فخلّي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى
موضع الحجر الأسود، فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر الأسود في موضعه
حتى كاد أن يكون بينهم شرّ، فحكّموا أول من يدخل من باب المسجد
فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم
وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه، ثم تناوله
صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه في موضعه فخصه الله به».

١١٥٠١-٢ (الكافي - ٤: ٢١٧) عليّ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قال «إنها هدمت قريش الكعبة لأنّ السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها، فانصدعت وسُرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم بثلاثين سنة^١ فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة و يبنوها و يزيدوا في عرضها، ثمّ أشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا فيها المعاول أن ينزل عليهم عقوبة، فقال الوليد بن المغيرة: دعوني أبدأ فإن كان لله رضا لم يصبني شيء و إن كان غير ذلك. كففت، فصعد على الكعبة وحرك منها حجراً، فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس، فلما رأوا ذلك بكوا وصرخوا (تضرّعوا- خ ل) وقالوا: اللهم إنا لانريد إلاّ الصلاح، فغابت عنهم الحية، فهدموه ونحووا حجارتة حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام.

فلما أرادوا أن يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة، فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسّمك تسعة أذرع فقالت قريش: نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البنيان إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال: كلّ قبيلة نحن أولى به ونحن نضعه. فلما كثرت بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبه، فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبه، فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله وأله وسلّم، فقالوا: هذا الأمين قد جاء، فحكّموه، فبسط رداءه (و-خ) قال بعضهم كساء طارونيّ كان له ووضع الحجر فيه.

١. قوله «بثلاثين سنة» وهم فيه الراوي قطعاً لأنّ ثلاثين سنة قبل المبعث كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم ابن عشرين سنين واتفقت الأخبار على أنّه كان صلى الله عليه وآله وسلّم بعد ثلاثين من عمره وصرح ابن اسحاق بأنّه كان بلغ خمسة وثلاثين «ش».

ثم قال: يأتي من كل ربع من قريش رجل، فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسود بن المطلب من بني أسد بن عبد العزى وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم، فرفعوه، فوضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضعه. وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وألات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة لتبني له هنالك بيعة، فطرحتها الريح إلى الساحل ساحل الشريعة فنطحت، فبلغ قريشاً خبرها، فخرجوا إلى الساحل، فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك، فابتاعوه وصاروا به إلى مكة، فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر، فلما بنوها كسوها الوصايد وهي الأردية».

بيان:

«الطاروني» ضرب من الخز و«الربع» المنزل «سقوف» أي ما يصلح للستوف و«البيعة» بالكسر معبد التصاري و«الشريعة» مورد الشاربة والمراد بها هنا البحر «فنطحت» بالتون أي انكسرت أو بالباء الموحدة أي انقلبت على وجهها «ما خلا الحجر» بكسر الحاء وسكون الجيم.

٣-١١٥٠٢ (الكافي - ٤: ٢١٨) علي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٢: ٢٤٧ رقم ٢٣٢٣) البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود».

٤-١١٥٠٣ (الكافي - ٤: ٢١٩ - الفقيه - ٢: ٢٤٨ رقم ٢٣٢٤) وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي.

٥-١١٥٠٤ (الكافي - ٤: ٢٢٢) العدة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ صاحب الأتماط، عن أبان بن تغلب قال: لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنيوها خرجت عليهم حيّة فنعت الناس البناء حتى هزموا فأتوا الحجاج فأخبروه، فخاف أن يكون قد منع بناءها، فصعد المنبر، ثم نشد الناس وقال رحم الله عبداً عنده ممّا ابتلينا به علم لما أخبرنا به قال: فقام إليه شيخ فقال: إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيتَه جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها، ثم مضى، فقال الحجاج: من هو؟ قال: عليّ بن الحسين فقال: معدن ذلك.

فبعث إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام فأتاه فأخبره بما كان من منع الله إياه من البناء، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام «يا حجاج: عمدت إلى بناء إبراهيم واسماعيل عليهما السلام فألقيته في الطريق وانتبهته كأنك ترى أنه تراث لك إصعد المنبر فأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا ردّه» (قال: ففعل فنشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلا ردّه - خ) قال: فردّوه فلما رأى جمع التراب أتى عليّ بن الحسين عليهما السلام فوضع الأساس فأمرهم أن يحفروا.

قال: فتغيبت عنهم الحيّة وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم عليّ بن الحسين عليهما السلام «تنحوا» فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه، ثم بكى، ثم غطاها بالتراب بيد نفسه، ثم دعا الفعلة فقال «ضعوا بناءكم قال: فوضعوا البناء فلما رفعت (ارتفعت - خ ل) حيطانها أمر

بالتراب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج^١.

١١٥٠٥-٦ (الفقيه- ٢: ٢٤٧ رقم ٢٣٢١) روي أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليهما السلام أن يضع الحجر في موضعه فأخذه ووضعته في موضعه.

١١٥٠٦-٧ (الفقيه- ٢: ٢٤٧ رقم ٢٣٢٢) وروي أنه كان بنيان ابراهيم

١. قوله «صار البيت مرتفعاً» هذا يدل على أن الباب كان قبل ذلك غير مرتفع والظاهر أنه كان في زمان ابن الزبير فإنه لما بنى الكعبة أخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله الذي روته عائشه إنه صلى الله عليه وآله قال لما لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية أوقال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر وفي رواية أخرى هدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. انتهى.

فبناها ابن الزبير على ما في الحديث فلما هدمها الحجاج بناها على ما كانت وسيأتي ما يكذب حديث ابن الزبير وأما سمك الكعبة أي ارتفاعها في بعض الروايات أنه كان ثمانية عشر ذراعاً فراد ابن الزبير عليه عشرة أذرع وأبناه الحجاج على بناء ابن الزبير والبناء الحالي هو على رسم الحجاج وعمرها بعد ذلك وغير ستينها سنة ٩٦٠ زمن السلطان سليمان وعمره بعد ذلك السلطان أحمد سنة ١٠٢١ ثم هدمها السيل وبناها السلطان مراد الرابع سنة ١٠٣١ وهو الباقي إلى الآن.

وفي كتاب الإعلام بإعلام بيت الله الحرام [بل الإعلام بإعلام بلد الله الحرام وهو المذكور في ج ١ ص ١٢٦ كشف الظنون ومؤلفه الشيخ الإمام قطب الدين محمد بن أحمد المكي الحنفي المتوفى سنة ٩٧٩ ومؤلف أهداه إلى سلطان مراد خان على ما في كشف الظنون «ص.ع.»] أن المقتدر بالله زاد في المسجد الحرام زيادة باب ابراهيم وكان ابراهيم هذا حنظلاً يجلس عند هذا الباب عمره أربعون عاماً وكان قبل ذلك باب متصل بأروقة المسجد الحرام [رواق البيت بين يديه وثلاثة أروقة والكثير رواق «مجمع البحرين»] بقرب باب الحزونة يقال له باب الحنطين وبقربه باب ثان يقال له باب بني جمع وخارج هذين البابين ساحة بين دارين لزبيدة أم الأمين فأدخلت هذه الساحة التي بين الدارين في المسجد حرام وأطلق البابين. أعني باب الحنطين وباب بني جمع. بحيث دخل في المسجد الحرام وجعل عوص البابين باب ابراهيم في غربي هذه الزيادة وطول هذه الزيادة من المشرق إلى المغرب سبعة وخمسون ذراعاً إلا سدساً وعرضها اثنان وخمسون ذراعاً وربع انتهى بتلخيص أقول هذا الباب وهذه الزيادة في الضلع الغربي الجنوبي الذي بين باب العمرة وباب الوداع «ش».

عليه السلام الطول ثلاثين ذراعاً والعرض اثنين وعشرين ذراعاً والسمك تسعة أذرع وان قريشاً لما بنوها كسوها الأردنية.

١١٥٠٧-٨ (الكافي - ٤: ٢٠٧) العدة، عن أحمد، عن سعيد بن جناح، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كانت الكعبة على عهد ابراهيم تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبدالله بن الزبير، فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج و بناها سبعة وعشرين ذراعاً».

١١٥٠٨-٩ (الكافي - ٤: ٢٠٧) وروي عن البنزطي، عن أبان، عن

(الفقيه - ٢: ٢٤٧ رقم ٢٣١٩) أبي عبدالله عليه السلام قال «كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تنزل، ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها (جعله - خ ل) سبعة وعشرين ذراعاً».

١١٥٠٩-١٠ (الكافي - ٤: ٢٢٣) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه - ٢: ٢٤٣ رقم ٢٣٠٨) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قد أدركت الحسين عليه السلام^١ قال «نعم أذكر وأنا معه في

١. قوله «قلت لأبي جعفر عليه السلام: قد أدركت الحسين؟» قال نعم» روي عن كتاب اتحاف الوري بأخبار أم القرى (وهو للشيخ نجم الدين عمر بن فهد المكي كما في ج ١ ص ٧ كشف الظنون. ض.ع) في حوادث

المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج

سنة سبع عشرة فيها جاء سيل عظيم يعرف بسيل أم نهشل من أعلى مكة من طريق الروم، فدخل المسجد الحرام واقتلع مقام إبراهيم من موضعه وذهب به حتى وُجد بأسفل مكة وعُيّن مكانه الذي كان فيه لما عفاه السيل فأُتي به وربط بلبق الكعبة في وجهها وذهب السيل بأم نهشل بنت عبدة بن سعد بن العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف فماتت فيه واستخرجت بأسفل مكة وكان سيلاً هائلاً.

فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب وهو بالمدينة الشريفة فأهاله ذلك وركب فرعاً إلى مكة فدخلها عشرة في شهر رمضان، فتمّ وصل إلى مكة وقف صلى حجر المقام وهو ملصق بالبيت الشريف ثم قال: أشهد الله عبداً عنده علم في هذا المقام، فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي رضي الله عنه أنا يا أم المؤمنين عندي علم ذلك، فقد كنت أخشى عليه مثل هذا الأمر فأخذت قدره من موضعه إلى باب الحجر ومن موضعه إلى زمزم بمقايض وهي عندي في البيت.

فقال له عمر: اجلس عندي وارسل إليها أن يأتي بها فجلس عنده وأرسل إليها فأُتي بها، فقيس ووضع حجر المقام في هذا المقام الذي هو فيه الآن وأحكم ذلك واستمر إلى الآن، انتهى.

والرواية ناضرة إلى ذلك وإلى عمل عمر بعد هذا السيل ووضع المقام مكانه، لكن لا يمكن أن يكون الباقر عليه السلام أدرك عهد عمر بن الخطاب ولا ذلك السيل فإن الحسين بن عليّ عليهما السلام وُلد سنة ثلاث من الهجرة ولا بد أن يكون سنة سبع عشرة إن أربع عشرة سنة ولم يكن وُلد الباقر عليه السلام ولا زين العابدين عليه السلام في ذلك العهد، فلا بد أن يكون هذا سيلاً آخر اتفق بعد ذلك قبيل قتل الحسين عليه السلام سنة ستين من الهجرة ومكاملة الحسين عليه السلام يتم عند قوله عليه السلام - استقرّوا - وقوله كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم إلى آخر الحديث من كلام زرارة أو بعض الرواة ذكره بالمناسبة ويحتمل أن يكون من كلام الباقر عليه السلام.

قال المراد رحمه الله: لفظ فاستقرّوا يمكن أن يكون من كلام الباقر عليه السلام فيكون على صيغة الماضي وأن يكون من كلام الحسين عليه السلام فيكون على صيغة الأمر انتهى.

وفي كتاب الرحلة الحجازية لبعض أفاضل مصر أن المقام كان لاصقاً بالكعبة الشريفة في الجاهلية ثم أبعد عنها بعد الفتح حتى لا يكون هناك أثر للوثنية بالمرّة ودفن لمكانه الحالي وذكر بعض الناس الأمر بخلاف ذلك وأنه كان منفصلاً في الجاهلية، ثم جعل لاصقاً بالبيت بعد الفتح وجعله عمر بعد ذلك منفصلاً موافقاً لما كان في الجاهلية والله العالم.

وفي كتاب المسالك: قد كان في زمن إبراهيم عليه السلام ملاصقاً بالبيت بخذاء الموضع الذي هو فيه الآن ثم نقله الناس إلى موضعه الآن، فلما بُعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام فما زال فيه حتى قبض وفي زمن الأول وبعض زمن الثاني ثم رده بعد ذلك إلى الموضع الذي هو فيه الآن انتهى «ش».

يقول: قد ذهب به السيل و يخرج (منه - خ) الخارج و يقول هو مكانه قال: فقال لي «يا فلان، ما صنع هؤلاء»؟ فقلت: أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام.

فقال «ناد أن الله قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عند جدار البيت، فلم يزل هناك حتى حوّلته أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي، فقال اثني به فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان».

بيان:

«النسع» بالكسر سير ينسج عريضاً يشدّ به الرّحال.

١١-١١٥١٠ (الفقيه- ٢: ٢٤٤ رقم ٢٣٠٩) وروي أنه قتل الحسين عليه السلام ولأبي جعفر الباقر عليه السلام أربع سنين.

١٢-١١٥١١ (التهذيب- ٥: ٤٥٤ رقم ١٥٨٦) ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن الأشعري، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «كان المقام لازقاً بالبيت فحوّله عمر».

١٣-١١٥١٢ (الكافي- ٤: ٥٤٣) أحمد، عمّن حدّثه، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ

القائم عليه السلام إذا قام ردّ البيت الحرام إلى أساسه ومسجد الرسول إلى أساسه ومسجد الكوفة إلى أساسه» وقال أبو بصير: إلى موضع التمارين من المسجد^١.

بيان:

يعني مسجد الكوفة كما يأتي بيانه في محله إن شاء الله.

١٤-١١٥١٣ (الفقيه- ٢: ٢٤٦ رقم ٢٣١٧) قال الصادق عليه السلام «أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا».

١. أورده في التهذيب- ٥٠٢.٥ رقم ١٥٧٦ هذا التسند أيضاً.

باب بدو الحجر وفضله وعلّة وضعه

١١٥١٤-١ (الكافي - ٤: ١٨٤) محمّد وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن

موسى بن عمر، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن بكير قال:
سألت أبا عبد الله عليه السّلام لأتّي علّة وضع الله الحجر في الرّكن الّذي هو
فيه ولم يوضع في غيره ولأتّي علّة يُقبّل ولأتّي علّة أخرج من الجنّة ولأتّي علّة
وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السّبب في ذلك
تخبرني جعلني الله فداك فإنّ تفكّري فيه لعجب؟

قال: فقال «سألت وأعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب
وفرّغ قلبك واصغ بسمعك أخبرك إن شاء الله إنّ الله تبارك وتعالى وضع
الحجر الأسود وهي جوهرة أخرجت من الجنّة إلى آدم فوضعت في ذلك
الرّكن لعلّة الميثاق وذلك أنّه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريّاتهم
(ذريّتهم - خ ل) حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك
المكان تراى لهم ومن ذلك الرّكن يهبط الطير على القائم عليه السّلام فأول
من يبايعه ذلك الطير (الطائر - خ ل) وهو جبرئيل عليه السّلام و إلى ذلك

المقام يسند القائم عليه السلام ظهره وهو الحجّة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان والشاهد على من أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله عزّوجلّ على العباد.

وأما القُبلة والالتماس فلعله العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة وليؤدّوا إليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق نياتوه في كلّ سنة و يؤدّوا إليه ذلك العهد والأمانة اللذين أخذوا عليهم ألا ترى أنك تقول أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدّي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وإنهم ليأتوه فيعرفهم و يصدّقهم و يأتيه غيرهم فينكرهم و يكذبهم وذلك أنّه لم يحفظ ذلك غيركم، فلکم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء له لسان ناطق وعينان في صورته الأولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدّد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة و يشهد على كلّ من أنكره وجحدته ونسي الميثاق بالكفر والإنكار.

فأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر؟» قلت: لا، قال «كان ملكاً عظيماً من عظماء الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من أمن به وأقرّ ذلك الملك فاتّخذه الله أميناً على جميع خلقه وألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كلّ سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عليهم، ثمّ جعله الله مع آدم في الجنة يذكّره الميثاق و يجدد عنده الإقرار في كلّ سنة، فلما عصى آدم وأخرج عن الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولوصيه عليه السلام وجعله تائهاً حيران، فلما تاب على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى

أدم وهو بأرض الهند، فلما نظر إليه أنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة فأنطقه الله عز وجل.

فقال له: يا أدم أتعرفني؟ قال: لا، قال: أجل استحوذ عليك الشيطان فأناك ذكر ربك، ثم تحوّل إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة. فقال لأدم: أين العهد والميثاق؟ فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبّله وجدّد الإقرار بالعهد والميثاق، ثم حوّل الله عز وجل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه إجلالاً له وتعظيماً، فكان إذا أعيب حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة، فما زال يأنس به بمكة و يجدّد الإقرار له كل يوم وليلة.

ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنه (لأن الله - خ ل) تبارك وتعالى حين (لما - خ ل) أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحوّاه إلى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن، فلما نظر آدم من الصفا وقد وُضع الحجر في ذلك الركن كبر الله. وهلّله. ومجّده. ولذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فإن الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة والنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم أشدّ حباً لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم منه، فلذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق».

بيان:

«أعضلت في المسألة» أصعبت والمعضلات الشدائد «في ذلك المكان تراى لهم» إنما خصّ تراى الميثاق على بني آدم وأخذه بذلك المكان لأنه المكان الذي خلقت سائر الأمكنة منه ودُحيت الأرض من تحته حين برزت من عالم الوحدة إلى عرصة الكثرة ومن نشأة المعنى إلى نشأة الصورة ومن إجمال القوة إلى تفصيل الفعل، كما أنّ سائر ذرّيّة بني آدم إنما ظهرت من ظهر آدم وخرجت من صلبه حين نزلوا من عالم الوحدة إلى مكان الكثرة.

«والخفر» بالخاء المعجمة والراء نقض العهد والغدر «اصطكّت» ارتعدت والفريضة بالمهملتين اللّحمة بين الجنب والكتف.

١١٥١٥-٢ (الكافي - ٤: ١٨٤) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، فلذلك يقال أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة».

١١٥١٦-٣ (الكافي - ٤: ١٨٤) العدة، عن سهل، عن البنزطيّ، عن ابن بكير، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لِمَ جعل استلام الحجر فقال «لأنّ الله تعالى حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة».

على الصفا فنادت هل بالوادي (بالبوادي-خ ل) من أنيس؟ ثم انحدرت حتى أتت المروة، فنادت مثل ذلك، ثم أقبلت راجعة إلى ابنها، فاذا عقبه تفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح».

بيان:

«هاهنا أمرت» يعني الاسكان والصيغه تحتمل الخطاب والتكلم «سَلَّمٌ وسُمْرٌ»^١ اسمان لشجرين و«العماليق» قوم تفرقوا في البلاد من ولد عمليق كقنديل أو قرطاس ابن لاوذين^٢ إزم بن سام بن نوح. و«البنية» كفعيلة: الكعبة «فاذا عقبه تفحص» يعني عقب رجله تبحث «فجمعته» منعه من الجريان «فساخ» بالخاء المعجمة رسب في الأرض «ولو تركته لساح» بالخاء المهملة: أي جرى على وجه الأرض.

١١٥١٩-٣ (الكافي - ٤: ٢٠٢) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ ابراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة، فخرجت أمه حتى قامت على الصفا، فقالت: هل بالوادي (بالبوادي-خ ل) من أنيس؟ فلم يجبها أحد، فضت حتى انتهت إلى المروة، فقالت: هل بالوادي (بالبوادي-خ ل) من أنيس فلم تجب ثم (حتى-خ ل) رجعت إلى الصفا وقالت مثل ذلك حتى صنعت ذلك

١. أمّا السَلَم ففتح اللّام و إهمال السّين المفتوحة وأمّا السُّمْر فضمّ الميم كذلك واحدة كلّ منها بهاء يقال - سلمة - و- سُمرة قيل إنّ الأول هي أم غيلان والثانية الطلع وربما يقال السَلَم لكلّ شجرة عظيمة له شوك «عهد».

٢. في لسان العرب نقلاً عن الجوهري قال: العماليق والعمالقة قوم من ولد عمليق بن لاوذين إزم بن سام بن نوح وهم امم تفرقوا في البلاد- انتهى «ض.ع».

سعاءً، فأجرى الله ذلك سنةً، فأتاها جبرئيل، فقال لها: من أنتِ؟
 قالت: أنا أم ولد إبراهيم فقال لها: إلى من ترككم، فقالت: أما لئن قلت
 ذلك لقد قتلت له حين أراد الذهاب يا إبراهيم: إلى من تركتنا، فقال: إلى
 الله عزوجل.

فقال جبرئيل: لقد وكلكم إلى كافٍ قال: وكان الناس يجتنبون الممر
 إلى مكة لمكان الماء، ففحص الصبي برجله، فنبعت زمزم قال: فرجعت
 من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء، فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن
 يسيح الماء ولو تركته لكان سيحاً قال: فلما رأته الطير الماء حلقت عليه،
 فتركب من اليمن يريد السفر، فلما رأوا الطير قالوا: ما حلقت الطير إلا على
 ماء، فأتوهم فسقوهم من الماء، فاطعمهم (فاطعموهم - خ ل) الركب من
 الطعام وأجرى الله عزوجل لهم بذلك رزقاً. وكان الناس يمرّون بمكة،
 فيطعمونهم من الطعام و يسقونهم من الماء».

بيان:

«مخافة أن يسيح الماء» بالمهملة: أي يجري فينفد بالجريان و يذهب ولا يبقى
 «لكان سيحاً» أي جارياً أبداً.

٤-١١٥٢٠ (الكافي - ٤: ١٠٠) عن أبيه وغيره رفعوه قال: كانت في
 الكعبة غزلان من ذهب وخمسة أسياف، فلما غلبت خزاعة جرهم على
 الحرم ألقوا جرهم الغزاليين والأسياف في بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة
 وضموها وعمسوا أثرها فلما غلب قُصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم
 وعمسوا عندهم موضعها، فلم يبع عبد القُصب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم
 يكن يفرش لاحد هنك غيره، فبينما هونائم في ظل الكعبة فرأى في منامه

أتاه أت فقال له: احفر برة فقال: وما برة، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: احفر طيبة، ثم أتاه في اليوم الثالث، فقال: احفر المصونة، فقال: وما المصونة^١.

ثم أتاه في اليوم الرابع، فقال: احفر زمزم لا تنزح ولا تدم^٢ تسقي (لسقي - خ ل) الحجيج الأعظم عند الغراب الأعصم عند قرية التمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه التمل، فيقع عليه غراب أعصم (الغراب الأعصم - خ ل) في كل يوم يلتقط التمل، فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم.

فقال لقريش: إني قد عسرت في أربع ليال في (من - خ ل) حفر زمزم وهي مآثرتنا وعزنا فهلّموا نحفرها، فلم يجيبوه إلى ذلك، فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث. وكان يعينه على الحفر، فلما صعب ذلك عليه تقدّم إلى بناب الكعبة، ثم رفع يديه ودعا الله ونذر له إن رزقه الله عشرة بنين أن ينجر أحبهم إليه تقرباً إلى الله عز وجل، فلما حفر وبلغ الطويّ طويّ اسماعيل وعلم أنه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا أبا الحارث؛ هذه مآثرتنا ولنا فيها نصيب، فقال لهم: لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد.

١. أورد في الروض الأنف: المصنونة بالضاد المعجمة ونونين قال: قال وهب بن منبه: سميت زمزم المصنونة لأنه صن بها على غير المؤمنين «ش» والروض الأنف هو لأبي شامة عبد الرحمن بن اسماعيل الدمشقي المتوفى سنة ٥٦٥ على ما في كشف الظنون ج ١ ص ٩١٧ «ض.ع».

٢. لا تنزح ولا تدم. في الروض الأنف: ليس هو على ما يبدو من أنها لا يذمها أحد وقال: إنه من قول العرب - بئرذمة - أي قليلة الماء من - أذمت البئر - إذا وجدتها ذمة «ش».

مر ذيل هذا الحديث أن الروض الأنف هو لأبي شامة عبد الرحمن بن اسماعيل الدمشقي المتوفى

سنة ٥٦٥ «ض.ع».

بيان:

«جُرْهُم» كقنفذ حيّ من اليمن تزوج فيهم اسماعيل «بَرّة» بفتح الباء وتشديد الرّاء وتأنيثها باعتبار كونها صفة للبرّ سمّيت بها لكثرة منافعها «لا تنزح» أي لا ينفد ماؤها بالتنزح «ولا تدم» كأنه بالمعجمة من الدّم الذي يقابل المدح و«الأعصم» من الغربان ما يكون إحدى رجله بيضاء وقيل كلتاها وفي القاموس الأحمر الرّجلين والمنقار أو ما في جناحه ريشة بيضاء «إني قد عبّرت» على البناء للمفعول أي أخبرت لأخر ما يؤول إليه أمر رؤياي و«الطويّ» على وزن فعيل البرّ المطويّة يقال طوى البناء باللبن والبرّ بالحجارة فهي الطويّ.

١١٥٢١-٥ (الكافي - ٤: ٢٢٠) العدة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السّلام يقول «لما احتفر عبدالمطلب زمزم فأنتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البرّ رائحة مُنْتِنَةٌ أفضطته فأبى أن ينثني وخرج ابنه الحارث عنه، ثمّ حفر حتى أمعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك، ثمّ احتفر فلم يحفر إلا ذراعاً حتى تجلّاه النوم فرأى رجلاً طويلاً الباع، حسن الشّعر، جميل الوجه، جيّد الثّوب، طيب الرّائحة وهو يقول:

إحفر تغم. وجدّ تسلّم. ولا تدّخرها للمقسم، الأسياف لغيرك. والبرّ لك. أنت أعظم العرب قدراً. ومنك يخرج نبيّها ووليّها والأسباط التّجباء الحكماء العلماء البصراء. والسّيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الأرض و يخرج الشّياطين من أقطارها. و يذلّها بعد عزّها. و يهلكها بعد قوتها. و يذلّ الأوثان و يقتل عبّادها

حيث كانوا. ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه خرفاً. ولا يكتمه شيئاً. و يشاوره في كل أمر هجم عليه واستعوى عنها عبدالمطلب، فوجد ثلاثة عشر سيفاً مستدة إلى جنبه فأخذها وأراد أن يثب.

فقال: وكيف ولم أبلغ الماء، ثم حفر فلم يحفر شبراً حتى بدا له قرن الغزال ورأسه، فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله، فسألته فقلت: فلان متى كان قبله أو بعده قال: لم يجيء بعد ولا جاء شيء من أشراطه، فخرج عبدالمطلب وقد استخرج الماء وأدرك وهو يصعد فاذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق، فضربه فقطع أكثر ذنبه، ثم طلبه ففاته وفلان قاتله إن شاء الله. ومن رأي عبدالمطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البر و يضرب السيوف صفائح للبيت فأتاه الله بالتوم فغشيه وهو في حجر الكعبة، فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول: يا شيبة الحمد إحمد ربك فإنه سيجعلك لسان الأرض. و يتبعك قريش خوفاً ورهبة و طمعاً، ضع السيوف في مواضعها. فاستيقظ عبدالمطلب فأجابه:

أنى يأتيني في التوم فان يكن من ربي فهو أحب إلي. و إن يكن من شيطان فأظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً، فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجالٍ وصبيانٍ فقالوا له: نحن أتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة، السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقو واضرب بعد في بطون العرب، فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا بيان لك أكثر من هذا. وسيف منها واحد سبق من يدك، فلا تجد له أثراً إلا أن تستجنه جبل كذا وكذا، فيكون من أشراط قائم آل محمد عليهم السلام فانتهبه عبدالمطلب،

فانطلق والسيوفت على رقبته وأتى ناحية من نواحي مكة، ففقد منها سيفاً كان أرقها عنده، فيظهر من ثمة^١.

ثم دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزاليين أحداً وعشرين طوافاً وقريش تنظر إليه وهو يقول: اللهم صدق وعدك . وأثبت لي قولي. وانشر ذكري. وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه. وما طاف حول البيت بعد رؤياه (في البئر-خ) بيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبدالله، فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزومية إلى الزبير و إلى أبي طالب و إلى عبدالله، فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف: سيف لأبي طالب. وسيف لعلي. وسيف لجعفر. وسيف لطالب. وكان للزبير سيفان. وكان لعبدالله سيفان.

ثم عادت فصارت لعلي الأربعة الباقية اثنان من فاطمة. واثنان من أولادها وطاح سيف جعفر يوم أصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلا رجل يعين به معنا إلا صار فحماً. وإن منها لواحداً في ناحية يخرج كما تخرج الحية، فيبين منه ذراعاً وما يشبهها، فتبرق له الأرض مراراً، ثم يغيب، فإذا كان الليل فعل مثل ذلك، فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه. ولوشئت أن أسمى مكانه لسميت ولكن أخاف عليكم من أن أسميه فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه».

بيان:

«أفضته» أي اشتدت شناعتها عليه «(فأبى أن ينثني)» أي ينعض للخروج

١. في الكافي ثمة مكان ثمة.

ويترك الحفر «حتى تجلّاه النوم» أي غشيه وأصله تجلّله «ولا تدخرها للمقسم»
الضمير راجع إلى الغنيمة المدلول عليها بكلمة تغنم و«المقسم» بفتح الميم بمعنى
القسمة يعني لا تجعلها ذخيرة لأن تقسم بعدك «استعبي» من العبي أي عجز
وضعف عن البئر وحفرها و«الوثوب» التهوض والقيام «فسألته فقلت» من
كلام الراوي و«فلان» في الموضعين كناية عن المهدي صلوات الله عليه
و«الأشراط» العلامات واحدها شَرَطٌ بالتحريك «يسبقه» في بعض النسخ
فسبقه يعني عبدالمطلب و إبطال الرؤيا أن يجعلها كأن لم يكن يراها وكأن المراد
بضرب السيوف صفائح للبيت جعلها ألواحاً عليه أو لبابه فإن صفائح الباب
ألواحه و«شيبة الحمد» اسم لعبدالمطلب قيل سُمي به لأنه لما تولد كان على
وجهه شعور بيض فسُمي لذلك بشيبة، ثم لما بلغ الرشد والكمال اتصف بمحامد
الشيم والخصال فاشتهر بشيبة الحمد.

«سيجعلك لسان الأرض» أي لسان أهلها تتكلم عنهم كناية عن رئاسته
كما يفسره ما بعده «فأجابه» سَمَاهُ جواباً لوقوعه في مقابلة كلامه «أنى يأتيني»
يعني من أين يأتيني وفي بعض النسخ أنه يأتيني «واضرب بعد في بطون العرب»
كأن المراد ثم أخطب بعد كرائم قبائل العرب أيتها شئت يعني لا بد لك من
التزوج في بني مخزوم وأما في سائر القبائل، فالأمر إليك وذلك لوجود خاتم
الأنبياء صلوات الله عليه وآله من المخزومية^١ وهي أم عبدالله والد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واسمها فاطمة بنت عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم «إلا أن
تستجنه» يعني إلا أن تخفيه وتستره من قبل أن يقع من يدك «وما طاف حول
البيت» كأنه أشير به إلى ما كانت العرب تفعله في الجاهلية «وطاح سيف

١. الخزاد: جمع خزيمة هي حائفة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير وقالوا كل شيء ثقبته فقد خزمته
والمخزوم بمعنى المشقوب ومخزوم: أبوحي من قريش وهو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.
يظهر من اللغة «ض.ع».

جعفر» أي سقط من يده.

٦-١١٥٢٢ (التهذيب- ٥: ٤٧١ رقم ١٦٥٧) الحسن بن علي الكرخي،

عن الأشعري، عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال

(الفقيه- ٢: ٢٠٨ رقم ٢١٦٦) «كان النبي صلى الله عليه

وأله وسلم يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة».

٧-١١٥٢٣ (الفقيه- ٢: ٢٠٨ رقم ٢١٦٤) قال الصادق عليه السلام

«ماء زمزم^١ لما شُرب له».

بيان:

يعني يُقضى بشربه كل حاجة يُنوي قضاؤها به.

٨-١١٥٢٤ (الفقيه- ٢: ٢٠٨ رقم ٢١٦٥) ورُوي أنه من روي من ماء

زمزم أحدث له به شفاء وُصِف عنه داء.

٩-١١٥٢٥ (التهذيب- ٥: ١٤٥ رقم ٤٧٩) موسى، عن صفوان، عن ابن

عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا

اسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء

١. في نسختي لما يشرب له وفي المطبوع ماء زمزم شفاء لما شرب له وفي غير واحد من النسخ لما شرب له

«ض.ع».

سقم».

بيان:

وجه تسميتها ببعض هذه الأسماء يظهر مما مضى وبعضها يأتي في باب حج إبراهيم واسماعيل «وطعام طعام» يقال لما يشبع من أكله سمي به زمزم لأنه يشبع من شربه كما يشبع من الطعام.

باب خصائص الكعبة والحرم

١١٥٢٦-١ (الكافي - ٤: ٢٢٣) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ* فيه آياتٌ بيّناَتُ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَتَمَّ دَخَلُهُ كَمَا كَانَ إِمْنًا..^١ ما هذه الآيات البيّناَتُ؟ فقال «مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل اسماعيل».

بيان:

أما كون المقام آية فقد ذكر. وأما كون الحجر الأسود آية فلما سبق في باب بدو الحجر وفضله. وأما كون منزل اسماعيل آية فلأنه أنزل به من غير أن يكون به ماء فنبع الماء به بفحص رجله. ومن آياته إهلاك أصحاب الفيل وغيرهم. و إنما خصّ المقام بالذّكر في القرآن لأنّه أظهر آياته للناس اليوم ولاشتماله على عدّة آيات كما أشرنا إليه سابقاً.

١١٥٢٧-٢ (الكافي - ٤: ٥٤٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال والحجّال، عن ثعلبة، عن أبي خالد القمّاط، عن عبد الخالق الصيّقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا..^١ فقال «لقد سألتني عن شيءٍ^٢ ما سألتني أحد إلا من شاء الله (ثمّ قال) مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ وَعَرَفْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^٣.

١١٥٢٨-٣ (الفقيه - ٢: ٢٠٥ رقم ٢١٤٨) الحديث مرسلًا بدون قوله - لقد سألتني - إلى - من شاء الله ولا (ثمّ قال).

بيان:

أريد بكونه آمناً في الدّنيا والآخرة أئمنه من سخط الله وعذابه كما يظهر من الحديث الآتي.

١١٥٢٩-٤ (الكافي - ٤: ٢٢٦) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥١ رقم ٢٣٢٧) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن قوله عزّوجلّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

١. آل عمران / ٩٧.

٢. قوله «لقد سألتني عن شيءٍ» لعلّ معناه أنّ أمن الحرم أمن تشريعيّ أي يجب على الناس أن لا يهتجوا من التجأ باخره لا تكويني حتى يناقض مافعله الحجّاج وغيره أو المراد الأئمن في الآخرة، أو الجمع بين الأئمن التشريعيّ والأئمن في الآخرة «ش».

٣. أورده في التهذيب - ٥: ٤٥٢ رقم ١٥٧٩ بهذا السند أيضاً.

البيت عنى، أم الحرم؟ قال «من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزوجل ومن دخله من الوحش والظير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم».

١١٥٣٠-٥ (الكافي - ٤: ٢٤١) العدة، عن أحمد، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال، فغاب عني بزمان، فرأيتَه يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي؟ قال «لا، لا تسلّم عليه ولا ترّوعه حتى يخرج من الحرم»^١.

بيان:

«الرّوع» الخوف.

١١٥٣١-٦ (الكافي - ٤: ٢٢٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا^٢ قال «إن سرق سارق بغير مَكّة أو جنى جنابة على نفسه ففرّ إلى مَكّة لم يؤخذ مادام بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق، فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه، فيؤخذ و إن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه».

١١٥٣٢-٧ (الكافي - ٤: ٢٢٦) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. أورده في التهذيب - ٦: ١٩٤ رقم ٤٢٣ بسند آخر عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢. آل عمران / ٩٧.

سألته عن قول الله عزوجل .. وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا..^١ قال «إذا أحدث العبد جنابة في غير الحرم، ثم فرأى إلى الحرم لم ينبغ (لم يسع - خ ل) لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يُمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يُكلم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرد للحرم حرمة»^٢.

٨-١١٥٣٣ (الفقيه- ٤: ١١٥ رقم ٥٢٢٩- التهذيب- ١٠: ٢١٦ رقم ٨٥٣)

ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال «لا يقاد عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإن جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة».

٩-١١٥٣٤ (الفقيه- ٢: ٢٠٥ ذيل رقم ٢١٤٨) الحديث مرسلًا مقطوعاً

على تفاوت في ألفاظه وحذف وزاد ولا يؤذى^٣.

١٠-١١٥٣٥ (الكافي- ٤: ٢٢٧) الخمسة، عن ابن عمّار

(التهذيب- ٥: ٤١٩ رقم ١٤٥٦) موسى، عن صفوان، عن

١. العسر - ٩١.

٢. في الكافي مضبوط لم يرد للحرم حرمة.

٣. في نسخة ابن أخي المصنف وفي الكافي والتهذيب (في الموضعين) كلها ولا يؤوى وكذلك في الفقيه «ض.ع».

ابن عمّار

(التهديب - ٥: ٤٦٣ رقم ١٦١٤) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم فقال «لا يُقتل ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يبائع ولا يُؤوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ» قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال «يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً إنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزّ وجلّ.. فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ..^١ قال هذا هو في الحرم وقال لا عُذْوَانِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ^٢».

١١-١١٥٣٦ (الكافي - ٤: ٢٢٧) الخمسة، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥١ رقم ٢٣٢٨) ابن عمّار قال: أتى أبو عبد الله عليه السّلام في المسجد وقيل له إنّ سبُعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه، فقال «انصبوا له واقتلوه فإنه قد أُلحد».

١٢-١١٥٣٧ (الكافي - ٤: ٢٢٧) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥٢ رقم ٢٣٢٩) ابن عمّار، عن أبي عبد الله

١. سُفْرَةٌ ١٩٤.

٢. البقرة ١٩٣ والآية فلا عدوان... الخ.

عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل .. وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ..^١
فقال «كلّ ظلم إحد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإحد».

بيان:

. الباء في بإحد زائدة تقديره ومن يرد فيه إحداً وفي بظلم للتعدية.

١١٥٣٨-١٣ (الكافي - ٤: ٢٢٧) محمد، عن أحمد، عن المحمدين، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام .. وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِفُهُ مِنْ عَذَابِ آلِيمٍ^٢ فقال «كلّ ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة، أو ظلم، أو شيء من الظلم فإني أراه إحداً» ولذلك كان يُتقى أن يسكن الحرم.

١١٥٣٩-١٤ (الفقيه - ٢: ٢٥٢ رقم ٢٣٣٠) الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسه»... الحديث إلا أنه قال في آخره: ولذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكن مكة.

١١٥٤٠-١٥ (التهذيب - ٥: ٤٢٠ رقم ١٤٥٧) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل .. وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِفُهُ مِنْ عَذَابِ آلِيمٍ^٣ فقال «كلّ الظلم فيه إحد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إحداً» فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكني مكة.

١. الحج/٢٥.

٢. الحج/٢٥.

٣. الحج/٢٥.

١٦-١١٥٤١ (التهذيب- ٥: ٤٦٣ رقم ١٦١٧) أحمد، عن الوشاء، عن بعض أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلام قال «التحصين بالحرم الحاد».

بيان:

يعني للجاني، فالبريء الخائف مستثنى منه.

١٧-١١٥٤٢ (التهذيب- ٥: ٤٦٩ رقم ١٦٤٢) السّراد، عن الكنانيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال «يضرب رأسه ضرباً شديداً» ثمّ قال: ماتقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً؟ قال «يُقتل».

بيان:

أريد بالحدث هنا مثل البول والتغوط كما يظهر من الحديث الآتي.

١٨-١١٥٤٣ (الفقيه- ٢: ٢٥١ رقم ٢٣٢٦) قال الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان «ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه».

١٩-١١٥٤٤ (الكافي- ٤: ٥٤٦) سهل، عن منصور بن العباس، عن التميمي أو غيره، عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «شكت الكعبة إلى الله عزوجل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله

إليها قرّي كعبة فأتى مبدّك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال»^١.

٢٠-١١٥٤٥ (الكافي - ٤: ٢٢٨) الثالثة، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥٢ رقم ٢٣٣٢) حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي لأحدٍ أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جواليق أو يغيبه يعني يلق على الحديد شيئاً».

٢١-١١٥٤٦ (الكافي - ٤: ٢٢٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين،^٢ عن صفوان، عن العرقوفي، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥٢ رقم ٢٣٣١) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح فقال «لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره».

٢٢-١١٥٤٧ (الكافي - ٤: ٢٣٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن

١. وأورده في الفقيه - ١: ٥٥ رقم ١٢٥ رسلاً مقطوعاً.

٢. في الكافي المطبوع الحسن مكان الحسين وفي المخطوط المرقم برقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ فهرست النسخ المخطوطة لمكتبة شيخنا آية الله المرعشي أطال الله بقاءه الشريف أيضاً الحسين وجعل الحسن على نسخة وفي الرقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان... الخ «ض.ع».

الحكم وصفوان، عن العلاء

(التهذيب - ٤٦٣:٥ رقم ١٦١٦) علي بن مهزيار، عن

فضالة

(التهذيب - ٤٤٨:٥ رقم ١٥٦٣) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢٥٤:٢ رقم ٢٣٣٨) العلاء، عن محمد، عن أبي

جعفر عليه السلام قال «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة» قلت: كيف يصنع؟ قال «يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة»!

٢٣-١١٥٤٨ (الكافي - ٢٣٠:٤ - الفقيه - ٢٥٤:٢ رقم ٢٣٣٩) وروي أن المقام بمكة يقسي القلب.

٢٤-١١٥٤٩ (الكافي - ٢٣٠:٤) الثلاثة، عمّن ذكره، عن

(الفقيه - ٢٥٤:٢ رقم ٢٣٤٠) داود الرقي قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام «إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع».

٢٥-١١٥٥٠ (التهذيب - ٤٢٠:٥ رقم ١٤٥٩) موسى، عن صفوان، عن

١. قد روى هذا الخبر في باب فضل الكعبة إلا أنه مضى هناك ما يجمع بينها «منه».

العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة».

١١٥٥١-٢٦ (الكافي-٤:٣٦٦) الإثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يكره الاحتباء^١ للمحرم و يكره في المسجد الحرام».

١١٥٥٢-٢٧ (الكافي-٤:٥٤٦-التهذيب-٥:٤٥٣ رقم ١٥٨٠) سهل، عن ابن أسباط، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما ينبغي لأحد أن يجتبي قبالة الكعبة».

١١٥٥٣-٢٨ (الكافي-٢:٦٦٣) البرقي، عن محمد بن علي، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يجوز للرجل أن يجتبي^٢ مقابل الكعبة».

١١٥٥٤-٢٩ (الكافي-٤:٥٤٠) العدة، عن أحمد، عن أصرم^٣ بن حوشب

١. قال في لسان العرب: الحبا على مثال نبا مهموز مقصور وفي مجمع البحرين: في الحديث: أول حبانك الجنة أي عطائك... وفي الحديث: العقل حبا من الله والأدب كلفة يريد أن العقل موهبي والأدب كسبي فمن أراد أن يكتسب العقل زاد جهله أي حقه ومن تكلف الأدب قدر عليه وفيه نهي عن الحبو في المساجد هي بالكسر والضم الاسم من الإحتباء الذي هو ضم الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين ولعل العلة لكونها مجلبة للتوم فرما أفضت إلى نقض الطهارة، أو لكونها جلسة تنافي تعظيم الله وتوقيره... الخ أوردناه ملخصاً «ض.ع».

٢. مر معنى الاحتباء بهامش رقم المتسلسل ١١٥٥١.

٣. الرجل هو المذكور في ج ١ ص ١٠٧ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

(التهديب - ٥: ٤٤٣ رقم ١٥٤٤ و ٤٥٤ رقم ١٥٨٧) ابن

عيسى، عن البرقي، عن أصرم، عن عيسى بن عبدالله، عن

(الفقيه - ٢: ٥١٩ رقم ٣١١٢) جعفر بن محمد عليهما السلام

قال «أودية الحرم تسيل في الحلّ وأودية الحلّ لا تسيل في الحرم».

٣٠ - ١١٥٥٥ (الكافي - ٤: ٢٢٤) العدة، عن سهل، عن صفوان، أو رجل،

عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ

المزدلفة أكثر بلاد الله هواماً فإذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله

يامعشر الهوام إرحلن عن وفد الله (قال) فتخرج من الجبال فتسعى حيث

لا ترى، فإذا انصرف الحاج عادت».

٣١ - ١١٥٥٦ (الكافي - ٤: ٢٢٩) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عليّ،

عن ابن جبلة، عن^١

(الفقيه - ٢: ٢٥٢ رقم ٢٣٣٣) عبد الملك بن عتبة قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح

لنا أن نلبس شيئاً منها؟ قال «يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّه يبتغي

بذلك البركة إن شاء الله».

٣٢ - ١١٥٥٧ (الكافي ...) وفي رواية «يجوز استعماله و بيع بقيته».

١. أورده في التهديب - ٥: ٤٤٩ رقم ١٥٦٧ بهذا السند أيضاً.

١١٥٥٨-٣٣ (الكافي - ٤: ٢٢٩) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم،
عن داود بن النعمان، عن الخزاز

(التهذيب - ٥: ٤٢٠ رقم ١٤٦٠) موسى، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٥: ٤٥٣ رقم ١٥٨٢) أحمد، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، عن الخزاز، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥٣ رقم ٢٣٣٥) محمد قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول «لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة^١ و إن
أخذ من ذلك شيئاً ردّه».

١١٥٥٩-٣٤ (الكافي - ٤: ٢٢٩) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن
المفضل بن صالح، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥٣ رقم ٢٣٣٤) ابن عمارة قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: أخذت سُكّاً من سُكِّ المقام وتراباً من تراب البيت
وسبع حصيات فقال «بئسما صنعت أماً التراب والحصى فردّه».

بيان:

«السُّكُّ» بالضمّ طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.

١. ولا يظن أن المراد بالتراب غير ما جمع بالحنس لتنظيف و تدفع. فظاهر حديث حذيفة الاني اطني رقم التسلسل ١١٥٦٠ | وفي الشكل: «...».

١١٥٦٠-٣٥ (الكافي - ٤: ٢٢٩) أحمد بن مهران، عمن حدثه، عن محمد بن سنان، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥٣ رقم ٢٣٣٦) حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمتي كنس الكعبة وأخذ من ترابها فنحن نتداوى به، فقال «ردّه إليها».

١١٥٦١-٣٦ (الكافي - ٤: ٢٣٠) العدة، عن سهل، عن البرنظي، عن عبد الكريم، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا ينزع من شجر مكة إلا النخيل وشجر الفواكه».

١١٥٦٢-٣٧ (الكافي - ٤: ٢٣٠) علي، عن أبيه، عن حماد

(التهذيب - ٥: ٣٨٠ رقم ١٣٢٥) موسى، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥٤ رقم ٢٣٤٢) حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين

(الفقيه - التهذيب) ... أتت أو غرسته».

١١٥٦٣-٣٨ (التهذيب - ٥: ٣٧٩ رقم ١٣٢٢) موسى، عن جميل بن

درّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «رأني عليّ بن الحسين عليهما السّلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمني، فقال «يا يُنيّ؛ إنّ هذا لا يُقلع».

٣٩-١١٥٦٤ (التهذيب-٥:٣٧٩ رقم ١٣٢٣) عنه، عن شعرة، عن الغنويّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يتقي الطّاقة من العشب ينتفها من الحرم قال: ورأيتّه وقد نُتف طاقه وهو يطلب أن يعيدها مكانها».

٤٠-١١٥٦٥ (الفقيه-٢:٢٥٦ رقم ٢٣٤٨) سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السّلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال «عليك فداؤه».

٤١-١١٥٦٦ (الفقيه-٢:٢٥٥ رقم ٢٣٤٦) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت له: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ فقال «نعم» قلت: فمن الحرم؟ قال «لا».

٤٢-١١٥٦٧ (التهذيب-٥:٣٧٩ رقم ١٣٢٤) موسى، عن الطاطريّ، عنهما، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن

(الفقيه-٢:٢٥٥ رقم ٢٣٤٥) سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قلع من الأراك الذي بمكة قال «عليه ثمنه» وقال «لا ينزع من شجرة مكة شيء إلا النخل وشجر

الفاكهة».

بيان:

أريد بالمضمر في عنهما درست ومحمد بن أبي حمزة، فإنه ربّما يضمّر الرّجلان في مثل هذا الموضع كما يأتي.

٤٣-١١٥٦٨ (الكافي - ٤: ٢٢٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير

(التهديب - ٥: ٣٨١ رقم ١٣٣٢) سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «حرّم الله حرمة

(التهديب) بريداً في بريد

(ش) أن يُختلّى خلاه، أو يُعضد شجره إلّا الإذخر أو يصاد طيره».

٤٤-١١٥٦٩ (الكافي - ٤: ٢٣١) عليّ، عن أبيه، عن البرزطيّ، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥٥ رقم ٢٣٤٧) اسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرّجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها؟ قال

«إقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك».

بيان:

يفسره ما بعده.

٤٥-١١٥٧٠ (الكافي - ٤: ٢٣١) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان

(التهذيب - ٥: ٣١٠ رقم ١٣٢٧) سعد، عن ربيعة، عن
التخعي، عن محمد بن يحيى أنصري، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله
عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرد؟ قال «إن بنى
المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهي له
فليقلعها».

٤٦-١١٥٧١ (التهذيب - ٥: ٣٨٠ رقم ١٣٢٦) سعد، عن الزيات، عن
محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقطع الشجرة من مضرب، أو داره في الحرد؟ فقال «إن كانت
الشجرة لم تزل قبل أن يبنى الدار، أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها
وإن كانت طرية عليها فله قلعها».

٤٧-١١٥٧٢ (التهذيب - ٥: ٣٨٠ رقم ١٣٢٨) الحسين، عن فضالة وابن
أبي عمير وصفوان، عن جميل والتميمي، عن محمد بن حمران قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ قال «أما

شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه».

بيان:

قال في التهذيب: يعني لا بأس أن ينزعه الإبل واستدلّ عليه بالخبر الآتي ولا دلالة فيه.

٤٨-١١٥٧٣ (الكافي - ٤: ٢٣١) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(التهذيب - ٥: ٣٨١ رقم ١٣٢٩) الحسين، عن حمّاد، عن

حرير، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥٥ رقم ٢٣٤٣) أبي عبد الله عليه السلام قال

«يُخَلَى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء».

٤٩-١١٥٧٤ (الفقيه - ٢: ٢٥٥ رقم ٢٣٤٤) وما يأكله الإبل فليس به

بأس أن تنزعه.

٥٠-١١٥٧٥ (التهذيب - ٥: ٣٨١ رقم ١٣٣٠) سعد والزيات، عن

النخعي، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد المسلي، عمّن حدّثه،

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «رخص رسول الله صلّى الله

عليه وآله وسنّه في قطع عودى المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر

الحرم والإذخر».

بيان:

«البكرة» بالفتح خشبة مستديرة في وسطها مَحَزْ يستقى عليها.

٥١-١١٥٧٦ (التهذيب- ٥: ٣٨١ رقم ١٣٣١) موسى قال: روى أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال «إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين».

٥٢-١١٥٧٧ (الكافي- ٤: ٢٣١) الخمسة، عن ابن عمّار

(التهذيب- ٥: ٣٧٩ رقم ١٣٢١) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه- ٢: ٢٥٤ رقم ٢٣٤١) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شجرة أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم، فقال «حُرْم أصلها لمكان فرعها» قلت: فإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ، فقال «حُرْم فرعها لمكان أصلها».

٥٣-١١٥٧٨ (الكافي- ٤: ٢٣٨) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(التهذيب- ٥: ٤٢١ رقم ١٤٦٤) موسى، عن عبدالرحمن،

عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥٦ رقم ٢٣٤٩) اليماني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «اللقطة لقطتان لقطه الحرم تُعرّف سنة فان وجدت صاحبها و إلا تصدق بها ولقطه غيرها تُعرّف سنة فان جاء صاحبها و إلا فهي كسبيل مالك».

بيان:

يأتي بقية الكلام في لقطه الحرم في كتاب المعاش إن شاء الله تعالى.

١١٥٧٩-٥٤ (الكافي - ٤: ٢٤٣) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن معاوية أول من علق على باب مصرعين بمكة، فنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل .. سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ^١ وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله في سِلْسِلَةٍ دَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ* إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ^٢ وكان فرعون هذه الأمة».

١١٥٨٠-٥٥ (الكافي - ٤: ٢٤٤) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال «لم يكن لدور مكة أبواب كان أهل البلدان يأتون بقطراتهم^٣ فيدخلون: فيضربون

١. الحج / ٢٥.

٢. الحاقة / ٣١-٣٢.

٣. في الكافي المطبوع بقطراتهم (بالنون مكان التاء المشناة من فوق وفي المرأه كأنه جمع القطار على غير القياس

«وكان أول من بقر معاوية بعد الله».

بيان:

«القطرات» جمع قطار الإبل وأما قطوان بالواو والتون كما يوجد في بعض النسخ فم نجد له معنى محصلاً.

١١٥٨١-٥٦ (التهذيب - ٥: ٤٢٠ رقم ١٤٥٨) موسى . عن صفوان، عن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية .. سواء العاكف فيه والباد قال «كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها».

١١٥٨٢-٥٧ (التهذيب - ٥: ٤٦٣ رقم ١٦١٥) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن

(الفقيه - ٢: ١٩٤ رقم ٢١٢١) أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حاجتهم»^٢.

← وهو تصحيف قطرات أقول القطر بضم القاف والقاء جمع القطر من الإبل «ض.ع».

١. الحج ٢٥.

٢. المنظر من التهذيب وأما الفقيه ففيه هكذا: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل (سواء العاكف فيه والباد... الحج / ٢٥) فقال «لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب... الخ وفيه زيادة في أوله وآخره «ض.ع».

- ٨ -

باب حكم صيد الحرم وما يقتل فيه وما يخرج منه

١- ١١٥٨٣ (الكافي - ٤: ٢٣٢) الخمسة

(التهذيب - ٥: ٣٦١ رقم ١٢٥٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحلّ ما بين البريد إلى الحرم^١ فإنّ عليك جزأؤه، فإن فقأت عينه، أو كسرت قرنه، أو جرحته تصدّقت بصدقة».

٢- ١١٥٨٤ (التهذيب - ٥: ٤٦٧ ذيل رقم ١٦٣٢) محمّد بن الحسين، عن التّضربن شعيب، عن عبد الغفار الجازي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣- ١١٥٨٥ (الكافي - ٤: ٢٣٢) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله

١. قوله «ما بين البريد إلى الحرم» استدلّ به على ثبوت حرم الحرم وهو بريد محيط به من أطرافه واختلفوا في حرمة الصيد فيه وكرهته «ش».

عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى له حمام أهليّ جيء به وهو في الحرم، فقال «إن هو أصاب منه شيئاً فليصدق بثمانه نحواً مما كان يسوى في القيمة».

٤-١١٥٨٦ (التهذيب-٥: ٣٤٧ رقم ١٢٠٥) موسى، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن

(الفقيه-٢: ٢٦٠ رقم ٢٣٦٠) حريز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره «فليصدق مكانه بنحو من ثمنه».

٥-١١٥٨٧ (الكافي-٤: ٢٣٣) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن

(الفقيه-٢: ٢٦٣ رقم ٢٣٧٤) مثنى بن عبدالسلام، عن أحمد (محمد-خ ل) بن أبي الحكم قال: قلت لغلام لنا هيء لنا غداء فأخذ أطيّاراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام، فقال «ادفنها و إفد كلّ طير منها».

٦-١١٥٨٨ (الكافي-٤: ٢٣٣) الثلاثة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٥: ٣٧٦ رقم ١٣١٣) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الصيد

يصاد في الحلّ، ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيّ؟ فقال «إذا أدخله الحرم، فقد حرم عليه أكله و إمساكه فلا يشتريّن في الحرم إلاّ مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ثمّ جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال».

٧-١١٥٨٩ (الفقيه-٢:٢٦٣ رقم ٢٣٧٦) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا تشتريّن... الحديث.

٨-١١٥٩٠ (الكافي-٤:٢٣٣) الأربعة، عن

(الفقيه-٢:٢٦٠ رقم ٢٣٥٩) زرارة إنّ الحكم سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أهدي له حمامة في الحرم مقصوصة، فقال أبو جعفر عليه السّلام «انتفها وأحسن إليها وأعلفها فاذا استوى ريشها فخلّ سبيلها».

٩-١١٥٩١ (الكافي-٤:٢٣٣) القميّان، عن صفوان، عن منصور بن حازم ومثني بن عبد السلام

(التهذيب-٥:٣٤٨ رقم ١٢٠١) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢:٢٦٠ رقم ٢٣٦٢) مثني، عن كرب الصيرفي^١

١. الرّجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ٢ ص ٢٩ جامع الرّواة وأشار إلى هذا الحديث من كتب الثلاثة عنه «ض.ع».

قال: كُتِبَ جماعة فاشترينا طائراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة، فأرسل كُرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال «استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة، فإذا استوى خلوا سبيله»^١.

١٠-١١٥٩٢ (التهذيب - ٥: ٣٤٨ رقم ١٢٠٦) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٢٦٢ رقم ٢٣٦٧) ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهليّ أدخل الحرم حيّاً، فقال «لا يُمسّ لأنّ الله تعالى يقول .. وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا..»^٢.

١١-١١٥٩٣ (التهذيب - ٥: ٣٦٢ رقم ١٢٥٨) موسى، عن عبد الرحمن والعلاء عن

(الفقيه - ٢: ٢٦٢ رقم ٢٣٦٨) محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ظبي دخل الحرم؟ قال «لا يؤخذ ولا يُمسّ إنّ الله تعالى يقول .. وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا..».

١٢-١١٥٩٤ (التهذيب - ٥: ٣٤٨ رقم ١٢٠٧) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قال الحكم بن عتيبة: سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في

١. في بعض النسخ مكان فاذا استوى خلوا سبيله - فاذا استوفى ريشه خلوا سبيله «عهد».

٢. آل عمران / ٩٧.

رجل أهدي إليه حمامٌ أهليّ وهو في الحرم من غير الحرم؟ فقال «أما إن كان مستويّاً خلّيت سبيله و إن كان غير ذلك أحسنت إليه حتّى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله».

١٣-١١٥٩٥ (الفقيه- ٢: ٢٥٨ رقم ٢٣٥٤) حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام فيمن أصاب طيراً في الحرم؟ [قال] «إن كان مستوي الجناح فليخلّ عنه، و إن كان غير مستويّ نتفه وأطعمه وأسقاه، فاذا استوى جناحه خلّي عنه».

١٤-١١٥٩٦ (الكافي- ٤: ٢٣٣) محمّد، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم».

١٥-١١٥٩٧ (الكافي- ٤: ٣٩٠) العدة، عن سهل، عن البنزطيّ، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم، قال «يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قحاً فيطعمه حمام الحرم و يتصدّق بجزء الآخر»^١.

بيان:

«القمح» بالمهملة البرّ.

١٦-١١٥٩٨ (الكافي- ٤: ٢٣٣) الثلاثة

١. وأورده في التهذيب- ٥: ٣٥٣ رقم ١٢٢٨ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه- ٢: ٢٥٩ رقم ٢٣٥٦) ابن أبي عمير، عن خلاد السندي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامةً من حمام الحرم قال «عليه الفداء» قلت: فيأكله؟ قال «لا» قلت: فيطرحه؟ قال «إذاً يكون عليه فداء آخر» قلت: فما يصنع به؟ قال «يدفنه».

١٧-١١٥٩٩ (التهذيب- ٥: ٣٧٨ رقم ١٣١٩) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد السري، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٨-١١٦٠٠ (الكافي- ٤: ٢٣٤) العدة، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة، قال «يرده إلى مكة».

١٩-١١٦٠١ (الفقيه- ٢: ٢٦٣ رقم ٢٣٧٣) زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٠-١١٦٠٢ (التهذيب- ٥: ٣٤٩ رقم ١٢١١) موسى، عن

١. الظاهر إجماع الراوي في التهذيب مع الكافي والفقيه وأن حماد السري تصحيف خلاد السندي كما هو في الاستبصار إذ ليس حماد السري في كتب الرجال وإنما الموجود فيها خلاد السندي وفي بعضها خلاد السدي «منه» دام عزه.

أقول: يشهد على تصحيف المذكور في كلام المصنف رحمه الله تعالى ما في بعض نسخ التهذيب منها التهذيب المطبوع حيث أنه فيها خلاد السندي مكان حماد السري وأورده سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه في ج ٧ ص ٦٣ طي رقم ٤٣٠٤- بعنوان خلاد السندي (السري) (السدي) مع تحقيق له فراجع «ض.ع».

(التهديب - ٥: ٤٦٤ رقم ١٦٢٠) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام مثله وزاد: فإن مات تصدّق بثمنه.

٢١-١١٦٠٣ (التهديب - ٥: ٣٤٨ رقم ١٢٠٩) موسى، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السّلام عن حمام الحرم يصاد في الحلّ فقال «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا عُلِمَ أنه من حمام الحرم».

٢٢-١١٦٠٤ (التهديب - ٥: ٣٤٥ رقم ١١٩٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٢: ٣٦٧ رقم ٢٧٣٠) محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال «عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة».

٢٣-١١٦٠٥ (الكافي - ٤: ٢٣٤) الخمسة

(التهديب - ٥: ٣٤٥ رقم ١١٩٦) ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم».

٢٤-١١٦٠٦ (الفقيه - ٢: ٢٦٣ رقم ٢٣٧٨) البجليّ قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «في قيمة الحمامة درهم» ... الحديث.

٢٥-١١٦٠٧ (الكافي - ٤: ٢٣٤) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رثاب عن بكير^١ قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل أصاب طيراً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم، فمات، قال «إن كان حين أدخله الحرم خلتى سبيله فمات فلا شيء عليه و إن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء».

٢٦-١١٦٠٨ (الكافي - ٤: ٢٣٨) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن بكير، عن أحدهما عليهما السّلام مثله إلا أنه قال: أصاب ظيباً في الحلّ، فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم.

٢٧-١١٦٠٩ (التّهذيب - ٥: ٣٦٢ رقم ١٢٥٩) موسى، عن ابن رثاب، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السّلام مثل الأخير بدون قوله فاشتراه واختلاف في بعض ألفاظه.

٢٨-١١٦١٠ (الكافي - ٤: ٢٣٤) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه؟ قال «لا ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصّيد حتى دخل الحرم فليس عليه

١. في المطبوع من الكافي ابن بكير مكان بكير هذا ولكن في ص ٢٣٨ كما سيحيى، أنفأ بكير مثل ما في المتن ومثل ما في التّهذيب وفي الرقم التسلسل ٣٧٢ - ١١٦١٠ وفي الرقم التسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ ابن بكير وجعل بكير على نسخة وعلى كلّ مثل هذا لا يضرّ بالسند وهو معلوم «س.ع».

جزآؤه لأ... كان بعد ذلك شيء» فقلت: هذا القياس عند الناس فقال
«إنما شئت لك شيئاً بشيء».

٢٩-١١٦١١ (التهذيب-٥: ٣٦٠ رقم ١٢٥٢) موسى، عن النخعي، عن
ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم
الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال «ليس
عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد
فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه» قلت: هذا عندهم من القياس قال
«لا، إنما أشبهت لك شيئاً بشيء».

٣٠-١١٦١٢ (الفقيه-٢: ٢٦٠ رقم ٢٣٦١) صفوان، عن البجلي، عن
أبي عبدالله عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه وزاد في آخره لتعرفه.

بيان:

حملة في التهذيب على الناسي أو الجاهل ونفي العقاب لا الفداء لئلا ينافي
الأخبار الآتية وفيه بعد وفي الاستبصار اقتصر على الأخير.

٣١-١١٦١٣ (التهذيب-٥: ٣٥٩ رقم ١٢٤٩) ابن عيسى، عن
العباس بن موسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤم الحرم».

٣٢-١١٦١٤ (التهذيب-٥: ٣٥٠ رقم ١٢١٧) موسى، عن

(الكافي - ٤: ٢٣٤) صفوان، عن زياد أبي الحسن الواسطي،
عن أبي ابراهيم^١ عليه السلام قال: سألته عن قوم أقفلوا على طير من حمام
الحرم الباب فمات، قال «عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام
الحرم».

٣٣-١١٦١٥ (الفقيه - ٢: ٢٥٨ رقم ٢٣٥٢) الحلبي، عن أبي عبدالله
عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم^٢ فمات، قال
«يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم».

٣٤-١١٦١٦ (الكافي - ٤: ٢٣٥) العدة، عن سهل وعلي، عن أبيه جميعاً،
عن السّراد

(التهذيب - ٥: ٣٦٢ رقم ١٢٥٦) محمد بن أحمد، عن
النّهدي، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله
عليه السلام في رجل حلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم، فقتله،
فقال «عليه الجزاء^٣ لأنّ الأفة جاءت من قبل الحرم» قال: وسألته عن
رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحلّ فتحامل الصيد حتى دخل
الحرم فقال «لحمه حرام مثل الميتة».

١. في التهذيب أبي الحسن عليه السلام بدلاً عن أبي ابراهيم عليه السلام واللفظ هنا من الكافي «ض.ع».
٢. قوله «أغلق باب بيت» ظاهره يشمل البيت الذي في الحرم وخارجه وقوله عليه السلام أو يطعم به أي
بالدرهم بأن يشتري به ما يطعم به يفيد التخيير بين التصدق والإطعام «مراد» رحمه الله.
٣. هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب «المرأة».

١١٦١٧-٣٥ (الكافي - ٤: ٣٩٧) محمد، عن محمد بن الحسين

(التهديب - ٥: ٣٦٠ رقم ١٢٥١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين^١ عن علي بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قضى حجّه، ثم أقبل حتّى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصّيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك؟ قال «يفديه على نحوه»^٢.

١١٦١٨-٣٦ (الكافي - ٤: ٢٣٥) محمد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ،
عن عبد الله بن سنان

(التهديب - ٥: ٣٤٧ رقم ١٢٠٤) موسى، عن محمد بن عبيد الله^٣، عن عبد الله بن سنان

(الفقيه - ٢: ٢٦١ رقم ٢٣٦٦) النضر^٤، عن عبد الله، عن

١. في التهديب المطبوع محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة ... الخ.
٢. أي على نحو الفداء الذي يلزمه في نوعه إذا صار في الحرم واختلف الأصحاب فيه وذهب جماعة إلى حرمة هذا الصّيد الذي يؤم الحرم وقيل بکراهة الصّيد واستحباب الكفارة لتعارض الروايات «المرأة».
٣. في التهديب المطبوع محمد بن عبد الله وأورده جامع الرواة ج ٢ ص ١٤٧. بعنوان محمد بن عبيد الله الحلبي وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وقال في ترجمة عبد الله بن سنان أنّ ابن عبد الله اشتباه بل هو محمد بن عبيد الله بقرينة المواضع «ض.ع».
٤. النضر بن سويد هو المذكور في ج ٢: ٢٩٢ جامع الرواة وهو ثقة صحيح الحديث كوفي، إنتقل إلى بغداد له كتاب والطريق إليه صحيح «ض.ع».

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري تخرج من مكة والمدينة فقال «ما أحب أن يُخرج منها شيء».

٤٠- ١١٦٢٢ (التهذيب - ٥: ٣٤٩ رقم ١٢١٣) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أدخلت طيراً المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت و إذا أدخلت مكة فليس لك أن تُخرجه».

٤١- ١١٦٢٣ (الكافي - ٤: ٢٣٥) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٣٤٨ رقم ١٢١٠) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٢٦١ رقم ٢٣٦٣) ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال «يتصدق بصدقة على مسكين و يعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعها».

٤٢- ١١٦٢٤ (الكافي - ٤: ٢٣٦) التيسابوريان، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٣٧٦ رقم ١٣١١) الحسين، عن

(الفقيه - ٢: ٢٦١ رقم ٢٣٦٤) صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أهدني لنا طير مذبح بمكة فأكله

أهلنا، فقال «لا يرى به أهل مكة بأساً» قلت: فأتي شيء تقول أنت؟ قال «عليهم ثمنه».

بيان:

حملة في التهذيبين على ما إذا ذبح في الحرم.

٤٣-١١٦٢٥ (التهذيب-٥: ٣٤٦ رقم ١١٩٩) موسى، عن محمد بن سيف، عن منصور قال: حدثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال لي: إذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال، ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال «عليك الثمن».

٤٤-١١٦٢٦ (التهذيب-٥: ٣٥٠ رقم ١٢١٥) موسى، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن اليماني و

(الفقيه-٢: ٢٥٧ رقم ٢٣٥١) سليمان بن خالد قال: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر فمات^١ فقال «إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه».

٤٥-١١٦٢٧ (التهذيب-٥: ٣٥٠ رقم ١٢١٦) عنه، عن محسن^٢، عن

١. في التهذيب رجل أغلق بابه على طائر فقال... الحديث بدون لفظة فمات وهذه اللفظة إنما أثبتت من الفقيه على ما رأيت من نسخها «عهد».

٢. في التهذيب المطبوع عن موسى عن يونس بن يعقوب مكان عن محسن عن يونس بن يعقوب وفي جامع الرواة

يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابَه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، فقال «إن كان أغلق عليها قبل أن يجرم فإنَّ عليه لكلِّ طير درهماً ولكلِّ فرخ نصف درهم. والبيض لكلِّ بيضة ربع درهم. وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنَّ عليه لكلِّ طائر شاة ولكلِّ فرخ حملاً و إن لم يكن تحرَّك فدرهم وللبيض نصف درهم».

٤٦-١١٦٢٨ (الكافي - ٤: ٢٣٦) بعض أصحابنا عن أبي جرير القميِّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نشترى الصَّقورة^١ فندخلها الحرم فلنا ذلك؟ قال «كلَّ ما أدخل الحرم من الطير ممَّا يصفَّ جناحيه فقد دخل مأمنه فخلَّ سبيله».

٤٧-١١٦٢٩ (الكافي - ٤: ٢٣٦) محمَّد، عن أحمد، عن محمَّد بن سنان، عن

(الفقيه - ٢: ٢٦٢ رقم ٢٣٦٩) ابن مسكان، عن يزيد بن

← ج ٢ ص ٣٦٢ أيضاً موسى، عن يونس بن يعقوب في ترجمة يونس وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي التهذيب المخطوط «د» وكذلك في المخطوطين المرقين برقم التسلسل ٣٦٦ ج ١ و ١٨٤١ ج ٥ لمكتبة شيخنا آية الله المرعشي النجفي بقم السند هكذا: عنه، عن موسى، عن يونس بن يعقوب ونسخة «د» استنسخت في سنة ٩٨١ وهي الموجودة في مكتبة مولانا الامام أمير المؤمنين عليه السلام باصفهان ولسيندنا الاستاذ الخوئي دام ظلّه كلام في هذا المقام في ج ١٩ ص ١٢ ذيل رقم التسلسل ١٢٧٠٩ إن شئت فراجع «ض.ع».

١. الصقرا ما يصيد من البزاة جمعه الصقور والصقورة وكلاهما يوجدان في النسخ «منه».

وفي مجمع البحرين: الصقر كلُّ شيءٍ يصطاد به من البزاة والشواهين قاله ابن سيده والجمع أصقر وصقور وصقورة وعن سيبويه إنها جاؤوا بالهاء في مثل هذا الجمع توكيداً ويقال للأنثى صقرة انتهى «ض.ع».

خليفة

(التهديب - ٥: ٣٥٧ رقم ١٢٤٢) موسى، عن محمد بن أحمد، عن عبد الكرم، عن يزيد بن خليفة [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال: (قلت له) كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم، فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيتُ عبد الله بن الحسن وذكرت ذلك له، فقال: تصدق بكفين من دقيق قال: ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته، فقال «ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم» فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال: صدق، حَدَّثَ به (فخُذْ به - خ ل) فاتما أخذه عن أبائه عليهم السلام.

٤٨-١١٦٣٠ (التهديب - ٥: ٣٥٧ رقم ١٢٤١) موسى، عن أبي الحسين التميمي^٢، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقال له رجل إن غلامي طرح مكتلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم، فقال «عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء».

٤٩-١١٦٣١ (التهديب - ٥: ٣٥٨ رقم ١٢٤٣) عنه، عن العباس، عن

١. ما بين القوسين في الموضعين من لفظ التهذيب فقط.

٢. والرجل هو المذكور بهذا العنوان في ترجمة صفوان بن يحيى في جامع الرواة ج ١ ص ٤١٤ وأشار إلى هذا الحديث عنه ولكن وقع الاختلاف تارة في أنه هو أبو الحسين أو أبو الحسن وتارة في أنه هو التميمي أو التميمي فراجع إلى ج ١ ص ٤١٤ وج ٢ ص ٣٧٩ جامع الرواة وج ١٩ ص ٦٦ معجم رجال الحديث حتى يتضح لك الحال «ض.ع».

أبان، عن الحلبيّ عبّيدالله قال: حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبدالله عليه السّلام فقال «جديان أو حَمَلان».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان البيض ممّا قد تحرّك فيه الفرخ، كما في الخبر الآتي.

١١٦٣٢ - ٥٠ (التهذيب - ٥: ٣٥٨ رقم ١٢٤٤) عنه، عن عليّ بن جعفر. عن أخيه موسى عليه السّلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّك . فقال «عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك بشاة و يتصدّق بلحوسها إن كان محرماً و إن كان الفراخ لم تتحرّك تصدّق بفيمته و ورقاً^١ يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم».

١١٦٣٣ - ٥١ (الكافي - ٤: ٢٣٧) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٣٤٦ رقم ١٢٠٠) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٢٦٣ رقم ٢٣٧٢) البجليّ قال: سألت

أبا عبدالله عليه السّلام عن فرخين مسرولين^٢ ذجّتهما وأنا بمكة، فقال لي «لِمَ

١. الورق - و- الورق - و- الورق - و- الرقة: الدراهم مثل كبد - و- كبد - و- كبد «لسان العرب» وفيه عن أبي عبّيدة: الورق: الفضة كانت مضروبة كدراهم أولاً وفيه أيضاً عن الصحاح: الورق الدراهم المضروبة «ض.ع».

٢. «مسرولين» في رجليها ريش كالسروايل «ش».

ذبحتهما؟» فقلت: جاءتني بهما جارية من أهل مكة، فسألتني أن أذبحهما، فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر أنني بالحرم فقال «عليك قيمتهما» فقلت: كم قيمتهما؟ قال «درهم وهو خير منهما».

٥٢-١١٦٣٤ (التهذيب - ٥: ٣٧٦ رقم ١٣١٢) الحسين، عن عبید بن معاوية بن شريح، عن أبيه، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هؤلاء يأتوننا بهذه اليعاقب، فقال «لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً» فقلت: إنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك، فقال «نعم كل واطعمني».

بيان:

«اليعقوب» الذكر من القبج.

٥٣-١١٦٣٥ (التهذيب - ٥: ٣٧٦ رقم ١٣١٣) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رومي في الحل، ثم أذخِل الحرم وهو حي، فقال «إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه» وقال «لا تشتريه في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل، ثم أدخل الحرم فلا بأس به».

٥٤-١١٦٣٦ (الفقيه - ٢: ٢٦١ رقم ٢٣٦٥) صفوان، عن

(الفقيه...) عبد الله بن سنان قال:

(الفقيه - ٢: ٣٦٣ رقم ٢٧١٧) قال أبو عبد الله عليه السلام
«لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل».

١١٦٣٧-٥٥ (الفقيه - ٢: ٢٦٢ رقم ٢٣٧٠) شهاب بن عبد ربه قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أتسخر بفراخ أوتي بها من غير مكة فتذبح
في الحرم فأتسخر بها؟ فقال «بئس السحور سحورك أما علمت أن ما
أدخلت به الحرم حياً، فقد حرم عليك ذبحه وإسأكه».

١١٦٣٨-٥٦ (الكافي - ٤: ٢٣٧) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين،
عن فضالة، عن داود بن فرقد قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة
وداود بن علي^١ بها، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام «قال لي داود بن علي:
ما تقول يا بأبي عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها؟ فقلت: تنتف وتعلف
فاذا استوت خلتي سبيلها».

١١٦٣٩-٥٧ (الكافي - ٤: ٢٣٧) أحمد، عن الحسين^٢، عن علي بن
التعمان، عن

(الفقيه - ٢: ٢٦٣ رقم ٢٣٧٧) سعيد بن عبد الله الأعرج

١. داود بن علي هذا هو الذي قتل المعلّى بن خنيس ظلماً فدعا عليه أبو عبد الله عليه السلام بدعوة بعث الله
عليه ملكاً فضرب رأسه بمزربة من حديد انشقت منها مئانته فمات من ساعته لعنه الله «عهد».

٢. في الكافي المطبوع الحسن مكان الحسين وفي معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٢٣٢ في ترجمة علي بن
التعمان أورده الحسن وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي الرقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ أيضاً الحسن وجعل

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم؟ قال «تصدق بثمنها».

٥٨-١١٦٤٠ (الكافي - ٤: ٢٣٧) الاثنان، عن الوشاء، عن مثنى قال: خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحها، ثم دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره، فقال له «تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته».

بيان:

«الأمج» موضع بين مكة والمدينة.

٥٩-١١٦٤١ (التهذيب - ٥: ٣٧٧ رقم ١٣١٤) موسى، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصيد يصاد في الحلّ و يُذبح في الحلّ و يُدخل الحرم و يؤكل، قال «نعم لا بأس به».

٦٠-١١٦٤٢ (الفاقيه - ٢: ٢٦٢ رقم ٢٣٧١) محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال «كنت مع علي بن عليهما السلام بالحرم فراني أودي الخطاطيف فقال: يا بني؛ لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئاً».

١١٦٤٣-٦١ (الكافي - ٤: ٢٣٧) محمد، عن أحمد

(التهذيب - ٥: ٣٦٦ رقم ١٢٧٥) محمد بن أحمد، عن أحمد،
عن البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن أبي سعيد المكاربي قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال «عليه كبش
يذبحه».

بيان:

حملة في التهذيبين على ما إذا لم يرد له لما يأتي من جواز قتل السبع للمحرم إذا
أراد.

أقول: ولعلّ حكم الحرم غير حكم غيره مع أنّ جواز القتل لا ينافي وجوب
الكفارة فإبقاء كلّ من الخبرين على ظاهره أولى.

١١٦٤٤-٦٢ (الكافي - ٤: ٢٣٨) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

البنزطي، عن حمزة بن اليسع قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفهد
يشترى بمنى، ثم يخرج به من الحرم؟ فقال «كلّ ما أدخل الحرم من السبع
مأسوراً فعليك إخراج».

١١٦٤٥-٦٣ (الكافي - ٤: ٢٣٨) الأربعة

(التهذيب - ٥: ٣٨٦ رقم ١٣٤٧) محمد بن أحمد، عن ابراهيم،
عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه

سُئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال «عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم»^١.

١١٦٤٦ - ٦٤ (الكافي - ٤: ٢٣٨) عليّ، عن أبيه، عن السّراد

١. «قوله: أصلها في الحرم» ويقال إن مسجد نمرة ويسمى مسجد عرفة أيضاً في مبدأ وادي عرفات نصفه في الحل ونسبه في الحرم والحرم محيط ببلد مكة شرفها الله تعالى من الجوانب والمسافة بين حدّ الحرم والبلد الشرقي والشمالي والشرقي والجنوبي نحو من خمسة عشر كيلومتراً وأما من جهة المغرب وهو جهة البحر نحو خمسة كيلومترات وذلك لضيق المكان من هذا الجانب وقلة من يخاف منه من القبائل البدوية بين البحر والبلد الشريف بخلاف سائر الجهات. وقد جعلوا على حدود الحرم في كثير من مواضعها أعلاماً يعرف الحرم بها ويقاس غيرهما عليها وحدّ الحرم من جانب جدّة التنعيم بين الغرب والشمالي موضع كان يسمى الحديدية ومن جانب المشرق وهو جهة الطائف موضع يسمى الجعرانة ومن جانب الجنوب أضواء فأدنى الحل هو التنعيم على فرسخ تقريباً من مكة شرفه الله تعالى.

قال في كشف اللثام [ج ١ ص ٣١٠]: ذكر تقيّ الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الحسيني الفاسي المكي المالكي في مختصر تاريخه أنه اعتبر الأطراف بالأذرع فوجد المسافة من جهة اليمن من باب إبراهيم إلى الأعلام التي على حدّ الحرم خمسة وعشرين ألف ذراع وأربعمئة وثمانية وثمانين وسدس ذراع وسبعة ومن باب الماحر إليها ثلاث وعشرون ألف وثمانمئة وثمانية وستين وسدس ذراع وسبعة ومن جهة التنعيم من باب العسرة إلى أول الأعلام التي على الأرض لا التي على الجبل اثني عشر ألف وسبعمئة وتسعة ومن باب الشبيكة إليها عشرة آلاف وسبعمئة وأربعين ومن جهة العراق من باب بني شيبه إلى الأعلام بطريق جادة وادي محلة أحداً وثلاثين ألفاً وأربعة وسبعين ونصفاً ومن باب المعلّاة إليها تسعة وعشرين ألفاً وثمانين ومن جهة الطائف على عرفة من باب بني شيبه إلى العلمين الذين على حدّ الحرم تسعة وثلاثين ألفاً وأربعة وستين وخمسة أسداس ومن باب المعلّاة إليها سبعة وثلاثين ألفاً وسبعين وثلاثاً لا يقال الحدود المذكورة لا يطابق بريداً في بريد إذ لا بد على وفقه أن يكون بإزاء كلّ سبعة أميال خمسة وبارزاء أحد عشر ميلاً لأننا نقول الأمر كذلك ولكن لا في الطريق بل فيما يسلك من الجبال إنتهى كلام كشف اللثام.

«ش».

قال الشعراني في توضيح هذه الحاشية - الماحر - كأنه مصحف والمراد به باب من أبواب البلد إنتهى كلامه وأما «أضواء» قال في معجم البلدان ج ١ ص ٤٠٣ - الأضواء بالفتح والمدّ واد. هذا وقد يطلق على بيوت جماعة كبيوت بني غفار يقال لها إضاءة بني غفار وأضواء التبط بعزته في شقها الذي يلي مكة... «ض.ع».

(التهديب - ٥: ٣٦١ رقم ١٢٥٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين أو غيره، عن السّراد، عن مالك بن عطية عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم، فمضى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرّجل بجبله حتى أخرجته من الحرم والرّجل في الحلّ؟ فقال «ثمنه وخمه حرام مثل الميتة».

١١٦٤٧-٦٥ (التهديب - ٥: ٣٥٢ رقم ١٢٢٤) موسى، عن محمد بن سعيد، عن السّكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يقول في محرم ومحل قتل صيداً فقال: على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحلّ نصف الفداء وهذا إنّما يجب على المحلّ إذا كان صيده في الحرم فأما إذا كان صيده في الحلّ فليس عليه شيء».

١١٦٤٨-٦٦ (الكافي - ٤: ٢٣٢) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصف فلك أن تخرجه» قال: وسألته عن دجاج الحبش؟ قال «ليس من الصيد إنّما الصيد ما طار بين السّماء والأرض».

١١٦٤٩-٦٧ (التهديب - ٥: ٣٦٧ رقم ١٢٨٠) الحسين، عن داود بن عيسى، عن فضالة، عن ابن عمّار مثله على اختلاف في ألفاظه وتقديم

١. أي يطير مستقلاً فأنه من لوازمه وأما الدجاج الحبشي فلا خلاف في جواز صيده وإن كان وحشياً «المرأة».

وتأخير فيها.

١١٦٥٠-٦٨ (الفقيه-٢:٢٦٤ رقم ٢٣٨٠) سأله ابن عمار عن دجاج الحبش... الحديث وزاد في آخره: وصَفَّ.

١١٦٥١-٦٩ (الفقيه-٢:٢٦٤ رقم ٢٣٨٢) سأل الصَّيقل أبا عبد الله عليه السلام عن دجاج مكة وطيرها؟ فقال «مام يصف فكله وما كان يصف فخلَّ سبيله».

١١٦٥٢-٧٠ (الفقيه-٢:٢٦٥ رقم ٢٣٨٥) عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام قال «كُل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج».

١١٦٥٣-٧١ (الفقيه-٢:٢٦٤ رقم ٢٣٧٩) ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج».

١١٦٥٤-٧٢ (الكافي-٤:٢٣٢) الثلاثة، عن جميل، عن محمد

(الفقيه-٢:٢٦٤ رقم ٢٣٨١) جميل ومحمد قال^١: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الدجاج الحبشي^٢ يخرج به من

١. كان في الفقيه قال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم في قوله «صنف جميل ومحمد قول «الضبع».

٢. في الفقيه الدجاج أسدي مكان الدجاج حبشي «وهو».

الحرم؟ فقال «نعم؛ إنه لا يستقل بالطيران».

٧٣-١١٦٥٥ (الفقيه-٢:٢٦٤ ذيل رقم ٢٣٨١) وفي خبر آخر إنها تدف دفيفاً.

٧٤-١١٦٥٦ (الكافي-٤:٢٣١) العدة، عن سهل، عن البنظطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج».

٧٥-١١٦٥٧ (التهذيب-٥:٣٦٧ رقم ١٢٧٩) الحسين، عن محمد بن سنان وصفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج».

بيان:

حملة في التهذيب على الدجاج الحبشي لأنها ليست من الصيد.

٧٦-١١٦٥٨ (التهذيب-٥:٣٦٧ رقم ١٢٨١) عنه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه-٢:٢٦٤ رقم ٢٣٨٣) أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم أله أن يخرج؟ فقال «هو سبع وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه».

٧٧-١١٦٥٩ (التهذيب- ٥: ٣٨٥ رقم ١٣٤٦) محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عيسى، عن أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: فُهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها و يخرج بها؟ قال «لا بأس».

٧٨-١١٦٦٠ (الكافي- ٤: ٣٦٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة في الحرم».

٧٩-١١٦٦١ (التهذيب- ٥: ٣٦٦ رقم ١٢٧٧) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه- ٢: ٢٦٥ رقم ٢٣٨٤) ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «لا بأس بقتل التحل والبق في الحرم» وقال «لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره».

٨٠-١١٦٦٢ (التهذيب- ٥: ٣٦٦ رقم ١٢٧٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم».

٨١-١١٦٦٣ (الفقيه- ٢: ٣٦٣ رقم ٢٧١٨) حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الفارة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه فإن أصبته فأبعده الله وكان يسمّى الفارة الفويسقة» وقال «إنها توهي السقاء وتضرم البيت على

أهله».

بيان:

«الايهاء» الخرق وإنما تضمن البيت لأنها تخرج الفتيلة من السراج فترميها

فيحرق البيت.

باب حج آدم عليه السلام

١١٦٦٤-١ (الكافي - ٤: ١٩٠) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين بن يزيد، عن ابن أبي حمزة، عن أبي ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام^١ قال «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا أَصَابَ آدَمَ وَزَوْجَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا الْخَطِيئَةَ أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَأَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَأَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الصَّفا وَأَهْبَطَ حَوَاءَ إِلَى الْمَرْوَةِ. وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الصَّفا لِأَنَّهُ شَقَّ (اشْتَقَّ - خ ل) لَهُ مِنْ اسْمِ آدَمِ الْمَصْطَفَى وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا^٢ وَسَمَّيْتُ الْمَرْوَةَ مَرْوَةً لِأَنَّهُ اشْتَقَّ (شَقَّ - خ ل) لَهَا مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ.

فقال آدم: ما فرق بيني وبينها إلا أنها لا تحل لي ولو كانت أحلت لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك فرق بيني وبينها، فكث آدم معتزلاً حواء فكان يأتيها نهاراً ويتحدث عندها على المروة، فاذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه رجع إلى الصفا فبيت عليها

١. في نضوب من الحديث عيها السلام بضمير التثنية وهو الصحيح.

٢. آل عمران / ٣٣.

ولم يكن لأدم أنس غيرها ولذلك سمّين النساء من أجل أن حواء كانت أنساً لأدم لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولاً، ثم إن الله تعالى منّ عليه بالتوبة وتلقاه بكلماتٍ فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام، فقال السلام عليك يا أدم التائب من خطيئته. الصابر لبيئته. إن الله أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها وأخذه بيده وانطلق به إلى مكان البيت. وأنزل الله عليه غمامة، فأظلت مكان البيت وكانت الغمامة بجبال البيت المعمور.

فقال: يا أدم؛ خطّ برجلك حيث أظلت هذه الغمامة فإنه سيخرج لك بيت من مهابة يكون قبلك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم فأخرج الله له من تحت الغمامة بيتاً من مهابة وأنزل الله الحجر الأسود وكان أشدّ بياضاً من اللبن وأضوء من الشمس و إنما اسودّ لأنّ المشركين تمسحوا به، فن نجس المشركين اسودّ وأمره جبرئيل أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر و يخبره أنّ الله عزّوجلّ قد غفر له. وأمره أن يحمل حصيات الجمار من مزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس.

فقال: يا أدم؛ أين تريد؟ فقال له جبرئيل: لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كلّ حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار. وأمره أن يقرب القربان وهو الهدى قبل رمي الجمار. وأمره أن يخلق رأسه تواضعاً لله عزّوجلّ ففعله آدم، ثمّ أمره بزيارة البيت. وأن يطوف به سبعاً. و يسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً يبدأ بالصفا و يختم بالمروة، ثمّ يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء، لا يحلّ لمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء، ففعل آدم، فقال له جبرئيل: إن الله عزّوجلّ قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحلّ لك زوجتك فانطلق آدم وقد غُفر له ذنبه وقُبلت منه توبته وحلّت له زوجته.

١١٦٦٥-٢ (الكافي - ٤: ١٩١) العدة، عن سهل، عن القلانسي، عن علي، عن عمه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ أَدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ هَبَطَ عَلَى الصِّفَا وَلِذَلِكَ سَمِيَ الصِّفَا لِأَنَّ الْمِصْطَفَى هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَطَعَ لِلجَبَلِ إِسْمًا مِنْ إِسْمِ أَدَمَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ^١ وهبطت حواء على المروة و إنما سُميت المروة مروةً لأنَّ المرأة هبطت عليها فقطع للجبل إسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها.

فقال آدم حين فُرق بينه و بين حواء: ما فرق بيني و بين زوجتي إلا وقد حرمت علي فاعتزها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها، فاذا كان الليل خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النساء لأنه لم يكن لادم أنس غيرها، فكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة، فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عزوجل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام، فقال: السلام عليك يا آدم الصابر لبليته. التائب عن خطيئته. إن الله عزوجل بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد أن يتوب عليك بها.

فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت، فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت، فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم؛ خط برجلك حيث أظل الغمام، فإنه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث الغمام، ثم انطلق به إلى منى،

فأراه مسجد منى، فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت، ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف، فقال: إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرات، ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمي المعرف لأن آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم و يسألون التوبة كما سأها آدم.

ثم أمره جبرئيل، فأفاض من عرفات فرّ على الجبال السبعة، فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم حتى انتهى إلى جمع، فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل، فجمع فيه المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع، ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع، فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح، فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات و يسأل التوبة والمغفرة سبع مرات، ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل و إنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده، فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وفى حجه.

ثم أفاض من جمع إلى منى، فبلغ منى ضحى فأمره، فصلّى ركعتين في مسجد منى، ثم أمره أن يقرب لله قرباناً ليقبل منه و يعرف أن الله عزوجل قد تاب عليه و يكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قرباناً، فتقبل الله منه، فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم، فقال له جبرئيل: يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقد قبل قربانك فاحلق رأسك تواضعاً لله إذ قبل قربانك، فحلق آدم رأسه تواضعاً لله.

ثم أخذ جبرئيل بيد آدم، فانطلق به إلى البيت، فعرض له ابليس عند

الجمرة، فقال له ابليس لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: يا آدم إرمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم، فذهب ابليس ثمّ عرض له عند الجمرة الثانية، فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السّلام: إرمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس، ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة فقال: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: إرمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم، فذهب ابليس.

فقال له جبرئيل: إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثمّ انطلق به إلى البيت وأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات، ففعل ذلك آدم، فقال له جبرئيل: إن الله قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحلّ لك زوجتك».

١١٦٦٦-٣ (الكافي - ٤: ١٩٤) محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عبدالكريم بن عمرو واسماعيل بن جابر، عن عبدالحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيان:

«ومدّ خطه مسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت» يعني أنّه عليه السّلام خطّ أولاً مكان البيت، ثمّ خطّ ثانياً المسجد الحرام، ثمّ خطّ ثالثاً مسجد منى بعد ما انطلق به جبرئيل إليه والمعرف بتشديد الرّاء وفتحها الموقف بعرفات و «جمع» بلا - لام المزدلفة و بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح «والبطحاء» يقال لمسيل واسع فيه دقاق الحصى.

١١٦٦٧-٤ (الكافي - ٤: ١٩٤) عن ابن عمّار وجميل بن صالح،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَمَّا طَافَ أَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَيْتِ، فَانْتَهَى إِلَى الْمَلْتَزِمِ قَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ: يَا أَدَمُ؛ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ: فَوَقَفَ أَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَبِّ؛ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْرًا وَقَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِي، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ يَا أَدَمُ؛ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ وَلَوْلَدِي أَوْ لِدُرَيْتِي؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا أَدَمُ مِنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ فَأَقْرَبْ بِذُنُوبِهِ^١ وَتَابَ كَمَا تَبْتَ، ثُمَّ اسْتَغْفِرْ غَفَرْتُ لَهُ».

١١٦٦٨-٥ (الكافي - ٤: ١٩٤) مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنِ أَبِي بِلَالِ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رُكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ فَقَالَ «هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تَبَّ عَلَى أَدَمَ فِيهِ».

١١٦٦٩-٦ (الكافي - ٤: ١٩٥) مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُلَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ حَجَّ أَدَمُ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ «نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَاقُوتَةَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ بِهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاطَرَ شَعْرَهُ».

١١٦٧٠-٧ (الفقيه - ٢: ٢٣٠ رقم ٢٢٧٦) نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِمَهَابَةٍ وَرَوَى بِيَاقُوتَةَ حُمْرَاءَ، فَأَدَارَهَا عَلَى رَأْسِ أَدَمَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِهَا.

١. ويدل على استحباب الاعتراف بالذنب عند المستجار «المرأة».

١١٦٧١-٨ (الكافي - ٤: ١٩٤) الثلاثة؛ عن ابن عمّار، عن

(الفقيه - ٢: ٢٣٠ رقم ٢٢٧٥) أبي عبد الله عليه السلام قال
«لَمَّا أَفَاضَ أَدَمُ مِنْ مَنَى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالُوا: يَا أَدَمُ بُرِّحْكَ أَمَا أَنَّهُ قَدْ
حَجَّجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّهَ بِالْفِي عَامٍ».

بيان:

«بُرِّحْكَ» وَبُرِّ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا فَهُوَ مَبْرُورٌ مِنَ الْبَرِّ وَهُوَ الصَّلَةُ وَالْخَيْرُ
وَالِاتِّسَاعُ فِي الْإِحْسَانِ وَقِيلَ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ مَا لَا يَخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْثَمِ وَقِيلَ هُوَ
الْمَقْبُولُ الْمُقَابِلُ بِالْبَرِّ وَهُوَ الثَّوَابُ.

١١٦٧٢-٩ (الفقيه - ٢: ٢٢٩ رقم ٢٢٧٤) قال أبو جعفر عليه السلام

«أَتَى أَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ أُتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةٌ حِجَّةٌ
وَتِلَاثُمِائَةٌ عَمْرَةٌ وَكَانَ يَأْتِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَكَانَ يَحْجُّ عَلَى ثَوْرٍ وَالْمَكَانُ
الَّذِي تَيْبَ فِيهِ عَلَيْهِ الْحَطِيمُ وَهُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَالْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَطَافَ
أَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَوَاءَ مِائَةَ عَامٍ وَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيَّاكَ اللَّهُ وَبَيَّاكَ يَعْنِي أَصْلَحَكَ».

بيان:

«وَكَانَ يَحْجُّ عَلَى ثَوْرٍ» يَعْنِي زَائِدًا عَلَى الْأَلْفِ الَّذِي يَمْشِي فِيهَا عَلَى قَدَمَيْهِ أَوْ
الْمُرَادُ أَنَّهُ حِينَ اشْتِغَالِهِ بِالْمَنَاسِكِ كَانَ عَلَى ثَوْرٍ، كَمَا أَنَّ مُوسَى كَانَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ
وَكَانَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ «تَيْبَ فِيهِ» مِنَ التَّوْبَةِ كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً

«ويبيت» من البيتوتة تصحيف «وحيّاك الله» يعني أبقاك «وبيّاك الله» يعني أضحكك «والاصلاح» لازم معنيها.

١٠-١١٦٧٣ (الفقيهه-٢:٢٣٥ رقم ٢٢٨٦) أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ آدم هو الذي بنى البيت ووضع أساسه وأول من كساه الشعر وأول من حجّ إليه ثمّ كساه تبع بعد آدم الأنطاع^١ ثمّ كساه إبراهيم عليه السلام الخصف وأول من كساه الثياب سليمان بن داود كساه القباطي».

بيان:

«القباطي» الثياب المصرية منسوبة إلى القباط التي هي جمع القبط بالكسر وهم أهل مصر^٢.

١. نضع: بالكسر والفتح وكعنب وكطبق أيضاً بساط من الأديم ويجمع على أنطاع ونطوع ومنه الحديث: أتى البيت وكساه الأنطاع، قال بعض شراح الحديث أول من كسا البيت كسوة كاملة تبع كساه الأنطاع ثمّ كساه الوصائل أي حبر اليمن وفي بعض النسخ الوصائد «مجمع البحرين».
٢. مربيان لهذه اللّغة في باب وقت صلاة الفجر من كتاب الصلاة وفي باب علامة طريقي وقت الصيام من كتاب الصيام بنحو أبسط من هذا «عهد».

باب حج إبراهيم واسماعيل وذبحه إياه وبنائها البيت وتوليتها له

١١٦٧٤-١ (الكافي-٤:٢٠٢) محمد والقمي، عن عيسى بن أيوب^١ عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن منصور، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحراني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أمر الله عزوجل إبراهيم أن يحجّ و يحجّ باسماعيل معه و يسكنه الحرم فحجّا على جمل أحمرب وما معها إلا جبرئيل عليه السلام، فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا ابراهيم إنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم، فنزلا واغتسلا وأراهما كيف يتهيآن للاحرام، ففعلا، ثم أمرهما، فأهلا بالحجّ وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبي بها المرسلون.

١. أورده في الكافي المطبوع بعنوان عيسى بن محمد بن أبي أيوب وهكذا ذكره سيدنا الاستاذ دام ظلّه الشريف أيضاً بعنوان عيسى بن محمد بن أبي أيوب في معجم رجال الحديث طي رقم ٩٢٢١ وأشار إلى هذا الحديث عنه وذكر أيضاً عيسى بن أيوب طي رقم ٩١٥٩ وأورده جامع الرواة ج ١ ص ٦٠٤ ذيل ترجمة علي بن مهزيار بعنوان عيسى بن محمد بن أيوب مشيراً إلى هذا الحديث عنه وقال: الظاهر أنّ عيسى بن أيوب وعيسى بن محمد بن أيوب واحد بقريته رواية أحمد بن إدريس عنها والله أعلم «ض.ع».

ثم سار (صار- خ ل) بهما إلى (باب- خ) الصفا، فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبلا البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمداً الله وحمداً ومجداً الله ومجداً وأثنى عليه، ففعلاً مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عزوجل ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر، فاستلم جبرئيل وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً، ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم فصلّى ركعتين فصلياً، ثم أراهما المناسك وما يعملان به، فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف وأقام اسماعيل وحده ما معه أحد غير أمه، فلما كان من قابل أذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إليه و إنما كان ردماً إلا أن قواعده معروفة، فلما صدر الناس جمع اسماعيل الحجاره وطرحها في جوف الكعبة.

فلما أذن الله له في البناء قدم ابراهيم فقال: يا بني؛ قد أمرنا الله ببناء الكعبة فكشفا عنها، فاذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عزوجل إليه ضع بناءها عليه، وأنزل الله عزوجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجاره فكان ابراهيم واسماعيل يضعان الحجاره والملائكة تناولها حتى تمت اثني عشر ذراعاً وهيأ له بابين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ووضعاً عليه عتباً وشرجاً من حديد على أبوابه، فكانت (وكانت- خ ل) الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت وأقام اسماعيل، فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عزوجل أن يزوجهما إياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت وأقامت بمكة حزنأ على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجهما اسماعيل وقدم ابراهيم للحج وكانت امرأة موفقة.^١

١. في بعض النسخ بتقديم القاف على بناء الإفعال المجهول من أوقفه على الأمر أطلعته عليه أي كانت ملهمة

للخير وفي بعضها بتقديم الفاء وهو أظهر والإمتياز جلب الميرة «المرأة».

فلان يير أهله إذا حمل إليهم أقواتهم من غير بلدهم من الميرة بالكسر فالمستكرن طعام يمتاره الإنسان أي

وخرج اسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً، فنظرت إلى شيخ
شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال، وسألها عنه خاصة فأخبرته
بحسن الدين وسألها ممن أنت؟ فقالت: امرأة من حمير، فسار ابراهيم ولم
يلق اسماعيل وقد كتب ابراهيم كتاباً فقال: ادفعي هذا إلى بعلك إذا أتى
إن شاء الله، فقدم عليها اسماعيل فدفعت إليه الكتاب، فقرأه فقال:
أتدريين من ذلك الشيخ؟ قالت: لقد رأيته جميلاً فيه مشابهة منك، قال:
ذاك ابراهيم فقالت: يا سواتاه منه، فقال: ولم؟ نظر إلى شيء من
محاسنك؟ قالت: لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت، فقالت له المرأة
وكانت عاقلة: فهلاً تعلق على هذين البابين سترين ستراً من هاهنا وستراً
من هاهنا؟ فقال لها: نعم، فعملتا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقهما
(فعلقاهما - خ ل) على البابين فأعجبهما (فأعجبها - خ ل) ذلك فقالت: فهلاً
أحوك للكعبة ثياباً ونسترها كلها فإن هذه الحجار (ة - خ) سميحة فقال
لها اسماعيل: بلى، فأسرعت في ذلك، فبعثت إلى قومها بصوف كثير
تستغزلهم».

قال أبو عبد الله عليه السلام «وإنما وقع استغزال النساء [من ذلك]
بعضهن من بعض (لبعض - خ ل) لذلك [قال] فأسرعت واستعانت في
ذلك، فلما فرغت من شقة علقها (علقها - خ ل) فجاء الموسم وقد بقي وجه
من وجوه الكعبة، فقالت لاسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم
تدركه الكسوة، فكسوه خصفاً فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما

← يجلب من بلد إلى بلد «مجمع البحرين».

١. الحجار: جمع الحجر كالحجارة وكلاهما يوجدان في النسخ «منه».

حجارة سميحة: أي خشنة تكرهها النفس لقبحها «مجمع البحرين» سُمِّج الشيء بالضم: قَبِحَ يَسْمُجُ
سَمَاجَةً إذا لم يكن فيه ملاحه وهو سَمِجٌ مَلِجٌ وَسَمِجٌ لَمِجٌ «لسان العرب».

كانت تأتيه، فنظروا إلى أمر أعجبهم.

فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه، فن ثمة (ثم - خ ل) وقع الهدى فأتى كلّ فخذ من العرب بشيءٍ يحمله من ورق ومن أشياءٍ غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير ونزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلّقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة، فوضع اسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب فسقفها اسماعيل بالجرائد وسواها بالطين، فجاءت العرب من الحول، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها، فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد، فلما كان من قابل جاء (ه - خ) الهدى فلم يدر اسماعيل كيف يصنع به فأوحى الله عزّوجلّ إليه أن انخره وأطعمه الحاجّ.

قال: وشكا إسماعيل إلى ابراهيم صلى الله عليها قلة الماء فأوحى الله عزّوجلّ إليه يا ابراهيم؛ احتفر بئراً يكون منها شراب الحاجّ، فنزل جبرئيل عليه السّلام فاحتفر قلوبهم يعني زمزم حتى ظهر ماءؤها، ثم قال جبرئيل عليه السّلام: إنزل يا ابراهيم، فنزل بعد جبرئيل.

فقال: يا ابراهيم؛ إضرب في أربع زوايا البئر وقل بسم الله قال: فضرب ابراهيم عليه السّلام في الزاوية التي تلي البيت وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب في [الزاوية] الثانية وقال: بسم الله، فانفجرت عين، ثم ضرب في الثالثة وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب في الرابعة وقال: بسم الله فانفجرت عين.

فقال له جبرئيل: إشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة، فخرج ابراهيم عليه السّلام وجبرئيل جميعاً من البئر فقال له: أفّض عليك يا ابراهيم وطفّ حول البيت فهذه سُقياً سقى (سقاها - خ ل) الله عزّوجلّ ولد اسماعيل فسار ابراهيم وشيعة اسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب

ابراهيم ورجع اسماعيل إلى الحرم».

بيان:

«فأهلاً بالحج» أي رفعاً صوتهما بالتلبية لعقد الإحرام بالحج وقوله بالتلبيات الأربع يعني أتيا بها جميعاً في إهلاليهما «فاستلم جبرئيل» يعني موضع الحجر لما يأتي أن الحجر كان على أبي قبيس في ذلك الوقت «وإنما كان ردماً» الردم بالمهملتين ما يسقط من الجدار المنهدم والعتب العتبة والشرح في أكثر نسخ الكافي بالسین المهملة ولم نجد له معنًى محصلاً وهو بالمعجمة والراء والجيم العروة وكأنه أريد به الحلقة.

وفي الفقيه شريحاً من جريد كما يأتي والشريح ما يعمل من الحبل والقصب أو جرائد النخل لباب الذكّان وحفظه متاعه.

«أسلى الله ذلك عنها» أزال حزنها «يمتار لأهله» يجلب لهم «والشعث» المغبر الرأس «وسألها عنه خاصة» يعني عن اسماعيل والشّقه من الثوب بالكسر ما شقّ مستطيلاً «فكسوه خصفاً» أي سترأ من ليف النخل «كلّ فخذ من العرب» كلّ قبيلة وحيّ منهم.

٢-١١٦٧٥ (الفقيهه-٢:٢٣٢ رقم ٢٢٨٢) روي أنّ ابراهيم عليه السلام

لما قضى مناسكه أمره الله تعالى بالانصراف، فانصرف، وماتت أمّ اسماعيل فدفنها في الحجر وحجّر عليه لئلا يوطأ قبرها، وبقى اسماعيل وحده. فلما كان من قابل أذن الله عزوجل لابراهيم في الحج و بناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردماً إلا أن قواعده معروفة وكان اسماعيل لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة.

فلما قدم ابراهيم كشف هو واسماعيل عنها، فاذا هو حجر واحد أحمر،

فأوحى الله عزوجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل عليه أربعة أملاك فلما هم ببنائه قعد على كل ركن، ثم نادى هلم إلى الحج، فلوناداهم هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيّاً مخلوقاً ولكته نادى هلم إلى الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعي الله، لبيك داعي الله، فمن لبي مرة حج حجةً ومن لبي عشر حجاً وعشر حججاً ومن لم يلب لم يحج، فكان إبراهيم واسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونها حتى تمت إثني عشر ذراعاً.

فلما انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبوقبيس يا إبراهيم؛ إن لك عندي وديعة فأعطاه الحجر، فوضعه موضعه، وهياً له بابين باباً يدخل منه و باباً يخرج منه وجعلاً عليه عتياً وشريحاً من جريد على أبوابها، فكانت الكعبة عريانة، فصدر إبراهيم وقد سوى البيت.

فأقام اسماعيل، فتزوج اسماعيل امرأة من العمالقة وخلق سبيلها وتزوج أخرى حميرية وكانت عاقلة فتأملت بابي البيت، فقالت لاسماعيل: هلا تعلق على هذين البابين سترين، ستراً من هاهنا وستراً من هاهنا، فقال لها: نعم؛ فعملت للبيت سترين طولهما إثنا عشر ذراعاً فعلقهما اسماعيل على البابين فأعجبها ذلك، فقالت: فهلا أحوك للكعبة ثياباً تسترها كلها فإن هذه الحجارة سميحة، فقال لها اسماعيل: بلى.

قال: فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها تستغزلهم وإنما وقع استغزال النساء بعض من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقها، فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة، فقالت لاسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه، فكسوه خصفاً، فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم، فقالوا: ينبغي أن نُهدي إلى عامر هذا البيت. فمن ثم وقع الهدى فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع

شيء كثير، فنزعوا ذلك الخَصَف وأتموا الكسوة.

وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسماعيل فيها أعمدة مثل الأعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين، فجاءت العرب من الحول، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها، فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يزداد، فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسماعيل ما يفعل به، فأوحى الله تعالى أن أخره وأطعمه الحاج.؛
وانقطع ماء زمزم فشكا اسماعيل إلى ابراهيم قلة الماء، فأوحى الله تعالى إلى ابراهيم وأمره بالحفر فحفر هو واسماعيل وجبرئيل عليهم السلام حتى ظهر ماءؤها وضرب في أربع زوايا البروقال في كل ضربة بسم الله، فتفجرت بأربعة أعين، فقال له جبرئيل: إشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وأفض عليك من الماء وطف بهذا البيت، فهذه سقيا سقاها الله لإسماعيل وولده وأما قول الله ..فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ..^١ فأحدها أن ابراهيم حين قام على الحجر أثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسماعيل.

بيان:

«هلم إلى الحج»^٢ نادى جنس الإنس بلفظ المفرد ولذا عمّ نداؤه الموجودين

١. آل عمران / ٩٧.

٢. قوله «هلم إلى الحج» في الفرق المذكور بين هلم وهلموا خفاء وغاية ما يمكن أن يقال أن افراد هلم هاهنا مع ظهور أن المقصود ليس مخاطباً واحداً معيناً قطعاً مشعر بكونه متناولاً لكل واحد موجوداً كان أو معدوماً كما قيل في قوله تعالى وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ (السجدة/ ١٢) من العدول من الجمع إلى المفرد بخلاف هلموا بصيغة الجمع فإنه يحتمل أن يكون المراد المعين وهم الموجودون بل يقال الظاهر هذا فلا يشمل المعدومين وفيه تأمل ويمكن أن يقال أنه ليس المراد الفرق بين أفراد الصيغة وجمعها بل ما في الحديث بيان للواقع

والمعدومين^١ ولونادى الأفراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختصّ بالموجودين وذلك لأنّ حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل جميع الأفراد ووجدت أولم توحد وأما الفرد الخاصّ منه فلا يصير فرداً خاصاً جزئياً منه ما لم يوجد وهذا من لطائف المعاني نطق به الامام عليه السلام لمن وُفق لفهمه.

١١٦٧٦-٣ (الكافي-٤: ٢٠٧) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد والحسين بن محمّد، عن عبدويه بن عامر جميعاً، عن البنزطيّ، عن أبان، عن أبي بصير أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكران «إنّه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام: تروّه من الماء فسُميت التروية، ثمّ أتى منى، فأباته بها، ثمّ غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرنة فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصليّ الامام يوم عرفة، فصلّى بها الظهر والعصر.

ثمّ عمد به إلى عرفات، فقال هذه عرفات فأعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسُمي عرفات، ثمّ أفاض إلى المزدلفة فسُميت المزدلفة لأنّه إزدلف إليها، ثمّ قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى

←
والمراد أنّ إبراهيم عليه السلام نادى هلمّ إلى الحجّ بلا قصد إلى منادى معيّن أي الموجودين ولذا يعمّ الموجودين والمعدومين فلو ناداهم أي الموجودين وقال: هلمّوا إلى الحجّ قاصداً إلى الموجودين لكان الحجّ مخصوصاً بالموجودين فضمير «هم» في «ناداهم» راجع إلى الناس الموجودين فالمناطق قصد المنادى المعين المشعر اليه. بلفظ «هم» في إحدى العبارتين وعدم القصد في الأخرى المشعر إليه بذكر نادى مطلقاً لا الأفراد والجمع «سلطان» رحمه الله.

١. ولعلّ إجابة من كان في الأصلاب والأرحام إشارة إلى ما كتب بقلم القضاء في اللوح المحفوظ من طاعة المطيع لهذه الدعوة على لسان إبراهيم ومن بعده من الأنبياء عليهم السلام «منه».

فيه شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه.

فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى، فقال لأمه زوري البيت أنت واحتبس الغلام، فقال: يا بني هات الحمار والسكين حتى أقرب القربان» قال أبان: فقلت لأبي بصير: ما أراد بالحمار والسكين قال: أراد أن يذبحه ثم يحمّله فيجهزه ويدفنه قال «فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال: يا أبت أين القربان؟ قال: ربك يعلم أين هو يا بني أنت والله هو، إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين^١ قال: فلما عزم على الذبح قال: يا أبت حمّر وجهي وشدّ وثاقي قال: يا بني الوثاق مع الذبح والله لا أجمعها عليك اليوم».

قال أبو جعفر عليه السلام «فطرح له قرطان الحمار، ثم أضجعه عليه وأخذ المدينة فوضعها على حلقه قال: فأقبل شيخ فقال: ما تريد من هذا الغلام؟ قال: أريد أن أذبحه، فقال: سبحان الله غلام لم يعص الله طرفه عين تذبجه؟ فقال: نعم؛ إن الله أمرني بذبحه، فقال: بل ربك ينهاك عن ذبحه وإنما أمرك بهذا الشيطان في منامك قال: ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي^٢ ماترى لا والله لا أكلمك، ثم عزم على الذبح فقال الشيخ: يا ابراهيم؛ إنك إمام يقتدى بك، فان ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فهلاً فأبى أن يكلمه».

قال أبو بصير: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «فأضجعه عند الجمرة الوسطى، ثم أخذ المدينة، فوضعها على حلقه، ثم رفع رأسه إلى السماء ثم

١. الصافات/١٠٢.

٢. قوله عليه السلام «هو الذي بلغ بي» أي كان ما رأيت من جنس الوحي الذي أعلم حقيقته وصار سبباً لنبوتي وليس من جنس المنام الذي يمكن الشك فيه «المرأة».

انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه، فنظر ابراهيم عليه السلام، فاذا هي مقلوبة فقلبها ابراهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً.

ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابراهيم # قَدْ صَدَفَتِ الرُّؤْيَا واجترّ الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي، فقال: ما شيخ رأيته بمنى فنعت نعت ابراهيم عليه السلام قالت: ذلك بعلي، قال: فما وصيف رأيته نعتي، ونعت نعتي، قالت: ذلك ابني، قال: فابي رأيته أضجعه وأخذ المذبة ليدبجه، قال: كلاً؛ ما رأيته ابراهيم أرحم الناس وكيف رأيته يذبح ابنه.

قال: ورب السماء والأرض ورب هذه البنية لقد رأيته أضجعه وأخذ المذبة ليدبجه قالت: لِمَ؟ قال: زعم أن ربه أمره بدبجه؟ قالت: فحق له أن يطيع ربه قال: فلما قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأنني أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول: رب لا تؤاخذني بما عملت بأُم اسماعيل».

قال «فلما جاءت سارة، فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فاذا أثر السكين خدوشاً في حلقه ففرغت واشتكت فكان بدو مرضها الذي هلكت فيه» وذكر أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمرة الوسطى، فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر^٢ عن كابر حتى كان

١. الصافات/ ١٠٤-١٠٥.

٢. كذا فيما عندنا من نسخ الكافي المعول عليها والأصوب كابرأ عن كابر بالتصّب، وفي الصحاح قولهم: توارثوا

أخر من ارتحل منه عليّ بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم و بين بني أمية، فارتحل وضرب بالعرين».

بيان:

«التمر» الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات و«العربة» بضم العين وفتح الراء موضع عند الموقف بعرفات و«الازدلاف» التقرب و«أنس ما كان إليه» يعني لم يكن يأنس إلى أحد مثل ما كان يأنس إلى ابنه و«التخمير» الستر و«القرطان» بالضم البرذعة و بالفارسية (بالان) وكان الشيخ المقبل هو الشيطان المُدبر و«الانتحاء» الاعتماد والميل على الشيء يقال انتحى على سيفه إذا اعتمد عليه و«ثبير» كأمر بتقديم المثلثة على الموحدة جبل عظيم بالمزدلفة و«الوصيف» الخادم غلاماً كان أو جارية يقال وصّف الغلام إذا بلغ الخدمة ويستفاد من هذا الحديث أنّ الذبيح إنّما كان إسحاق دون اسماعيل لأنّ سارة إنّما كانت أمّ إسحاق وبقولها ربّ لا تؤاخذني بما عملت بأمّ اسماعيل تعني به إيذاءها إيّاها و يأتي الكلام في الذبيح إن شاء الله و«العرين» كأمر بالمهملتين ثمّ المثناة التحتيّة الفناء والسّاحة.

١١٦٧٧-٤ (الكافي-٤: ٢٠٩) عليّ، عن أبيه، عن أحمد والسّراد، عن العلاء، عن محمّد قال سألت أبا جعفر عليه السلام: أين أراد إبراهيم أن يذبح ابنه؟ قال «على الجمرة الوسطى» وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل؟ فقال «أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد و يأكل في

سواد و ينظر و يبعرو و يبول في سواد».

بيان:

«الملحة» بياض يخالطه سواد قال ابن الأثير في نهايته وفيه أنه ضحى بكبش يطأ في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد أي أسود القوائم والمرابض والمحاجز و يعني بالمحاجز الأوساط فإن الحجزة معقد الأزار انتهى.

وقيل «السواد» كناية عن المرعى والنبت فالمعنى حينئذ كان يرعى و ينظر و يبرك في خضرة وقيل كان من عظمه ينظر في شحمه و يمشي في فئه و يبرك في ظل شحمه و يُروى المعاني الثلاثة عن أهل البيت عليهم السلام.

١١٦٧٨-٥ (الفقيه- ٢: ٢٣١ رقم ٢٢٧٩) سئل الصادق عليه السلام أين أراد إبراهيم أن يذبح ابنه؟ فقال «على الجمرة الوسطى ولما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه قلب جبرئيل المدينة واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف .. أن يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَفْتَ الرَّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلْوَا الْمُبِينُ * وَقَدِ نَاهُ بِذَبْحِ عَظِيمٍ^١ يعني بكبش أملح يمشي في سواد و يأكل في سواد و يبعرو في سواد و يبول في سواد أقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة أربعين عاماً».

١١٦٧٩-٦ (الكافي- ٤: ٢٠٥) علي، عن أبيه والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن البزنطي، عن أبان، عن

عقبة بن بشير، عن أحدهما عليهما السلام قال «إن الله عز وجل أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويُرِي الناس مناسكهم فبنى إبراهيم واسماعيل البيت كل يوم سافاً حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود».

قال أبو جعفر عليه السلام «فنادى أبوقبيس إبراهيم؛ إن لك عندي وديعةً فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم إن إبراهيم أذن في الناس بالحج فقال: أيها الناس إنى إبراهيم خليل الله وإن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه، فأجابه من يحج إلى يوم القيامة وكان أول من أجابه من أهل اليمن» قال «وحج إبراهيم هو وأهله وولده، فمن زعم أن الذبيح هو اسحاق، فمن هاهنا كان ذبحه» وذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يزعمان أنه إسحاق وأما زرارة فزعم أنه إسماعيل.

بيان:

«الساف» كل عرق من الحائط ويقال بالفارسية چينه ولعل معنى قوله: فمن هاهنا كان ذبحه أنه لما لم يكن هناك سوى إبراهيم وأهله وولده إسماعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون اسحاق فمن كان هاهنا ذبحه إبراهيم يعني لم يكن هناك إسحاق ليذبحه قوله فمن زعم إلى آخره لعله من كلام بعض الرواة.

١١٦٨٠-٧ (الفقيه- ٢: ٢٣٠ رقم ٢٢٧٨) سنن الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان؟ فقال «إسماعيل لأن الله تعالى ذكر قصته^١ في كتابه ثم

قال وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ»^١.

بيان:

قال في الفقيه: قد اختلفت الروايات في الذبيح، فمنها ماورد بأنه إسماعيل ومنها ماورد بأنه اسحاق ولا سبيل إلى ردّ الأخبار متى صحّ طرقها وكان الذبيح إسماعيل لكن اسحاق لما ولد بعد ذلك تمتى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه وكان يصبر لأمر الله ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه، فينال بذلك، درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسمّاه الله بين ملائكته ذبيحاً لتمتية ذلك. قال: وقد ذكرت أسناد ذلك في كتاب النبوة متصلاً بالصادق عليه السلام أقول: لا يخفى أن حديث أبي بصير الذي مضى في قصة الذبيح من الكافي لا يحتمل هذا التأويل وحمله على التقية أيضاً بعيد وكأنهم عليهم السلام كانوا يرون مصلحة في إبهام الذبيح كما يظهر من بعض أدعيتهم ولذا جاء فيه الإختلاف عنهم وكانا جميعاً ذبيحين^٢ أحدهما بمنى والآخر بالمنى.

١١٦٨١-٨ (الكافي - ٤: ٢٠٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال قال: قال

أبو الحسن - يعني الرضا عليه السلام - للحسن بن الجهم «أَيُّ شَيْءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ؟» فقال: لا أدري جعلت فداك فأَيُّ شَيْءٍ هِيَ؟ قال «ريح

١. الصافات/ ١١٢.

٢. «وكانا جميعاً ذبيحين» هذا هو الوجه الذي اختاره الصدوق بعينه وما ذكره المصنف من استبعاد التقية صحيح فإنه لا وجه للتقية مع عدم الخوف من إظهار الفتوى في هذه الأمور التي لا تتعلق بسياسة الخلفاء وعمل الناس في مذهبهم مع كونهم مختلفين ولا بد من الإعتقاد بأن في هذه الروايات المنقولة ما ليس صادراً عنهم كما قاله المفيد رحمه الله والجمع الذي اختاره الصدوق أحسن وإن لم يوافق لفظ بعض الأحاديث إذ لا نريد أن يكون جميع الألفاظ منطبقة عليه فلعله من تصرفات الرواة «ش».

تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على ابراهيم حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فيبني الأساس عليها».

٩- ١١٦٨٢ (الكافي - ٤: ٢٠٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن أسباط قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله.

١٠- ١١٦٨٣ (الفقيه - ٢: ٢٤٦ رقم ٢٣١٨) أبوهمّام اسماعيل بن همّام، عن الرضا عليه السلام أنه قال لرجل «أي شيء السكينة عندكم؟» فلم يدر القوم ماهي فقالوا: جعلنا الله فداك ما هي؟ وذكر مثله إلا أنه قال في آخره: فبني الأساس عليها بصيغة الماضي.

بيان:

قال ابن الأثير في نهايته: السكينة التي ذكرها الله في كتابه العزيز قيل في تفسيرها أنها حيوان له وجه كوجه الانسان مجتمع وساثرها خلق رقيق كالريح والهواء ومنه حديث عليّ وذكر بناء الكعبة فأرسل الله إليه السكينة وهي ریح خجوج أي سريعة المرور.

أقول: وتلك الريح من عالم الملكوت تتمثل لأهلها في عالم الشهادة بمثال له وجه كوجه الانسان ولذا قال: تخرج من الجنة والمراد بأخذها كذا وكذا مرورها على مواضع الأساس لتعريفها لها إياه.

١١- ١١٦٨٤ (الكافي - ٤: ٢٠٦) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لما أمر ابراهيم

واسماعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم على ركن، ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج^١ لم يحج إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكته نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله، لبيك داعي الله، فمن لبي عشرأ يحج عشرأ ومن لبي خمسأ يحج خمسأ ومن لبي أكثر فبعدد ذلك ومن لبي واحداً حج واحداً ومن لم يلب لم يحج».

١٢-١١٦٨٥ (الكافي - ٤: ٢٠٩) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد، عن الحسين بن النعمان^٢ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام، فقال «إن ابراهيم واسماعيل حداً المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة».

١٣-١١٦٨٦ (الكافي - ٤: ٢١٠) وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «خط ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة^٣ إلى

١. «فلو نادى هلموا إلى الحج» الفرق بين العبارتين أن الأول مفرد وهو هلم والثاني هلموا وهو جمع والعادة في الخطاب العام أن يكون بلفظ المفرد وأما الجمع فيخاطب به الموجودون في زمان الخطاب.

قال الفاضل الجلي: لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع انتهى و على هذا فجميع ماورد في الكتاب العزيز من قوله: يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا وأمثال ذلك مختص المشافين ويلحق بهم غيرهم بالإجماع «ش».

٢. في المصنوع من الكافي حسن بن النعمان قال في جامع الرواة ج ١ ص ٢٢٩: حسن بن نعمان في بعض تصرف في الكافي وليس في كتب الرجال بهذا العنوان والذي يظهر لي أنه المعروف بالحسين بن نعيم مصغرين لأنه الواقع موقعه في تلك الرواية في طريق الشيخ رحمه الله وفي معجم رجال الحديث بعد تحقيق له قال في الطبعة المغربية ونسخة أخرى من المرأة الحسين بن نعيم الصحاف وهو الصحيح انتهى «ض».

٣. حذرة أو حذرة أو حذرة... قال في جامع الرواة ج ١ ص ٢٢٩: حذرة أو حذرة... وهو الصحيح انتهى... ونقل عن الشعبي أن الناس يشادون الحزورة واحديداً. «محمد محققان «مجمع البحرين»».

المسعى، فذلك الذي خط إبراهيم عليه السلام يعني المسجد».

١٤-١١٦٨٧ (الكافي-٤:٥٢٦) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب ... الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان حق إبراهيم - الحديث.

١٥-١١٦٨٨ (التهذيب-٥:٤٥٣ رقم ١٥٨٥) بهذا الاسناد، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: خط إبراهيم - الحديث.

١٦-١١٦٨٩ (الفقيه-٢:٢٣٢ رقم ٢٢٨١) روي أن إبراهيم عليه السلام
خط ما بين الخزورة إلى المسعى.

١٧-١١٦٩٠ (الكافي-٤:٥٢٦) الثلاثة، عن جميل بن دراج قال: قال له
الطيار وأنا حاضر: هذا الذي زيد هو من المسجد؟ فقال «نعم؛ إنهم لم
يلغوا بعد مسجد إبراهيم واسماعيل صلى الله عليهما».

١٨-١١٦٩١ (التهذيب-٥:٤٥٣ رقم ١٥٨٤) ابن محبوب، عن

١. احتمال عدم مدى تصحيف «حق» بما «حق» وقد يشبه أن يكون من تحريف بعض ناسخيه أقول:
ويؤيده ما في التهذيب-٥:٤٥٣ رقم ١٥٨٥ فان فيه - خط إبراهيم - مكان - حق إبراهيم بعين السند، كما
أنه يؤيده ما في (الكافي-٤:٢١٠)

وإن كان يكون «حق» تصحيف «حق» فكأنه كان - قال «كان حد إبراهيم فصحف
«حق» - الخط - ١١٦٨٥ فان - إن إبراهيم واسماعيل حد المسجد خرام..
بح «ض.ع».

العبّاس بن معروف، عن البنزطيّ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عمّا زادوا في المسجد الحرام عن الصّلاة فيه فقال

(الفقيه- ٢: ٢٣١ رقم ٢٢٨٠) «إنّ إبراهيم وإسماعيل حدّا المسجد الحرام ما بين الصّفا والمروة، فكان النّاس يحجّون من المسجد إلى الصّفا».

بيان:

في الفقيه يحجّون من مسجد الصّفا يحجّون إمّا بمعنى يطوفون أو بمعنى يحرمون يعني كان ذلك داخلًا في سعة مطافهم أو محلّ إحرامهم.

١١٦٩٢-١٩ (الكافي- ٤: ٢١٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن التّعمان، عن سيف بن عميرة، عن الحضرميّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ إسماعيل دفن أمّه في الحجر وحجّر عليها لئلاّ يوطأ قبر أمّ إسماعيل في الحجر».

١١٦٩٣-٢٠ (الكافي- ٤: ٢١٠) بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل».

١١٦٩٤-٢١ (الكافي- ٤: ٢١٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحجر أمن

البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ قال «لا، ولا قلامه ظفر ولكن اسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ فحجّر عليها (عليه - خ ل) حجراً وفيه قبور أنبياء».

٢٢-١١٦٩٥ (التهذيب - ٥: ٤٦٩ رقم ١٦٤٣) محمد بن الحسين، عن ابن فضال والحجال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الجبر هل فيه شيء من البيت؟ قال «لا، ولا قلامه ظفر».

٢٣-١١٦٩٦ (الكافي - ٤: ٢١٠) العدة، عن سهل، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي، عن ابن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «دفن في الحجر ما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسماعيل».

٢٤-١١٦٩٧ (الكافي - ٤: ٢١٠) علي، عن أبيه ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن البنزطي، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد، فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفة من تحريم الأمهات والبنات وما حرم الله في النكاح، إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليه السلام».

٢٥-١١٦٩٨ (الكافي-٤:٢١١) ورُوي أن مَعَدْبَنَ عدنان خاف أن يدرُس الحرم فوضع أنصابه وكان أول من وضعها، ثم غلبت جرهم بمكة على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وَعَتَّوْا وَبَغَوْا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلا هلك بمكانه وكانت تسمى بكَّة لأنها تَبْكُ أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمى بتاسة كانوا إذا ظلموا فيها بَسْتَهُمْ وأهلكتهم وتسمى أمَّ رُحْمٍ كانوا إذا لزموها رُحْمًا فلما بغت جُرْهُمَ واستحلوا فيها بعث الله عزوجل عليهم الزعاف والتمل وأفناهم.

فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا مَنْ بقي من جُرْهُمَ عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جُرْهُمَ عمرو بن الحارث بن فصاح الجرهمي^١ فهزمت خزاعة جُرْهُمَ وخرج من بقي من جُرْهُمَ إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتى بهم فذهب بهم ووليت خزاعة البيت، فلم يزل في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب، فأخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه.

بيان:

(أدد): كغمر - وبضنتين و«الدرس» الإنحاء والبيلى والزعاف بالزاي والعين المهملة القتل السريع والموت السريع و«التمل» معروف والتمل أيضاً بثور

١. قوله «فصاح الجرهمي» في السيرة مضاعف باسم ودعجتين «ش».

٢. الزعاف في كسر الزاي والراء والعين المهملة.

- كذا في نسخة أخرى.

صغار مع ورم يسير ثم يتقرح فيسعى ويتسع ويسمّيها الأطباء الذباب «ليجلوا»
من الإجلاء «سيل أتي» على وزن فعيل إذا جاءك ولم يصبك مطره والسييل
الآتي أيضاً الغريب.

٢٦-١١٦٩٩ (الكافي - ٤: ٢١١) القميّان، عن محمّد بن اسماعيل، عن
عليّ بن التّعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ
العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرّحم ويقرّون الضيف
ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فإنّ مال اليتيم عقال ويكفون
عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملّ لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا
يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلّقونه في أعناق الإبل، فلا يجتري أحد أن
يأخذ من تلك الإبل حيث ما ذهبت ولا يجتري أحد أن يعلّق من غير لحاء
شجر الحرم أيّهم فعل ذلك عوقب، فأما اليوم فأملّي لهم ولقد جاء أهل
الشّام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح
الطير، فأمرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق».

بيان:

«قرى الضيف» قرى بالكسر والقصر وبالفتح والمدّ أضافه وأقراه طلب
ضيافته «والعقال» كأنه كناية عن التقيّد بوباله والإرتهان بوخامة عاقبته مأخوذ
من عقال البعير و«الإملاء» الإمهال يقال «أملت له في الأمر» أي أخرت وفي
التنزيل .. إنّنا نملّي لهم..^١ وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحلّ واللّحاء بالكسر ممدوداً
ومقصوراً ما على العود من القشر و«نصب المنجنيق» لعلّه كان لتخريب البيت.^٢

١. العسران/ ١٧٨.

٢. قوله «لعلّه كان لتخريب البيت» إشارة إلى الحجاج بن يوسف وجنده نصبوا المنجنيق على أبي قبيس لهدم
الكعبة على ابن الزبير حيث تحصّن فيها «ش».

باب حج سائر الأنبياء عليهم السلام

١-١١٧٠٠ (الكافي - ٤: ٢١٢) محمد، عن بعض أصحابنا، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو الحسن عليه السلام «إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض، ثم أتت منى في أيامها، ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة فطافت بالبيت طواف النساء».

٢-١١٧٠١ (الكافي - ٤: ٢١٢) علي، عن أبيه، عن السّراد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاءً قال:

(الفقيه - ٢: ٢٣٠ رقم ٢٢٧٧) كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً فركب فيها وطافت بالبيت سبعة أشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم استوت على الجودي».

بيان:

في الفقيه: مائة بدل ثمانمائة وليس في الكافي فركب فيها ولا سبعة أشواط في الأول فالأخير فيه متعلق بالأمرين والجوديّ جبل بأرض الجزيرة.

١١٧٠٢-٣ (الكافي - ٤: ٢١٣) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «مرّ موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبياً على فجاج الرّوحاء عليهم العباء القطوانية يقول: لبيك عبدك ابن عبدك»^١.

١١٧٠٣-٤ (الفقيه - ٢: ٢٣٤ رقم ٢٢٨٣) رُوي أنّ موسى أحرم من رملة مصر وأنه مرّ في سبعين نبياً على صفائح الرّوحاء عليهم العباء القطوانية يقول: لبيك عبدك ابن عبدك لبيك.

بيان:

«الرّوحاء» بالمهملتين موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة و«الفجاج» بالجيمين جمع - فجّ - وهو الطريق الواسع بين الجبلين و«الصفائح» حجارة عراض رقاق و يقال لها أيضاً صُفّاح كُرمّان كما يأتي في حديثي هشام وجابر على نسخ الكافي دون الفقيه فإنّ فيه الصّفائح في جميع المواضع و«القَطّوان» محرّكة موضع بالكوفة منه الأكسية.

١. ابن عبدك - خ ل.

١١٧٠٤-٥ (الكافي-٤:٢١٤) أحمد، عن البزني، عن أبان، عن الشَّحَام، عَمَن رواه، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال «حجَّ موسى بن عمران ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خُطْمُ إِبْلِهِمْ مِنْ لَيْفٍ يَلْبَتُونَ وَتَجِيهِمْ الْجِبَالُ وَعَلَى مُوسَى عَبَاءَتَانِ قَطْوَانِيَّتَانِ يَقُولُ: لَيْتَكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ».

بيان:

«الخطم» بالمعجمة. ثمَّ المهملة المضمومتين جمع الخطام على وزن كتاب وهو ما يجعل في عنق البعير ويثني في مخطمه أي أنفه لينقاد به^١.

١١٧٠٥-٦ (الكافي-٤:٢١٣) عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال

(الفقيه-٢:٢٣٤ رقم ٢٢٨٤) «مرَّ موسى النَّبِيُّ صلوات الله عليه بصفاح الرَّوْحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خَطَامَهُ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطْوَانِيَّتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَكَ يَا كَرِيمَ لَيْتَكَ (قال) ومرَّ يونس بن متى بصفاح^٢ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَكَ كَشَافَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَيْتَكَ. قال ومرَّ عيسى بن مريم عليها السَّلام بصفاح^٣ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَكَ

١. في القاموس: الخطام ككتاب كل ما وضع في أنف البعير لينقاد به وسمة على أنفه أو في عرض وجهه إلى الخد. وفي النهاية خطام البعير أن يؤخذ جبل من ليف، أو شعر، أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الأخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير، ثم ثني على مخطمه، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقتاً فهو الزمام وقال أيضاً: الخطام، الجبل الذي يقاد به البعير. «منه» دام ظلّه - هذا دعاء الولد للوالد «ض.ع».

٢-٣. وصفائح الرَّوْحَاءِ: جوانبها وهي ممر الأنبياء حين يقصدون البيت الحرام ومنه حديث موسى (ع) وقد مرَّ

عبدك ابن امتك لبيك ومرّ محمد صلى الله عليه وآله بصُفّاح الرّوحاء وهو يقول: لبيك ذا المعارج لبيك».

٧-١١٧٠٦ (الكافي-٤:٢١٣) محمد [عن أحمد-خ]١، عن عليّ بن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أحرم موسى عليه السّلام من رملة مصر(قال) ومرّ بصُفّاح الرّوحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قَطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال».

٨-١١٧٠٧ (الفقيه-٢:٢٣٥ ذيل رقم ٢٢٨٤) وكان موسى عليه السّلام يلبي وتجيبه الجبال وسمّيت التّلبيه إجابةً لأنّه أجاب موسى ربّه وقال لبيك.

٩-١١٧٠٨ (الكافي-٤:٢١٤) القميّ، عن الكوفي، عن ابن مهزيار، عن عثمان، عن ابن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ داود عليه السّلام لمّا وقف الموقف بعرفة نظر إلى النّاس وكثرتهم، فصعد الجبل وأقبل يدعو، فلمّا قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السّلام فقال: يا داود؛ يقول لك ربّك لِمَ صعدت الجبل ظننت أنّه يخفي عليّ صوت من صوت، ثمّ مضى به إلى البحر إلى جدّة فرسب به مسيرة أربعين صباحاً في

← في سبعين نبياً على صفائح الرّوحاء عليهم العباء القطوانيّة يقول: لبيك عبدك وابن عبدك «مجمع البحرين».

١. في الرقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ والمتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ السند هكذا محمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل... الخ «ض.ع».

البحر فاذا صخرة، ففلقها، فاذا فيها دابة، فقال ياداود؛ يقول لك ربك أنا
أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر، فظننت أنه يخفى
عليّ صوت من صوت؟».

١٠-١١٧٠٩ (الكافي - ٤: ٢١٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن
عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٢: ٢٣٥ رقم ٢٢٨٥) زرارة، عن أبي جعفر
عليه السلام قال «إن سليمان بن داود عليهما السلام حج البيت في الجن
والإنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي».

١١-١١٧١٠ (الكافي - ٤: ٢١٤) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن
ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله
عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من
البيت، فقلت له: ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلي بجبال الميزاب؟
قال «هذا مصلي شير وشير إبن هارون».

١٢-١١٧١١ (الكافي - ٤: ٢١٤) العدة، عن سهل، عن محمد بن الوليد
شباب الصيرفي، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «دفن ما
بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبياً أماتهم الله جوعاً وضرراً».

١٣-١١٧١٢ (الكافي - ٤: ٢١٤) العدة، عن أحمد، عن التميمي، عن
الفضل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «صلى في مسجد

الخيف سبعمائه نبّي و إنّ ما بين الرّكن والمقام لمشحون بقبور الأنبياء
و إنّ آدم لفي حرم الله».

- ١٢ -

باب حجّ نبينا صلى الله عليه وآله وسلّم

١-١١٧١٣ (الكافي - ٤: ٢٤٤) العدة، عن

(التهذيب - ٥: ٤٤٣ رقم ١٥٤٣) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عليه السلام قال «لم يحجّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم بعد قدومه المدينة إلا واحدة وقد حجّ بمكة مع قومه حجّات».

٢-١١٧١٤ (الكافي - ٤: ٢٤٥ - التهذيب - ٥: ٤٤٣ رقم ١٥٤٠) ابن

عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عشرين حجّة».

٣-١١٧١٥ (الكافي - ٤: ٢٥١) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن

العلاء، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أحجّ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير حجة الوداع؟ قال «نعم؛ عشرين حجة».

٤-١١٧١٦ (الكافي - ٤: ٢٥١) سهل، عن ابن فضال

(الكافي - ٤: ٢٤٤ - التهذيب - ٥: ٤٤٣ رقم ١٥٤٢) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه - ٢: ٢٣٧ رقم ٢٢٩١) «حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين حجة^١ مُسْتَسِرَّة (مستتره - خل) في كلِّها يمرّ بالمأزمين فينزل ويبول

(الفقيه) واعتمر عليه السلام تسع عُمر ولم يحج حجة الوداع إلا وقبلها حج».

بيان:

«المأزمان» ويقال المأزم مضيق بين جمع وعرفة وأخر بين مكة ومنى ويقال لكلّ مضيق بين الجبال.

وهذا الخبر أورده في زيادات التهذيب مرتين قال في ثانيها^٢ عن ابن أبي

١. قوله «عشرين حجة» سرّاً لم يعرفه الناس ولذلك يقول حج ثلاث حجّات «ش».

٢. التهذيب ٥: ٤٥٨ رقم ١٥٩٠

يعفور أو عن زرارة (الشك من الحسن) ^١ و باقي رجال السند متحد فيها وقال في مشكوك السند: عشر حجج بدل عشرين حجة وكذلك أورده في الكافي مرتين: مرة عن أحمد، عن ابن فضال [الكافي - ٤: ٢٢٤] وقال فيه عشر حججات وأخرى عن سهل، عن ابن فضال وقال فيه عشرين حجة.

وزوى في التهذيب تارة عن الصفار عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب ^٢ وأخرى عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس، عن أسلم ^٣ المكي، عن عامر بن وائلة ^٤ أنه قيل له: كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال «عشرًا أما تسمع حجة الوداع، فهل يكون حجة وداع إلا وقد حج قبل ذلك».

وعامر هذا هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدرك من حياته ثمان سنين وصحب من الأئمة عليهم السلام أربعة و يحتمل بعيداً أن يكون هذا الخبر مضمراً غير مقطوع و يكون من كلام أحد الأئمة عليهم السلام، فإنه في الاسناد الأول هكذا قال: قلت له، وطريق الجمع بين العشر والعشرين أن يحمل العشر على ما بعد البعثة والعشرين على ما يعم ما قبلها وما بعدها وأما السبب في استتاره أو استساراه على اختلاف الروايتين فلعله ما قيل إنه كان لأجل النسيء فإن قريشاً أخرجوا وقت الحج والقتال كما أشير إليه بقوله سبحانه إِنَّمَا التَّسْيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ فلم يمكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخالفهم فيستر حجه و يستسره وأما السبب في نزوله عليه السلام بالمأزمين و بوله هناك فيأتي في باب

١. يعني بالحسن: الحسن بن علي بن فضال «عهد».

٢. في بعض نسخ التهذيب على رواية أسلم أما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع إلا وقد حج قبله «عهد».

٣. التهذيب - ٥: ٤٤٣ رقم ١٥٤١.

٤. التهذيب - ٥: ٤٥٨ رقم ١٥٩١.

٥. التوبة/ ٣٧.

العلل إن شاء الله.

١١٧١٧-٥ (الكافي-٤:٢٥٢) حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة ومحمد، عن عبدالله ابن محمد، عن علي بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عُمر كلهن في ذي القعدة».

بيان:

«الحديبية» بضم الحاء وفتح الدال المهملتين والموحدة بين المثنتين التحتانيتين مخففة وقد تشدد بترقرب مكة والجعرانة بالجيم والمهملتين وسكون العين موضع بين مكة والطائف و إنما قضى صلى الله عليه وآله وسلم العمرة لأنه صد في عام الحديبية عن العمرة فأحل منها بنحر البدن، ثم قضاها من قابل.

١١٧١٨-٦ (الكافي-٤:٢٥١) الخمسة، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عُمر متفرقات: عمرة في ذي القعدة أهلاً من عُسفان^٢ وهي عمرة الحديبية. وعمرة أهلاً من الجحفة. وهي عمرة القضاء. وعمرة أهلاً من الجعرانة^٣

١. الظاهر أن المراد بعبدالله هذا ابن محمد بن عيسى. أخو أحمد المعبر عنه في هذا الكتاب ببنان «عهد».

٢. عُسفان: بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وأخره نون فعلان من عَسَفَت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد وكذلك كل أمر يركب بغير رؤية «معجم البلدان» ج ٣ ص ٦٧٢.

٣. الجعرانة: بكسر أوله جمع غائبة إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشدون راءه وأهل الايقان والأدب يختصونهم ويسكنون العين ويخفنون الراء... وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، نزها

بعد مارجع من الطائف من غزوة حنين».

بيان:

«أهْلٌ» أي رفع صوته بالتلبية وُعُسْفَانُ بالمهملتين كعثمان موضع على مرحلتين من مكة والجُحْفَه بالجيم ثم الحاء المهملة ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة.

٧-١١٧١٩ (الكافي - ٤: ٢٥٢) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في ذي القعدة ثلاث عُمر كل ذلك توافق عمرته ذا القعدة».

٨-١١٧٢٠ (الكافي - ٤: ٢٤٥) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام

(التهديب - ٥: ٤٥٤ رقم ١٥٨٨) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعبّاس كلهم، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثم أنزل الله عزّ وجلّ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ^١ فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله

← نَبِيٍّ «صعق» لغة قسم غنائه هو وزن مرجعه من غزاة حنين.

وأحرده منه صعق وله فيه مسجد الحج - أوردناه ملخصاً من معجم البلدان ج ٢ ص ٨٥ «ض.ع».

١. الحج ٢٧.

صلى الله عليه وآله وسلم يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه. فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس اغتسل، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة، فصلّى فيه الظهر، ثم عزم على الحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصفت له سماطان فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم عاد إلى الحجر، فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه، ثم قال إن الصفا والمروة من شعائر الله فأبداً بما بدا الله عزوجل به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعته المشركون.

فأنزل الله عزوجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما..^٢ ثم أتى الصفا، فصعد عليه واستقبل الركن اليماني، فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً، ثم انحدر إلى المروة، فوقف عليها كما وقف على الصفا، ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها، ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه، فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: إن هذا جبرئيل عليه السلام وأومى بيده إلى خلفه يأمرني أن

١. البقرة/١٥٨.

٢. البقرة/١٥٨.

أمر من لم يسق منكم هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت^١ لصنعت مثل ما أمرتكم ولكّتي سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجنّ حجّاجاً وشعورنا تقطر، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أما أنّك لن تؤمن بهذا أبداً، فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله؛ علّمنا ديننا كأنّا خلّقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل؟

فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه وقال: دُخِلتِ العمرة في الحجّ هكذا إلى يوم القيامة قال: وقدم عليّ عليه السّلام من اليمن على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو بمكة، فدخل على فاطمة عليها السّلام وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيباً ووجد عليها ثياباً مصبوغةً فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فخرج عليّ عليه السّلام إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مستفتياً؟ فقال: يا رسول الله؛ إنّي رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنا أمرت الناس بذلك، فأنت يا عليّ بما أهلت قال: يا رسول الله؛ إهلالاً كإهلال النبيّ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قِرَ على إحرامك مثلي وأنت شريكى في هديي.

قال: ونزل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو وأصحابه بمكة بالبطحاء ولم ينزل الدور، فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشّمس أمر التّاس

١. قوله: «بدو سنخبت من مري ما استدبرت» يشير صلى الله عليه وآله إلى أنه آخر حجة له. واستدبرت إشارة إلى أن حياته (ص) قد انقضت وقوله لو استقبلت أي لو كان في حياة في المستقبل «ش».

أن يغتسلوا و يُهلّوا بالحجّ وهو قول الله عزّوجلّ الذي أنزله على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم فأتبعوا ملة أبيكم إبراهيم فخرج النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأصحابه يُهلّون بالحجّ حتّى أتوا منى، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع و يمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقريش ترجو أن يكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله عزّوجلّ ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله. ٢. يعني إبراهيم واسماعيل واسحاق وإفاضة منى ومن كان بعدهم.

فلما رأت قريش أن قبة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد مضت كأنهم دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتّى انتهى إلى غمرة^٣ وهي بطن غمرنة بجبال الأراك، فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف، فوقف به، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاهما، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس ليس موضع أخفاف

١. الحجّ / ٧٨.

٢. البقرة / ١٩٩.

٣. قوله «غمرة» وهي بطن غمرنة. غمرنة بين المشعر وعرفة موضع وبه مسجد يقال نصفه في الحنّ ونصفه في الخرد. وبطن غمرنة بضمة العين وفتح الراء المهملتين والتون أول الوادي الذي فيه الموقف وهذا إشكال وهو أن المشهور وجوب الوقوف بعرفة من أول الزوال إلى غروب الشمس. والمشهور أيضاً أن بطن غمرنة ومسجد غمرنة ليسا من عرفات والحديث يدلّ على أن رسول الله صلّى الله عليه وآله بقي هناك مائة بعد الزوال ولا ريب في جوازده واستحبابه ولا بدّ من الجمع بوجه يأتي «س».

ناقتي بالموقف ولكن هذا كله - وأومئ بيده إلى الموقف - فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة، فوقف الناس بالدعاء حتى وقع القرص قرص الشمس.

ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة وستين أو ستة وستين وجاء عليّ عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة وستين ونحر عليّ عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤخذ من كل بدنة منها حذوة من لحم، ثم تطرح في بُرمة، ثم تطبخ فأكل رسول الله وعليّ عليهما السلام وتحسبها من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به صلى الله عليه وآله وسلم وحلق وزار البيت ورجع إلى منى، فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح.

فقالت له عائشة: يا رسول الله؛ أترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع بحجة فأقام بالأبطح وبعث معها عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة، ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف البيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى».

١١٧٢١-٩ (الفقيه-٢: ٢٣٦ رقم ٢٢٨٨) ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بعد فراغه من السعي فقال «أيها الناس؛ هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه» ثم ذكر الحديث إلى قوله: وأنت شريك في هديي على اختلاف في ألفاظه، ثم قال «وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساق معه مائة بدنة، فجعل لعليّ منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده، ثم أخذ من كل بدنة حذوة وطبخها في قدر وأكلا منها وتحسباً من المرق، فقال: قد أكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلاها ولا قلائدها ولكن تصدقا بها».

١١٧٢٢-١٠ [الفقيه-٢: ٢٣٧ رقم ٢٢٨٩] وكان عليّ عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول «من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هديه، من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله هديي بيده».

بيان:

«العوالي» قرى بظاهر المدينة وذوالخليفة موضع على ستة أميال من المدينة «مفرداً» أي من دون عمرة معه في نية واحدة و«البيداء» أرض ملساء بين الحرمين و«سباط القوم» بالكسر صفهم و«السلخ» المضي و«الترسل» التؤدة والثاني «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت» يعني لو جاءني جبرئيل بحج التمتع وإدخال العمرة في الحج قبل سياق الهدى كما جاءني بعد ما سقت الهدى «لصنعت مثل ما أمرتكم» يعني لتمتعت بالعمرة إلى الحج وما سقت الهدى والرجل هو عمر كما ورد في أخبار أحر مصرحاً و«شعورنا تقطر» كناية عن

غسل الجنابة ومقاربة النساء وفي بعض النسخ ورؤوسنا تقطر «أما أنك لن تؤمن بهذا أبداً» هذا من جملة إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالغيب فإنه ما أمن بالمتعة حتى مات بل قال على المنبر متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج.

«إهلالاً كإهلال النبي» يعني نويت الإحرام بما أحرمت به أنت كائناً ما كان «أربعة وستين أو ستة وستين» لعل التردد من الراوي أو خرج مخرج التقيّة، ثم ما تضمنته رواية الفقيه من أن المائة بدنة كلّها ممّا ساقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الموافق لما يأتي في الحديث الآتي ولما روته العامة إلا أن الرواية الأولى أشهر عندنا وفي رواية العامة أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثاً وستين. ونحر عليّ عليه السلام سبعة وثلاثين كما في الآتي و بعضهم قال: نحر نيقاً وستين ووليّ عليّاً الباقي أي كلفه نحره وزاد في الفقيه والتّهذيب بعد قوله مستفتياً ومحرضاً^١ على فاطمة وهذه اللفظة كأنها من زيادات العامة.

قال في النهاية الأثيرية في حديث عليّ عليه السلام في الحج: فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرّساً على فاطمة أراد بالتحريش هنا ذكر ما

١. قوله «محرضاً على فاطمة» وهذه اللفظة كأنها من زيادات العامة أقول:

وذلك لأن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم أن فاطمة سلام الله عليها لا تفعل شيئاً إلا بأمر أبيها وهي معصومة ويمكن أن يستشكل في كون الزيادة من العامة مع أن رواية أسناد الحديث جميعهم من الشيعة الإمامية وكان الشيخ رحمه الله والصدوق حملاه على وهم بعض الرواة فأدخل كلمة من روايات العامة سهواً وذلك لأن هذه الرواية مروية من طرفهم عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري وفي روايتهم هذه الكلمة.

قال النووي في شرح صحيح مسلم هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد. وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيّف وخمسين نوعاً ولو تقصّى لزيد على هذا القدر قريب منه إنتهى ما أردنا نقله «ش».

يوجب عتابه لها «وكانت قريش تفيض من المزدلفة» رُوي أنهم كانوا لا يقفون بعرفات ولا يفيضون منه و يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فيقفون بالمشعر و يفيضون منه فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منه كسائر الناس.

رواه في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام، ثم أُورد سؤالاً وهو أن «ثم» للترتيب فما معنى التريب هاهنا وأجاب بأن أصحابنا رووا أن هاهنا تقدماً وتأخيراً تقديره ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله. ثم ذكر تفسيراً آخر وهو أن يكون المراد به الإفاضة من المزدلفة إلى منى يوم التحرق قبل طلوع الشمس للتحرق والرمي وعلى هذا فلا إشكال «قد مضت» يعني إلى عرفات والأراك موضع بعرفة قرب نمرة «يبتدرون أخفاف ناقته» كأنهم يزعمون أن لا موقف. إلا حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدعة الثاني وفي بعض النسخ بالدعاء «والحدوة» بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمه: القطعة من اللحم وتحسى المرق شربه شيئاً بعد شيء والجلال جمع الجل وهو ما تلبس الدابة للصيانة والقلائد ما يقلد به البدن ليعلم أنها هدي «وارجع بحجة» وذلك لأنها فاتتها العمرة لمكان حيضها و«التنعيم» على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت و«ذوطوى» بضم الطاء قريب من مكة.

١١٧٢٣-١١ (الكافي - ٤: ٢٤٨) الخمسة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي

عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة، فصلى بها، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم

بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه، ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله عز وجل به فأتى الصفا فبدأ بها، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً، فأمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي كان معه إن الله عز وجل يقول .. وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِهْدَى مَجْلَهُ..^١.

فقام سراقه بن مالك بن جعشم الكناني فقال: يا رسول الله؛ علمنا كأننا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكل عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا، بل للأبد وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخرج حجاً جاً ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنك لن تؤمن بها أبداً قال: وأقبل عليّ عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج، فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتياً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عليّ بأي شيء

١. البقرة/١٩٦.

٢. قوله «لعامنا هذا أم لكل عام» ظاهر الكلام أنه سؤال عما استعظموه من الإحلال بين أعمال الحج قال النووي في شرح صحيح مسلم: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي أولوية والترغيب في الأفراد لكونه أفضل وقد انعقد الإجماع على جواز الأفراد والتمتع في القرآن من غير كراهة. وإنما اختلفوا في الأفضل منها. انتهى.

والحاصل أن عمر بن الخطاب لم يمنع عن حج التمتع مطلقاً لأن المسلمين أجمعوا على خلافه.. «ش»

أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلّ به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم، فقال: لا تحلّ أنت فأشركه في الهدى وجعل له سبعاً وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ثلاثاً وستين فنحرها بيده، ثم أخذ من كلّ بدنة بضعة، فجعلها في قدر^١ واحدة ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسا من المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً فالمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد» قال: وسألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أم نهاراً؟ فقال «نهاراً» قلت: أية ساعة؟ قال «صلاة الظهر».

١١٧٢٤-١٢ (الكافي - ٤: ٢٤٩) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن التضر، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم الحجّ وكتب إلى من بلغه كتابه ممّن دخل في الإسلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يريد الحجّ، يؤذّنهم بذلك ليحجّ من أطاق الحجّ وأقبل الناس فلمّا نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتّجرّد في إزار ورداءٍ أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنّه حيث لبّي قال: لبيك، اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد والتّعمة لك والملك لا شريك لك. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يكثر من ذي المعارج، فكان يلبيّ كلّما لقي راكباً أو علا أكمة^٢ أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي إدبار الصّلوات فلمّا دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى، فلمّا انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة (وذكر

١. القدر يؤنث وتصغيرها قدير على غير قياس - ص «عهد».

٢. الأكمة: كقصة تلّ صغير «مجمع البحرين».

إبن سنان أنه باب بني شيبه).

فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم، ثم أتى الحجر، فاستلمه، فلما طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم دخل زمزم، فشرب منها، ثم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داءٍ وسقم؛ فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد إلى الصفا، فقام عليها مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة».

١١٧٢٥-١٣ (الكافي - ٤: ٢٥٠) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بيده ثلاثاً وستين ونحر عليّ عليه السلام ما غبر» قلت: سبعاً وثلاثين؟ قال «نعم».

بيان:

«ما غبر» أي ما بقي فإن غُبر الشيء بالضم بقيته.

١١٧٢٦-١٤ (الكافي - ٤: ٢٥٠) الخمسة

(التهذيب - ٥: ٤٥٨ رقم ١٥٨٩) يعقوب بن يزيد، عن ابن

أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٢٣٩ رقم ٢٢٩٣) ابن عمارة، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال «الذي كان على بُدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي

(الفقيه - التهذيب) والذي حلق رأس النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي

(ش) والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
حجته معمر بن عبدالله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن
كعب» قال «ولما كان في حجته^١ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو بخلقه قالت قريش: أي معمر إذن رسول الله في يدك وفي يدك موسى
فقال معمر: والله إني لأعدّه من الله فضلاً عظيماً عليّ».

(الكافي - التهذيب) قال «وكان معمر هو الذي يرحل
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم: يا معمر؛ إن الرّحل اللّيلة لمسترخي فقال معمر: بأبي أنت وأمي لقد
شددته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله
أراد أن تستبدل بي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما كنت
لأفعل».

بيان:

في أسماء آباء معمر اختلاف^٢ في الكتب الثلاثة بل وفي نسخ كتاب واحد

١. في الكافي المطبوع في حجة رسول الله... الخ.

٢. الاختلاف إنما هو في ثلاثة أسامي: في بعض النسخ حراة بالباء الموحدة مكان الشاء المثثة وفي بعضها

منها والرجل غير معروف إلا بهذا الوصف و إذن بكسر الهمزة وفتح المعجمة و ربّما يضبط بضمّهما وليس في الفقيه وفي يدك موسى وكأنّ قريشاً كتّوا بما قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وتمنّوا أن لو كانوا مكانه فقتلوه. و ربّما يوجد في بعض نسخ الكافي أذى بدل اذن والمعنى حينئذ أن ما يوجب الأذى من شعر الرأس وشعته منه صلّى الله عليه وآله وسلّم في يدك كأنه تعبيراً منهم إياه بهذا الفعل في حسبه ونسبه وهذا أوفق للجواب من الأوّل وفي الفقيه وكان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السّلام بالجيم بعد قوله فضلاً عظيماً عليّ و يستشّم منه رائحة التصحيف ليرحل بالحاء، ثم إلحاق شعره به والرحل للبعير كالسّرج للدّابة يقال رحل البعير يرحل رحلاً إذا شدّ على ظهره الرّحل.

١١٧٢٧-١٥ (الكافي - ٤: ٢٤٨) محمّد، عن أحمد، عن اسماعيل بن همام،
عن أبي الحسن عليه السّلام

(الفقيه - ٢: ٢٣٧ رقم ٢٢٩٠) قال «أخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين غدا من منى في طريق ضبّ ورجع ما بين المأزمين وكان اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه».

بيان:

«ضبّ» جبل عند مسجد الخيف.

← حارثة بتقديم الألف على الشاء المثناة وفي بعضها كذلك أيضاً من دون هاء، ثمة في بعضها مكان - عوف - غوث بالمغين المعجمة قبل الواو والشاء المثناة بعدها وفي بعضها مكان عُويج - عرفج بالرّاء مكان الواو والفاء قبل الجيم مكان الياء المثناة من تحت أو اللّام «عهد».

- ١٣ -

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

١١٧٢٨-١ (الكافي - ٤: ١٩٧) محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن أبي يسير^١ عن داود بن عبدالله، عن عمرو بن محمد، عن

(الفقيه - ٢: ٢٤٩ رقم ٢٣٢٥) عيسى بن يونس قال: كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري، فأنحرف عن التوحيد، ف قيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة؟ فقال: إن صاحبي كان مخطئاً كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه وقدم مكة متمرداً وإنكاراً على من حج وكان يكره العلماء

١. في معجم رجال الحديث طي رقم ١٠٠٠٢ قال: روى الكليني عن محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن أبي يسير، عن داود بن عبدالله الكافي ج ٤ الحج ٣، باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة ٦ الحديث ١ - كذا في الطبعة القديمة والمرأة أيضاً على نسخة ولكن في نسخة أخرى منها محمد بن أبي نصر بدل محمد بن أبي يسير وفي الوافي محمد بن أبي يسير وكذلك الوسائل في مورد وفي مورد آخر منه محمد بن أبي ميسرة ونسخة أبي يسير. وفي الرقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ يسر (نصرخ ل) وفي الرقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ نصر وجعل بشير على نسخة فالنسخ مضطربة «ض.ع».

مجالسته ومساءلته لخبث لسانه وفساد ضميره، فأتى أبا عبد الله عليه السلام، فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال: يا با عبد الله إن المجالس أمانات ولا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام؟ فقال «تكلم».

فقال: إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر إن من فكر في هذا وقد علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر، فقل فانك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسه وتمامه.

فقال أبو عبد الله عليه السلام «إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربّه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محلّ أنبيائه وقبلةً للمصلّين إليه (له - خ ل) فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع (مجتمع - خ ل) العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام، فأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشيء للأرواح والصّور»^١.

(الفقيه) فقال ابن أبي العوجاء: ذكرت يا أبا عبد الله فأحلت على غائب، فقال أبو عبد الله عليه السلام «و يلك وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد وإيهم أقرب من جبل الوريد يسمع كلامهم. ويرى

١. قوله «المنشيء للأرواح» خبر لقوله أحق من أطيع ولعل المراد بالصّور هي الأبدان وفي بعض النسخ بالصّور أي متعلّقة بها والانشاء الایجاد ومفعول ذكرت محذوف أي ذكرت الجواب أو ذكرت ما ذكرت «مراد» رحمه الله.

أشخاصهم. ويعلم أسرارهم. وإنما المخلوق الذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه، فأما الله العظيم الشأن الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بأن ربه بعثه وكلمه».

فقال ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه: من ألقاني في بحر هذا سألتكم أن تلمسوا لي خمرة فألقيتموني على جمرة، قالوا له: ما كنت في مجلسه إلا حقيراً .

قال : إنه ابن من حلق رؤوس من ترون.

بيان:

«إن المجالس أمانات» سأل أبا عبد الله عليه السلام بقوله هذا أن يكتم عليه قوله لئلا يظهر الحاده للناس فيفتي بقتله، ثم شبه من ضاق صدره عن كتمان سره فبادر إلى إظهاره حيث لم يمكنه الصبر عليه بمن به سعال فيسعل و«الدوس» الوطوء بالرجل و«البيدر» الموضع الذي يداس فيه الطعام و يُدق ليخرج الحب عن السنبل و«الطوب» بالضم الأجر و«الأس» بالضم الأصل و«الاستيخام» الاستثقال وعدّ الشيء غير موافق ولا مريء ولا عذب و«المناهل» المشارب و«الاصدار» الإخراج وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله بعد قوله عليه السلام و يعلم أسرارهم.

فقال ابن أبي العوجاء: فهو في كل مكان إذا كان في السماء كيف يكون في الأرض و إذا كان في الأرض كيف يكون في السماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام «إنما وصفت المخلوق الذي إذا انتقل عن مكان» إلى آخره وهو

الصواب وكأنه سقط من قلم صاحب الفقيه. وفي كتاب اعلام الوري^١ بعد قوله أقرب منه إلى مكان «يشهد له بذلك آثاره ويدلّ عليه أفعاله والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة محمد صلى الله عليه وآله وسلم جاءنا بهذه العبادة».

ولعلّ المراد بالتماس الخمرة بالحناء المعجمة تحصيل الظلّ للاستراحة فيه.

قال في النهاية: انطلقت أنا وفلان نلتمس الخمر، الخمر بالتحريك كلّ ما سترك من شجر وبناء أو غيره انتهى وأما الإلقاء فهو على الجمرة بالجيم و يحتمل أن يكون التماس الجمرة أيضاً بالجيم بمعنى اتّخاذ قبس من النار للانتفاع بها و يكون الإلقاء على الجمرة الإحراق بها و«حلق الرّأس» كناية عن التذليل والرّمي بالهوان والصغار لأنّ العرب كانوا يعدّونه عاراً لتكبرهم ونخوتهم من أن يُعلّى على رؤوسهم وأشار به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أمير المؤمنين عليه السّلام.

٢-١١٧٢٩ (الكافي - ٤: ١٩٨) ورُوي أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال في

خطبة له «ولو أراد الله جلّ ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وأن يحشر طير السّماء ووحش الأرض معهم لفعّل. ولو فعل لسقط البلاء و بطل الجزاء و اضمحلّ الابتلاء ولما وجب للقائلين أجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين. ولا لزمّت الأسماء أهاليها على معنّى مبین. ولذلك لو أنزل الله من السّماء آيةً لظلّت أعناقهم لها خاضعين^٢ ولو فعل لسقط البلوى عن الناس

١. كتاب إعلام الوري من تأليف الشيخ الطبرسي ابن علي أمين الدين الفضل بن الحسن صاحب التفسيرين رحمه الله. «عهد غفر له» طلب الغفران بخطفه لنفسه.

٢. إشارة إلى سورة الشعراء / ٤ والآية إن نشأ نُنزِلُ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ. الخ.

أجمعين ولكن الله جلّ ثناؤه جعل رسله أولى قوّة في عزائم نياتهم و ضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعة يملأ القلوب والعيون غناه وخصاصة يملأ الأسماع والأبصار أذاه.

ولو كانت الأنبياء أهل قوّة لا تُرام وعزّة لا تُضام وملك يمدّ نحوه أعناق الرجال و يشدّ إليه عقد الرّحال لكان أهون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم من الاستكبار ولا منوا من رهبة قاهرة لهم أو رغبة مائلة بهم، فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله أراد أن يكون الاتباع لرسله والتّصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام إليه أموراً له خاصّة لا يشوبها من غيرها شائبة. وكلّما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل ألا ترون أنّ الله جلّ ثناؤه اختبر الأوّلين من لدن آدم إلى آخرين من هذا العالم بأحجار ما تضرّ ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثمّ جعله (وضعه - خ ل) بأوعر بقاء الأرض حجراً. وأقلّ نتائق الدّنيا مدرأً. وأضيق بطون الأودية معاشاً. وأغلظ محالّ المسلمين مياهاً بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة وأثر من مواضع قطر السّماء دائر ليس يزكوبه خفّ ولا ظلف ولا حافر.

ثمّ أمر آدم وولده أن يشنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابةً لمنتجع أسفارهم وغاية للمقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفار متّصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتّى يهزّوا مناكبهم ذللاً يهلّون الله حوله ويرملون على أقدامهم شعشاً غُبراً له قد نبذوا القنع والسرّاويل وراء ظهورهم وحسروا بالشّعور حلّقاً عن رؤوسهم ابتلاءً عظيماً واختباراً كثيراً وامتحاناً شديداً وتمحيصاً بليغاً وقنوتاً مبيناً، جعله الله سبباً لرحمته. ووصلة ووسيلة إلى جنّته. وعلّة لمغفرته. وابتلاءً للخلق برحمته.

ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وأنهار. وسهل وقرار، جم الأشجار، داني الثمار، ملتفت التبات متصل القرى من برة سمرأ. وروضة خضراء وأرياف محدقة، وعراض مغدقة. وزروع ناضرة. وطرق عامرة. وحدائق كثيرة، لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء، ثم لو كانت الأساس المحمول عليها، أو الأحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء، وياقوتة حمراء، ونور وضياء لحفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب، ولنفي معتلج الريب من الناس.

ولكن الله جلّ وعزّ يختبر عباده^١ بأنواع الشدائد ويتعبدهم بألوان المجاهدة. و يبتليهم بضروب المكاره إخراجاً للتكبر من قلوبهم، واسكاناً للتذلل في أنفسهم. وليجعل ذلك أبواباً إلى فضله وأسباباً ذللاً لعفوه وفثته كما قال أم * أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ^٢ .

بيان:

«العقيان» ذهب يَنْبُتُ نباتاً وليس ممّا يحصل من الحجارة. وربما يوجد في بعض النسخ - البلدان - مكان - العقيان و«الحشر» الجمع و«القائلين» من القيلولة يعني لوم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين، فلا ينالون أجور المبتلين ولم يكن هناك احسان، فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا يكون مطيع ولا عاص ولا محسن ولا مسيء بل ترتفع هذه الأسماء ولا يستبين لها معنى.

١. عبيده مكان عباده في المطبوع من الكافي.

٢. العنكبوت / ١-٣.

وفي نهج البلاغة واضمحَل الأنباء أي تلاشت وفنيت الأخبار يعني الوعد والوعيد وفيه غنى وأذنى مكان غناه وأذاه و«الخصاصة» الفقر والحاجة و«الرّوم» الطلب و«الضّيم» الظلم ومدّ الأعناق نحو الملك كناية عن تعظيمه يعني يؤمّله المؤمنون و يرجوه الرّاجون و«شدّ الرّحال» كناية عن مسافرة أرباب الرغبات إليه يقول لو كان الأنبياء ملوكاً ذوي بأس وقهر لم يكن إيمان الخلق وانقيادهم إليهم لله بل كان لرهبته لهم، أو رغبة فيهم، فكانت التّيات مشتركة، فتكون لله ولخوف التّبيّ أو رجاء نفعه.

وفي نهج البلاغة «والاستسلام لطاعته» و«الوعر» ضدّ السهل و«التّائق» البلاد وأصل التّيق بالتّون والمثناة من فوق: الرّفع سميّ البلد بالتّيقه لرفع بنائها وشهرتها و«الدمث» اللين و«الوشل» القليل الماء و«الاثر» بقية رسم الشيء و«الدثور» الدّروس و«الزكاء» التّماء و«الحفّ» كناية عن الإبل و«الظّلف» عن البقر والشاة والحافر «عن الدّابة» يعني لا تسمن فيه يعني ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن و«عظفا الرجل» جانباه وناحيّتا عنقه و«الثّنى» العطف أي يقصدوه و يحجّوه يقال ثنى عطفه نحوه: أي توجّه إليه و«المثابة» المرجع و«المنتجع» محلّ الكلاء وانتجع فلان فلاناً: أتاه طالباً معروفاً والمعنى صار مرجعاً لا تيان منازلهم والمطلوب من أسفارهم.

وفي قوله عليه السّلام «تهوي إليه ثمار الأفئدة» استعارة لطيفة ونظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السّلام وأجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وازرقفهم من الثّمرات^١ و«القفر من المفازة» مالا ماء فيه ولا كلاء وفي مقابلة الاتّصال بالانقطاع من لطف الإيهام مالا يخفى وفي قوله «ومهاوي فجاج عميقة» إشارة إلى رفعتة وعلوّه ونظر إلى قوله سبحانه يأتين من كلّ فج عميق^٢ وفي نهج البلاغة - من

مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة وجزائر بحار منقطعة و«الهز» التحريك وهو كناية عن الشوق نحوه والسفر إليه وفي بعض النسخ ذلاً لله من دون يهلون. وفي نهج البلاغة يهلون لله من الإهلال ولعله الأصوب و«الرمل» محرّكة الهرولة و«الشعث» انتشار الأمر واغبرار الرأس وتلبّد الشعر و«الحسر» الكشف و به يتعلّق قوله عن رؤوسهم والمصادر الأربعة متقاربة المعاني و«القنوت» الخضوع و«الجم» الكثير و«الدنو» القرب و«التفاف النبات» اشتباكها.

وفي نهج البلاغة «ملتف البناء» أي مشتبك العمارة و«البرّة» الواحدة من البرّ وهو الخنطة أو بالفتح اسم الجمع. و«الريف» بالكسر أرض فيها زرع وخصب وما قارب الماء من أرض العرب و«المحدقة» المحيطة أو هي بفتح الدال بمعنى المرميّة بالأحداق أي الأبصار كناية عن بهجتها ونضارتها وروائها و«عراص» جمع عرصة وهي الساحة و«المغدقة» كثيرة الماء وفي قوله عليه السّلام مصارعة الشكّ استعارة لطيفة وكذا في قوله معتلج الريب ومعنيهما متقاربان وفي نهج البلاغة بألوان المجاهد جمع مجهدة وهي المشقة وفيه أبواباً فتحاً بضمّتين أي مفتوحة و«الفتن» الامتحان والعذاب وحاصل الكلام أنّه كلّما كانت العبادة أشقّ كان الثواب عليها أعظم. ولو أنّ الله جعل العبادات سهلة على المكلفين لما استحقوا عليها من الثواب إلاّ قدرأ يسيراً بحسب ما يكون فيها من المشقة اليسيرة.

- ١٤ -

باب علل المشاعر والمناسك

١-١١٧٣٠ (الكافي - ٤: ١٩٥) عليّ، عن أبيه، عن البنزطيّ

(التهذيب - ٥: ٤٤٨ رقم ١٥٦٢) الحسين، عن البنزطيّ قال:
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها
أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض؟ فقال «إنّ الله عزّوجلّ لما أهبط
آدم من الجنّة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربّه الوحشة وأنّه لا يسمع ما
كان يسمعه في الجنّة فأهبط الله عزّوجلّ عليه ياقوتة حمراء، فوضعها في
موضع البيت، فكان يطوف بها آدم، فكان ضوءها يبلغ مواضع الأعلام
فيعلم الأعلام على ضوءها وجعله الله حرماً».

بيان:

«أقرب من بعض» يعني إلى البيت «ما كان يسمعه في الجنّة» يعني من
التّغلمات الأنيفة المعجبة من تسبيح الملائكة وتمجيدهم.

١١٧٣١-٢ (الكافي - ٤: ١٩٥) العدة، عن ابن عيسى، عن أبي همام
اسماعيل بن همام الكندي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١١٧٣٢-٣ (الكافي - ٤: ١٩٥) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن السّراد،
عن محمد بن اسحاق^١ عن أبي جعفر، عن أبائه عليهم السلام «إن الله
تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام أنا الله الرحمن الرحيم وإني
قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إليّ ما شكيا فأهبط عليهما بخيمة من خيم
الجنة وعزّهما عني بفراق الجنة وأجمع بينهما في الخيمة، فإني قد رحمتها
لبكائهما ووحشتها في وحدتها وأنصب الخيمة على التّرة التي بين جبال
مكة».

قال «والتّرة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم،
فهبط جبرئيل إلى آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده، فنصبها
(قال) فأنزل جبرئيل آدم من الصّفا وأنزل حواء من المروة وجمع بينهما في
الخيمة (قال) وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء لنوره وضوئه
جبال مكة وما حولها (قال) وامتدّ ضوء العمود (قال) فهو مواضع الحرم
اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود (قال) فجعله الله حرماً
لحرمة الخيمة والعمود لأنهنّ من الجنة.

(قال) ولذلك جعل الله عزّوجلّ الحسنات في الحرم مضاعفة والسّيئات
مضاعفة (قال) ومدّت أطناب الخيمة حولها، فنتهى أوتادها ما حول

١. محمد بن اسحاق مجهول وليس صاحب السيرة ولو كان إياه لكان الحديث مرسلًا لأنّ السّراد لم يدرك
محمد بن اسحاق قطعاً وابن اسحاق مات نحو سنة مائة وخمسين ومات السّراد سنة مائتين وأربع وعشرين
عن خمس وسبعين سنة «ش».

المسجد الحرام (قال) وكانت أوتادها من عقيان الجنة وأطنابها من ضفائر الأرجوان (قال) وأوحى الله عزوجل إلى جبرئيل عليه السلام إهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين و يؤنسون آدم و يطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة (قال) فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة و يطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور (قال) وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء.

(ثم قال) إن الله عزوجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحواء فتحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي، ثم ولد آدم، فهبط جبرئيل على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترة (قال) ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة، فقال آدم: يا جبرئيل؛ أبسخط من الله عزوجل حولتنا وفرقت بيننا أم برضاء وتقدير علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل^١ يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك و يطوفوا حول أركان البيت والخيمة سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترة المباركة حيال البيت المعمور، فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فأوحى الله عزوجل إليّ أن أنحك وارفع الخيمة.

فقال آدم: قد رضيت بتقدير الله ونافذ أمره فينا، فرفع قواعد البيت بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل

السّلام وهو ظهر الكوفة وأوحى الله عزّوجلّ إلى جبرئيل أن ابنه وأتمّه، فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عزّوجلّ من مواضعهنّ بجناحه، فوضعها حيث أمر الله عزّوجلّ في أركان البيت على قواعد التي قدرها الجبار ونصب أعلامها، ثمّ أوحى الله عزّوجلّ إلى جبرئيل أن ابنه وأتمّه بحجارة من أبي قبيس واجعل له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً (قال) فأتته جبرئيل عليه السّلام. فلمّا أن فرغ طافت حوله الملائكة، فلمّا نظر آدم وحواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا، فطافا سبعة أشواط، ثمّ خرجا يطلبان ما يأكلان».

بيان:

«ماشكيا» يعني من فراق الجنّة ومفارقة كلّ منها صاحبه حيث كان أحدهما على الصّفا والآخر على المروة و«الترعة» بضمّ التاء المثناة الفوقية، ثمّ المهملتين الروضة في مكان مرتفع «لأنهنّ من الجنّة» يعني الخيمة وأدواتها وفي بعض النسخ «لأنهما» وهو أوضح، والضّفيرة بالضاد المعجمة والفاء الخصلة المجتمعة من جبل أو شعر مفتول أو منسوج و«الأرجوان» بالضمّ الأحمر و«المريد» العاتي وفي بعض النسخ بدل - ظهر الكوفة - ظهر الكعبة ويشبه أن يكون تصحيفاً.

٤- ١١٧٣٣ (الكافي - ٤: ٤٢٨) العدة، عن سهل، عن أحمد قال: قال

أبو الحسن عليه السّلام «أتدري لِمَ سمّيت الطائف؟» قلت: لا، قال «إنّ إبراهيم عليه السّلام لما دعا ربّه أن يرزق أهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعة، ثمّ أقرّها الله في موضعها فسمّيت الطائف للطواف بالبيت».

بيان:

«الأردن» كورة بأعلى الشّام.

١١٧٣٤-٥ (الكافي - ٤: ٣٣٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان،
عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢: ٢٠٣ رقم ٢١٣٩) «كانت بنو إسرائيل إذا
قرّبت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه و إن الله جعل الإحرام
مكان القربان».

بيان:

«القربان» ما يتقرّب به إلى الله سبحانه وصار في التعارف إسمًا للنسيكة
التي هي الذبيحة كانوا يخرجون من أموالهم شيئاً لله يتقرّبون به إلى الله سبحانه
فتجيء نار تأكله يكون ذلك علامة لقبوله ولا شك أن الإتيان بمقتضيات
الإحرام وشرائطها والتزام حرارة مشاقها ونقص الأنفس بسببها تقرّب إلى الله
تعالى، فإن كانت النية فيه خالصة وكان موافقاً لما أمر الله و صدر من تقوى القلب
قبل لا محالة قال الله تعالى لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ...^١
فإن تقوى القلب بمنزلة نار تأكل القربان وإنما يتقبّل الله من المتّقين^٢.

١١٧٣٥-٦ (الكافي - ٤: ٣٣٥) الخمسة قال: سألته لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ؟

فقال «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَىٰ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ آذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ^١ فنادى، فأجيب من كل وجه يُلبتون».

بيان:

قدمضى تفسير الآية في أول الكتاب.

٧-١١٧٣٦ (الكافي - ٤: ٥٢٦) الثلاثة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة؟ فقال «لا بأس إنما سُميت بكّة لأنه يبكّ^٢ فيه الرجال والنساء»^٣.

٨-١١٧٣٧ (الكافي - ٤: ٥٢٧) القميّان، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحطيم فقال «هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب» وسألته لِمَ سُمي الحطيم؟ فقال «لأنّ الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك»^٤.

٩-١١٧٣٨ (الكافي - ٤: ١٨٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لِمَ سَمَى الله

١. الحجّ/ ٢٧.

٢. وقيل لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً في الطواف أي يزاحم وفي الحديث إنّما مكة سميت بكّة لأنها... الخ «مجمع البحرين».

٣. أورده التهذيب - ٥: ٤٥١ رقم ١٥٧٤ بهذا السند أيضاً.

٤. أورده التهذيب - ٥: ٤٥١ رقم ١٥٧٥ بهذا السند أيضاً.

البيت العتيق؟ قال «هو بيت حرّ عتيق من الناس لم يملكه أحد».

بيان:

قدمضى خبراً آخر في هذا المعنى مع علل أخرى لبعض المشاعر والمناسك من الكافي وغيره ولنذكر ما أورد منها في الفقيه مرسلأً وأحال أسانيدها^١ إلى كتاب جامع العلل.

١١٧٣٩-١٠ (الفقيه-٢: ١٩٠- إلى-٢٠١ رقم ٢١٠٩- إلى ٢١٣٦) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «سميت الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا».

وقد روي أنه إنما سميت كعبة لأنها مربعة وصارت مربعة لأنها بجذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعاً لأنه بجذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعاً لأن الكلمات التي بُني عليها الإسلام أربع وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وسُمي بيت الله الحرام لأنه حُرّم على المشركين أن يدخلوه. وسُمي البيت العتيق لأنه أُعتق من الغرق.

وروي أنه سُمي العتيق لأنه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد. ووضع البيت في وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دُحيت الأرض وليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء. وإنما يُقبَل الحجر

١. قوله «أحال أسانيدها» قال الصدوق رحمه الله: قد أخرجت الأسانيد التي أناذاكرها عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات الله عليهم في كتاب جامع علل الحج.

وقال السيد الداماد رحمه الله: إخراج الحديث بحسب المتن إرادته بتمامه. وتخريجه إيراد موضع الحاجة منه. والخراج بحسب السند ذكر الأسانيد بجملتها والتخريج التعرض ببعض منها انتهى «ش».

و يستلم ليؤدّي إلى الله عزّوجلّ العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق .
و إنّما وضع الله تعالى الحجر في الرّكن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره
لأنّه تعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان وجرت السنّة بالتكبير
واستقبال الرّكن الذي فيه الحجر من الصّفا لأنّه لما نظر آدم عليه السّلام
من الصّفا وقد وضع الحجر في الرّكن كبر الله عزّوجلّ وهلّله ومجّده . و إنّما
جعل الميثاق في الحجر لأنّ الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالرّبوبيّة ولمحمّد
صلّى الله عليه وآله وسلّم بالنبوّة ولعليّ عليه السّلام بالوصيّة اصطككت
فرائص الملائكة .

وأولّ من أسرع إلى الإقرار بذلك الحجر ولذلك اختاره الله وألقمه
الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكلّ من
وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق . و إنّما أخرج الحجر من الجنّة ليذكر
آدم عليه السّلام ما نسي من العهد والميثاق . وصار الحرم مقدار ما هو لم
يكن أقلّ ولا أكثر لأنّ الله تعالى أهبط على آدم ياقوتة حمراء فوضعها في
موضع البيت ، فكان يطوف بها آدم عليه السّلام وكان ضوعها يبلغ موضع
الأعلام فعلمت الأعلام على ضوعها ، فجعله الله تعالى حرماً و إنّما يستلم
الحجر لأنّ موثيق الخلائق فيه وكان أشدّ بياضاً من اللّبن ، فاسودّ من
خطايا بني آدم ولولا مامسه من أرجاس الجاهليّة مامسه ذوعاهة إلاّ برأ .
وسمّي الحطيم حطيماً لأنّ الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك . وصار
الناس يستلمون الحجر والرّكن اليمانيّ ولا يستلمون الرّكنين الآخرين لأنّ
الحجر الأسود والرّكن اليمانيّ عن يمين العرش . و إنّما أمر الله تعالى أن
يستلم ما عن يمين عرشه .

و إنّما صار مقام إبراهيم عن يساره لأنّ لإبراهيم عليه السّلام مقاماً في
القيامة ولمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم مقاماً ، فقام محمّد عن يمين عرش

ربنا عزوجل ومقام إبراهيم عن شمال عرشه، فمقام إبراهيم في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا عزوجل مقبل غير مدبر.

وصار الركن الشامي متحرّكاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لأنّ الريح مسجونة تحته. و إنما صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج لأنه لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس تراها، فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فأتي الحجاج فأخبر، فسأل الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له «مر الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده فلما ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج. وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأنّ أم اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها.

وروي أنّ فيه قبور الأنبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامه ظفر وسميت بكّة لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً فيها بالأيدي.

وروي أنّها سميت بكّة لبكاء الناس حولها وفيها و بكّة هو موضع البيت والقرية مكّة و إنّها لا يستحبّ الهدى^١ إلى الكعبة لأنه يصير إلى

١. قوله «و إنّها لا يستحبّ» في أكثر النسخ لم يوجد لفظة -لا- ولعلّ المراد أنّ استحباب الهدى إلى الكعبة إنّما هو ليصير إلى الحجبة والزوّار و يخصّهم دون سائر المساكين وليس لنفس الكعبة لأنّها لا تأكل ولا تشرب. وفي بعض النسخ يوجد لفظة -لا- ولعلّ المراد حينئذ أنّه لا يستحبّ الهدى إلى نفس الكعبة لأنه يصير إلى الحجبة و يخصّهم دون سائر المساكين وهو غير مستحسن ولكلّ من التسخين وجه فتأمل.

و يحتمل على نسخة -لا- حمله على معنى يوافق النسخة الأخرى بأن يكون المراد أنّه ليس عدم استحباب الهدى إلا بالنسبة إلى نفس الكعبة لا مطلقاً لأنه يصير إلى الحجبة دون المساكين وهو غرض صحيح والكعبة لا تأكل ولا تشرب فقوله أنّه يصير يكون دليلاً على أنّ عدم الاستحباب ليس مطلقاً حتى بالنسبة إلى الحجبة وقوله الكعبة لا تأكل ولا تشرب دليل على عدم الاستحباب بالنسبة إلى نفس الكعبة «سلطان» رحمه الله.

الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدياً لها فهو لزوارها.

وروي أنه ينادي على الحجر ألا من انقطعت به التفقة فليحضر فيدفع إليه. وإنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت ويكره المقام بمكة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يُعذب ماء زمزم لأنها بغت على المياه فأجرى الله عز وجل إليها عيناً من صَبْرٍ^١ وإنما صار ماء زمزم يُعذب في وقت دون وقت لأنه يجري إليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم.

وإنما سميت الصفا صفاً لأن المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا^٢ وهبطت حواء على المروة فسُميت مروة لأن المرأة هبطت عليه، فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحُرِّمَ المسجد لعلّة الكعبة وحُرِّمَ الحرم لعلّة المسجد ووجب الإحرام لعلّة الحرم وإن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا وإنما جعلت التلبية لأن الله تعالى لما قال لإبراهيم عليه السلام وَآذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا^٣ فنادى فأجيب من كل فجٍ يُلبّون.

وفي رواية أبي الحسن الأسدي رضي الله عنه، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عثمان الدارمي، عن سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال «إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله

١. الصبر: ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة شعر: عصارة شجر مرّ «ق».

٢. آل عمران/ ٣٣.

٣. الحج/ ٢٧.

تعالى ذكره فقال: عبّادي وإمائي لأحرمتكم على النار كما أحرمت لي فقولهم لبيك اللهم لبيك إجابة لله عزوجل على ندائه لهم».

وإنما جعل السعي بين الصفا والمروة لأن الشيطان ترأى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان.

وإنما صار المسعى أحب البقاع إلى الله عزوجل لأنه يذل فيه كل جبار. وإنما سمي يوم التروية لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ربيهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم فسمي يوم التروية لذلك. وسميت عرفة (عرفة - خ) لأن جبرئيل قال لإبراهيم عليهما السلام هناك: اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سُميت عرفة وسمي المشعر مُزْدَلِفةً لأن جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم بعرفات يا إبراهيم اذلف إلى المشعر فسميت المزدلفة لذلك. وسميت جمعاً لأنه يُجمَعُ فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين. وسميت (منى - خ) منى لأن جبرئيل أتى إبراهيم عليهما السلام فقال له: تمنّ يا إبراهيم وكان تمنى منى فسماها الله منى.

وروي أنها سُميت منى لأن إبراهيم تمنى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له. وسمي الخيف خيفاً لأنه مرتفع على الوادي وكل ما ارتفع على الوادي سمي خيفاً. وإنما صير الموقف بالمشعر ولم يُصير باخرم لأن الكعبة بيت الله والحرَم حجابُه والمشعر بابُه، فلما قصدَه الزائرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب (الثاني - خ) وهو مزدلفة. فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم، فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً دونهم أمرهم بالزيارة على طهارة. وإنما كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم زوّار الله عزوجل، فهم في ضيافته ولا ينبغي

لضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه.

ورُوي أنها أيام أكل وشرب وبعال ومثل التعلق بأستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنابة، فيتعلق بثوبه و يستخذي له رجاء أن يهب له جرمه. وإنما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يخلق رأسه لأن الله عزوجل أباح للمشركين الأشهر الحرم أربعة أشهر إذ يقول فسبحوا في الأرض أرتعة أشهر^١. فمن ثمة وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب أربعة أشهر. وإنما يكره الاحتذاء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة. وإنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة. وإنما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة و بالأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير.

وإنما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج أكثر وفيهم من لا يحج لأن إبراهيم عليه السلام لما نادى هلم إلى الحج اسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبي عشر حجاً عشر من لبي خمساً حجاً خمساً ومن لبي أكثر فبعد ذلك ومن لبي واحداً حجاً واحداً ومن لم يلب لم يحج. وسمي الأبطح أبطحاً لأن آدم عليه السلام أمر أن ينبطح^٢ في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح. وإنما أمر آدم

١. التوبة/ ٢- الخطاب للمشركين أماناً لهم إلى هذه المدة فقد ورد أن الله أجل المشركين الذين حجوا تلك السنة أربعة أشهر حتى يرجعوا إلى ما منهم ثم يقتلون حيث وجدوا. «عهد» أيده الله. طلب التأيد منه بخطفه لنفسه.

٢. بطحه: كمنعه. ألقاه على وجهه فانبطح و«البطح» ككتف والبطيحة والبطحاء والأبطح هسيل واسع فيه

بالاعتراف ليكون سنة في ولده.

وأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعبّاس أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج. وإنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشجرة لأنه لما أُسري به إلى السماء فكان بالموضع الذي بجذء الشجرة نودي يا محمد؛ قال لبيك قال ألم أجدك يتيماً فاويت ووجدتك ضالاً فهديت، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الحمد والتّعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها.

وأما تقليد البدن، فلتعرف أنها بُدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به والإشعار إنما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يتسنمها. وإنما أمر برمي الجمار لأن إبليس اللعين كان يترأى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة.

وروي أن أول من رمى الجمار آدم عليه السلام، ثم إبراهيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل الله هذه الأضحية لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم. والعلة التي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامريّ بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تعالى بذبحها وهم: أدينونه^١ وأخوه ميذونه وابن أخيه وابنته وامرأته.

وإنما يجزي الجذع من الضأن في التّضحية ولا يجزي الجذع من المعز

← دقاق الحصى «قاموس».

١. في نسختي المرمز «قف» ارينونه وأخوه ميذونه وفي نسخة «حق» أدينونه وأخوتهم ميذونه وفي نسخة «التوني» أذيتونه وأخوه ميذونه كما في نسخة «قب» أيضاً وفي الفقيه المطبوع ادينونه وأخوه ميذونه «ض.ع».

لأنّ الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح حتى يستكمل السنّة. و إنّما يجوز للرحل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها لأنّ الله تعالى قال .. فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا..^١ والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدى ولم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبض لأنّه كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها».

بيان:

«لأنّها وسط الدّنيا» لما كان الوسط من كلّ شيء خير وفي معنى الكعبة العلوّ والإرتفاع جاز أن يكون توسّطها وجهاً لتسميتها بها ولعلّ وجه بناء الاسلام على الكلمات الأربع جامعيتها لأركان الدين فإنّ التّسبيح تنزيه لله سبحانه عن كلّ ما لا يليق بذاته المقدّسة والتحميد ايجاب لكلّ ما ينبغي له من صفاته العليا والتّهلّيل توحيد لذاته تعالى بالتّقي والاثبات والتّكبير إخلاص للخضوع تحت حكمه والعبودية له واعتراف بالعجز عن معرفته وهذه مجامع أصول الدين وفروعه «يحطم بعضهم بعضاً» أي يكسر وذلك للإزدحام «عن يمين العرش» وذلك لأنّ وجه البيت في الجانب الذي فيه الباب ولما كان هو بجذاء العرش فوجه العرش أيضاً يكون في هذا الجانب فالحجر والرّكن اليمانيّ لا محالة يكونان عن يمين العرش ولعلّ السرّ في كون مقام محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم عن يمين العرش ومقام ابراهيم عليه السلام عن شماله أنّه لما كانا أفضل من سائر النّبیین وكان أحدهما أفضل من الآخر ناسب أن يكون أفضلها في الجانب الأفضل ومعنى كون العرش مقبلاً غير مدبر أنّ وجهه حيث كان وجه البيت. و إنّما قال ذلك لبيان استقامة كون الحجر والرّكن اليمانيّ عن يمينه كما نبّهنا عليه.

«وصار الركن الشامي متحرّكاً» لعلّ المراد بتحركه تحرك الهواء المطيف به^١ إذ ورد في خبر آخر إنك لا تزال ترى هذا الركن متحرّكاً في الشتاء والصيف فإنه يدلّ على ظهور الحركة و يأتي هذا الخبر في كتاب الروضة إن شاء الله «وإنما لا يستحبّ الهدي إلى الكعبة لأنه يصير إلى الحجة» قد مضى الأخبار في ذلك في باب سائر التذوّر من كتاب الصيام و يأتي أخبار أخرفيه في أبواب الوصايا من كتاب الجنائز إن شاء الله «وإنما هدمت قريش الكعبة» في بعض النسخ و إنما هدت^٢ ومعناه قريب من معنى الهدم والمراد به أنهم إنما هدموها ليسبوا ثانياً لانصداعها بالسيل و«البعال» التكاك وملاعبة الرجل أهله.

«يستخذي»^٣ بالخفاء والذال المعجمتين أي يخضع «مسك الذنوب» أي التعلّق بها أو الامساك عنها وليس في بعض النسخ لفظة مسك ولعله الأصح «يتسّمها» يعلوها «هذه الأضحى» هي جمع أضحية وهي الشاة التي تذبح يوم الأضحى وبها سمي يوم الأضحى والأضحية قد تطلق على ما يعمّ الهدي كما يأتي في أبواب الهدي وقد تخصّ بما يذبح في الأمصار فيكون في مقابلة الهدي كما في آخر هذا الحديث وغيره و«الجذع» من الضأن و«المعز» ما دخل في الثانية و«اللقح» محرّكة الحبل والمراد بدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها أن يكون الجلد أجرة للسلخ.

١. قوله «تحرك الهواء المطيف» إذ لا يمكن حركة ركن إلا أن يتحرك جميع الأركان والبناء والاحجار مشتبك بعضها ببعض وأيضاً فإن الركن كسائر مواضع جدران البيت مستور بالكسوة فجاز أن يكون الركن الشامي على وضع يكون معرضاً لجريان الرياح عليه ويتحرك السّتر في ذلك الموضع بسببه «ش».

٢. الهدّ: صوت ما يقع من السماء وهذّ البناء يهدّه: كسره وضعضعه وهذّته المصيبة: أي أوهنت ركنه. «مجمع البحرين».

٣. يستخذي: المراد بالاستحذاء طلب المغفرة في من أحذيته نعلأ إذا اعطيته نعلأ «مراد» كذا بهامش نسختي «ض.ع».

١١-١١٧٤٠ (الفقيه- ٢: ٣٢٣ رقم ٢٥٧٠) عمرو بن شمر، عن جابر،
عن

(الفقيه- ٢: ٢١٤ رقم ٢١٩٣) أبي جعفر عليه السلام قال
«إنما استحسنوا إشعار البدن لأنَّ أول قطرة يقطر من دمها يغفر الله عزوجل
له على ذلك».

١٢-١١٧٤١ (التهذيب- ٥: ٢٣٨ رقم ٨٠٤) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن
هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر عليه السلام أنه سُئل ما بال
البدنة تقلد النعل وتشعر، فقال «أما النعل فتعرف أنها بدنة ويعرفها
صاحبها بالنعلة وأما الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث
أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسّمها».

١٣-١١٧٤٢ (الفقيه- ٢: ٢٣٨ رقم ٢٢٩٢) محمد بن أحمد السناني^١
وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أبي العباس أحمد بن يحيى بن زكريا
القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن
أبي الحسن القندي^٢ عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد

١. السناني هذا هو ابن أحمد بن محمد بن سنان الزاهري نزيل الرّي المكتبي بأبي عيسى «عهد» والرجل هو
المذكور بعنوان محمد بن أحمد السناني في جامع الرواة ج ٢ ص ٦١ وفيه روى عنه جعفر بن بابويه رحمه الله
وهذا يدل على اعتباره في الجملة لأن رواية الأجلأء عن شخص عندهم يفيد اعتباره «ض.ع».

٢. الرجل هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٣٨٣ بعنوان أبوالحسن القندي «العبدي-خ» مشيراً إلى هذا
الحديث عنه «ض.ع».

عليهما السلام: كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال «عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول» فقلت له: يا ابن رسول الله؛ ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال «لأنه موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نُحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما كان على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر به ودفن عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه ستة لأجل ذلك».

قال سليمان: فقلت: فكيف صار التكبير يذهب بالضغط هناك؟ قال «لأن قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والألهة المعبودة دونه وإن إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلّكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقفوا في اللجة الخضراء» قلت: وكيف صار للضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ فقال «لأن الضرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دُعي إليه ليكرم فيه» فقلت: وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج؟ فقال «ليصير بذلك مؤسماً بسمه الأمين ألا تسمع قول الله تعالى يقول .. تَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُخْلِطِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ..^١» فقلت: وكيف صار وطأ المشعر عليه فريضة؟ قال «ليستوجب بذلك وطأ بجوحة الجنة».

بيان:

«هبل» كضرد الصنم الذي كان على سطح الكعبة وأريد بالضغط إزدحام

التاس وتضييقهم الطريق بعضهم على بعض و«موسم» بفتح الميم وكسر السين إسم مكان من الموسم وإنما لا يكون التقصير سمة الأمانين لأنه يتحقق بجز الشعر، فلا يعرف صاحبه غالباً بخلاف الحلق.

١٤-١١٧٤٣ (الكافي - ٤: ٢٢٤) محمد بن عقيّل^١ عن الحسن بن الحسين،

عن علي بن الحسن، عن علي بن عيسى، عن محمد بن يزيد الرّفاعي رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن الوقوف بالحلّ لِمَ لم يكن في الحرم؟ فقال «لأنّ الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون» قيل له: فالمشعر الحرام لِمَ صار في الحرم؟ قال «لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني، فلما طال تضرّعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم، فلما قضوا تفتّهم وطهروا من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة».

قيل له: فلمَ حرّم الصّيام أيام التّشريق؟ فقال «لأنّ القوم زوّار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يَصُومَ أضيافه» قيل له: فالتعلّق بأستار الكعبة لأيّ معنّى هو؟ قال «مثل رجل له عند آخر جناية وذنّب فهو يتعلّق بثوبه يتضرّع إليه و يخضع له أن يتجافى له عن ذنبه»^٢.

١. هو المذكور في جامع الرواة ج ٢ ص ١٥٠ وفي معجم رجال الحديث طي رقم ١١٢٤٥ وقد أشار في الأخير إلى هذا الحديث عنه «ض.ع»

محمد بن عقيّل هذا من العدة الذين روى جامع الكافي عنهم عن سهل بن زياد وهو كليني والحسن بن الحسين مشترك بين جماعة منهم اللؤلؤي الكوفي وكذا علي بن الحسن أيضاً مشترك بين كثيرين كابن فضال والظاطري وكذا علي بن عيسى وهو رتبنا يوجد في طائفة من النسخ مقدماً على علي بن الحسن في الذّكر مؤخراً عنه في المرتبة هكذا: عن علي بن عيسى، عن علي بن الحسن، عن محمد بن يزيد ولم أظفر بدليل يدل على ترجيح إحدى النسختين. كما لم أجد قرينة على تعيين المراد بالثلاثة المشتركة الواقعة في البين «عهد».

٢. أورده في التهذيب - ٤٤٨: ٥ رقم ١٥٦٥ بهذا السند أيضاً إلا أنّ فيه مكان علي بن الحسن علي بن الحسين

١١٧٤٤-١٥ (الكافي - ٤: ٢٥٥) العدة، عن أحمد، عن البنزطي، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر؟ فقال «إن الله عز وجل أباح المشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول فسبحوا في الأرض أربعة أشهر. ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر».

← وفي الكافي المطبوع السند هكذا: محمد بن عقيل، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عيسى، عن علي بن الحسن الخ وفي التهذيب المطبوع مثل ما في المتن «ض.ع».

١. التوبة/ ٢.

باب فضل الحج والعمرة وثوابها

١-١١٧٤٥ (الكافي - ٤: ٢٥٢) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن عليّ بن عبد الله البجليّ، عن خالد القلانسيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم وقال: الحاجّ مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف به العمل ومحفوظ في أهله وماله».

٢-١١٧٤٦ (الكافي - ٤: ٢٥٢) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «كان أبي يقول: من أمّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً مبرّاً من الكبر، رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه ثمّ قرأ.. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى..^٢» قلت: ما الكبر؟ قال «قال رسول الله صلّى الله عليه

١. عمرو بن عثمان وصفه العلامة في الايضاح بالخرّاز بالمعجمات وابن داود جعله بالراء أولاً والزاي بعد الألف كوفيّ يكتنى أبا عليّ كان ثقة نقيّ الحديث «عهد غفر الله له». طلب الغفران منه بخطه لنفسه.

واله وسلّم: إنّ أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحقّ» قلت: وما غمص الخلق وسفه الحقّ؟ قال «يجهل الحقّ ويطعن على أهله (قال) ومن فعل ذلك نازع الله رداءه».

١١٧٤٧-٣ (الفقيه-٢: ٢٠٥ رقم ٢١٤٧) الحديث مرسلًا إلاّ أنّه قال بعد قوله وادته أمّه والكبر أن يجهل الحقّ- الحديث بجذف وسطه.

بيان:

قراءته عليه السّلام الآية بعد حديثه تفيد أنّ معنى الآية خروجه بالتّفرد عن الإثم سواء تعجّل في التّفرد أو تأخّر وهو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السّلام في تفسيرها يرجع ولا ذنب له ولها تفاسير أخر تأتي في محلّها. ومنها أنّ المراد نفي الإثم بتعجّله وتأخّره في نفيه ردّاً على أهل الجاهليّة فإنّ منهم من أثم المتعجّل ومنهم من أثم المتأخّر، فخيّر الله المؤمنين بين الأمرين و «غمص الخلق» إحتقارهم.

قال في النهاية فيه: إنّما ذلك لمن سفه الحقّ وغمص الناس أي احتقرهم ولم يرهّم شيئاً قال: ومنه حديث الإفك إن رأيت منها أمراً اغمصه عليها أي أعيها وأطعن به عليها وفسّر في النهاية سفه الحقّ بالاستخفاف به وأن لا تراه على ما هو عليه من الرّجحان والرّزانة قال: والسّفه في الأصل الخفّة والطيش والسّفه الجاهل.

١١٧٤٨-٤ (الكافي-٤: ٢٥٣) الثلاثة، عن عليّ^١، عن أبي بصير قال:

١. يعني علي بن أبي حمزة «ض.ع».

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله و إن أماته أدخله الجنة».

١١٧٤٩-٥ (الكافي - ٤: ٢٥٣) الأربعة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال

(الفقيه - ٢: ٢٢٠ رقم ٢٢٣٠) «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحجّة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كلّ (لكلّ - خ ل) ذنب

(الفقيه) وأفضل العمرة عمرة رجب».

١١٧٥٠-٦ (الفقيه - ٢: ٢٢٠ رقم ٢٢٢٩) قال الرضا عليه السلام «العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما».

١١٧٥١-٧ (الكافي - ٤: ٢٥٣) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن يحيى بن عمر بن كليع^١، عن

(الفقيه - ٢: ٢١٨ رقم ٢٢١٥) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد وطنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال «وقد عزمت على ذلك؟» قال:

١. وهو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ١٦ ذيل ترجمة اسحاق بن عمّار وأشار إلى هذا الحديث عنه وقد ضبطه في بعض نسخ عمرو بزيادة الواو «ض.ع».

قلت: نعم؛ قال «إن فعلت فأيقن بكثرة المال والبنين أو أبشر بكثرة المال».

١١٧٥٢-٨ (الكافي - ٤: ٢٥٣) الثالثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٢١ رقم ٥٩) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الحجاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يُعتق من النار. وصنف يخرج من ذنوبه كهيئته (كهيئة - خ ل) يوم ولدته أمّه. وصنف يُحفظ في أهله وماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج».

١١٧٥٣-٩ (الكافي - ٤: ٢٦٢) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١١٧٥٤-١٠ (الكافي - ٤: ٢٦٢) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن الفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحاج ثلاثة: فأفضلهم نصيباً رجل غُفر له ذنبه ماتقّدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر. وأما الذي يليه فرجل غُفر له ذنبه ماتقّدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره. وأما الذي يليه فرجل حُفظ في أهله وماله».

١١٧٥٥-١١ (الفتاوى - ٢: ٢٢٦ رقم ٢٢٥٣) الحديث مرسلًا مقطوعاً قال: ورُوي أنه الذي لا يقبل منه الحج.

١٢-١١٧٥٦ (الكافي - ٤: ٢٥٨) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله» قال: قلت: بأي شيء يحفظ فيهم؟ قال «لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم».

١٣-١١٧٥٧ (الكافي - ٤: ٢٥٩) الثلاثة، عن جندب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحج جهاد الضعيف» ثم وضع أبو عبدالله عليه السلام يده في صدر نفسه، ثم (و-خ ل) قال «نحن الضعفاء ونحن الضعفاء».

١٤-١١٧٥٨ (الفقيه - ٢: ٢٢٦ رقم ٢٢٥٤) قال الصادق عليه السلام «الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء».

١٥-١١٧٥٩ (الكافي - ٤: ٢٥٣) القميان، عن صفوان، عن الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء، ونحن الضعفاء، أما أنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج ها هنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وأنت تقدر عليه. أما ترى أنه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع فيه من

١. قشيف قشفاً: ساءت حاله ورثت هيئته وضاق عيشه. كذا في كتب اللغة «ض.ع».

النظر إلى النساء و إنا نحن ها هنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا، فكيف أنتم في بعد البلاد ولا من ملك ولا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم، أو مشرب، أو ريح، أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قول الله عزوجل وَتَحْمِلُ أَنْفَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا يَشِقِ الْإِنْسَانُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ^١ .

١١٧٦٠-١٦ (التهذيب - ٥: ٢٢ رقم ٦٤) الحسين، عن صفوان والقاسم بن محمد وفضالة جميعاً، عن الكناني^٢ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول... الحديث إلى قوله ونحن الضعفاء.

بيان:

الجهاد جهادان: جهاد مع العدو الظاهر وهو أهل الحرب. و جهاد مع العدو الباطن وهو النفس كما ورد في الحديث «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك» وهو الجهاد الأكبر كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من بعض غزواته «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». والحج جهاد مع النفس لأنها تآبى أتعاب البدن وإنفاق المال ولهذا سماه أحد الجهادين. والضعفاء هم الذين لا يتأتى لهم مقاومة العدو الظاهر كما ينبغي وأئمتنا عليهم السلام كانوا كذلك ولذا قال «ونحن الضعفاء» و إنما قلنا إنهم كانوا كذلك لأن العدو الظاهر كانوا يومئذ صنفين: صنف كانوا يدعون الإسلام وهم كانوا أكثر من أن يمكن

١. النحل / ٧.

٢. الرجل هو ابراهيم بن نعيم العبدى أبو الصباح الكنانى المذكور فى ج ١ ص ٣٦ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ص.ع».

معهم المقاومة مع قلة الأنصار.

وصنف كانوا من الكفار ولكن الجهاد معهم إنما كان يتأتى لمن كان تابِعاً لأئمة الجور الغير العارفين بوظائف الجهاد ولا العاملين بها الذين ليسوا بأهل للجهاد ولا كرامة ولاهم يتبعون أهله فيه فسقط الجهاد عن أئمتنا عليهم السلام لهذه العلة كما أُشير إليه في الخبر الآتي قوله عليه السلام «وفي الحج هاهنا صلاة» يريد به أن الحج لاشتماله على الصلاة بمكة أفضل من الصلاة مفردة من دون حج ببلد آخر فهو أفضل من كل عبادة إذ لم يكن شيء أفضل منه سوى الصلاة وهو لاشتماله على الصلاة صار أفضل منها مجردة عنه، فلم يبق لعبادة فضيلة عليه، ثم ذكر الفضائل المختصة بالحج مما ليس للصلاة و إن لم يبلغ في الفضل ما يختص بالصلاة و«الشعث» اغبرار الشعر و«القشف» قذر الجلد و«السوقة» بالضم من الناس: الرعية ومن دون الملك و«الشق» المشقة.

١٧-١١٧٦١ (الفقيه-٢: ٢١٩ رقم ٢٢٢٠) جاء رجل إلى علي بن

الحسين عليهما السلام فقال: قد أثرت الحج على الجهاد وقد قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ..^١ إلى آخرها، فقال علي بن الحسين عليهما السلام «فاقرأ ما بعدها» فقال: التائبون العابدون... إلى أن بلغ آخر الآية، فقال «إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج» وروى أنه عليه السلام قال: التائبين العابدين... إلى آخر الآية.

بيان:

يعني لا يصلح لرئاسة الجهاد إلا من كان متصفاً بهذه الصفات وتأتي بقية

الكلام في هذا مع أسناد هذا الحديث في كتاب الحسبة إن شاء الله.
وأما ما في الرواية الأخيرة من قوله التائبين العابدین فهي قراءة أبي
وعبدالله بن مسعود ويروى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قاله
الطبرسي.

١٨-١١٧٦٢ (الكافي - ٤: ٢٥٤) النيسابوريان، عن حماد، عن ربعي،
عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم: لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة».

بيان:

«المخالفة» بالحاء المهملة: الملازمة والمعاقدة و«الإدمان» المواظبة.

١٩-١١٧٦٣ (الكافي - ٤: ٢٦٠) الثلاثة، عن ربعي، عن الفضيل، عن
أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «لا، ورب هذه البنية لا يحالف
مدمن الحج لهذا البيت حمى ولا فقر أبداً».

٢٠-١١٧٦٤ (الكافي - ٤: ٢٦١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسن
زعلان^١، عن ابن المغيرة، عن ابن الطيار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام
«حَجَّجْ تَثْرَى وَ عُمَرُ تُسْعَى تَدْفَعْنَ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَمَيْتَةَ السَّوِّءِ».

٢١-١١٧٦٥ (الكافي - ٤: ٢٥٤) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم،

١. زعلان: بالزاي والمهملة وربما يوجد في بعض النسخ الحسن بن علان و يتكرر في الأسانيد الآتية ويشبه أن
يكون أحدهما تصحيفاً للآخر. «منه» دام ظله.

عن الخزاز، عن سعد الأسكاف

(التهديب - ٥: ١٩ رقم ٥٥) موسى، عن حمّاد، عن اليماني،
عن سعد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إنّ الحاج إذا أخذ في
جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحا
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ،
فاذا استقلت به راحلته لم تضع خُفّاً ولم ترفعه إلا كتب الله له مثل ذلك
حتى يقضي نسكه، فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجّة
والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر يكتب الله له الحسنات ولا
يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فاذا مضت الأربعة الأشهر خلط
بالتاس».

بيان:

«جهاز المسافر» بالكسر والفتح ما يحتاج إليه «استقلت به» حملته ورفعته
«وكان ذا الحجّة» يعني وكان الحاج في هذه الأشهر و«الموجبة» ما يوجب التار
من الذنوب «خلط بالتاس» أي صار حكمه حكمهم.
وفي التهذيب هكذا: غفر الله له ذنوبه بقية ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر
ربيع الأول فاذا مضت ... الحديث.

٢٢-١١٧٦٦ (الكافي - ٤: ٢٥٥) أحمد، عن الحجاج، عن داود بن أبي

يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(الفقيه - ٢: ٢٢٥ رقم ٢٢٥٠) «الحاج لا يزال عليه نور الحجّ

مالم يلمّ بذنب».

بيان:

«اللّم» صغار الذنوب و«ألّم» باشر اللّم.

٢٣-١١٧٦٧ (الكافي - ٤: ٢٥٥) الثلاثة، عن أبي محمّد الفراء قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السّلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنّها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

بيان:

«الكير» بالكسر زقّ ينفخ فيه الحدّاد.

٢٤-١١٧٦٨ (الفقيه - ٢: ٢٢٢ رقم ٢٢٣٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما من حاجّ يضحيّ ملتبياً حتّى تزول الشمس إلاّ غابت ذنوبه معها والحجّ والعمرة يُنفيان» - الحديث.

٢٥-١١٧٦٩ (الكافي - ٤: ٢٥٥) محمّد، عن عليّ بن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن جعفر بن عمران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللّآزم لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله و إن أماته أدخله الجنة».

٢٦-١١٧٧٠ (الكافي - ٤: ٢٦٠) العدّة، عن أحمد، عن الحجّال، عن

غالب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله عزّوجلّ».

٢٧-١١٧٧١ (الفقيه-٢:٢٢١ رقم ٢٢٣٢) قال أبو جعفر عليه السلام «الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما من أضياف الله تعالى إن أبقاه أبقاه ولا ذنب له وإن أماته أدخله الجنة».

٢٨-١١٧٧٢ (الكافي-٤:٢٥٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحاجّ والمعتمر وفد الله؛ إن سأله أعطاهم وإن دعوه أجابهم. وإن شفّعوا شفّعهم. وإن سكتوا إبتدأهم ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم».

٢٩-١١٧٧٣ (الكافي-٤:٢٥٦) عنه، عن عبدالمؤمن، عن داود بن أبي سليمان الجصاص، عن عذافر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ما يمنعك من الحجّ كلّ سنة؟» قلت: جعلت فداك؛ العيال، فقال «إذا مـ، فمّن لعيالك أطعم عيالك الخلّ والزيت وحجّ بهم كلّ سنة».

٣٠-١١٧٧٤ (الكافي-٤:٢٥٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن العرقوفيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحاجّ والمعتمر في جوار (ضمان-خل) الله وإن مات متوجّهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات مُحرماً بعثه الله ملبياً وإن مات بأحد

الحرمين بعثه الله من الامنين و إن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه».

٣١-١١٧٧٥ (الكافي - ٤: ٢٥٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول «ما وقف أحد في تلك الجبال إلا أُستجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم. وأما الكفار، فيستجاب لهم في دنياهم».

٣٢-١١٧٧٦ (الكافي - ٤: ٢٦٢) محمد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

(الفقيه - ٢: ٢١٠ رقم ٢١٨٠) قال أبو جعفر عليه السلام «ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلا استجاب الله له، فأما البرّ فيستجاب له في آخرته ودينه وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه».

٣٣-١١٧٧٧ (الفقيه - ٢: ٢١١ رقم ٢١٨١) وقال الصادق عليه السلام «ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين».

٣٤-١١٧٧٨ (الفقيه - ٢: ٢١١ رقم ٢١٨٢) سمع عليّ بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس، فقال له «ويحك؛ أغير الله تسأل في هذا المقام إنه ليُرجى لما في بطون الجبال في هذا اليوم أن يكون سعيداً».

١١٧٧٩-٣٥ (الفقيه-٢: ٢١١ رقم ٢١٨٣) وكان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً.

بيان:

سعادة كل شيء إنما تكون بحسبه فلعل سعادة ما في بطون الجبال أن ينبت منه ما يصير مادة نطفة يتكون منها مؤمن سعيد ونحو ذلك وفي بعض النسخ الحبال^١ بدل الجبال وهو أظهر.

١١٧٨٠-٣٦ (الكافي-٤: ٢٥٦) علي، عن أبيه، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: يا منى قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في مائك ويناى مناد لوتدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة».

بيان:

و«اترعي» أي امتلأي وأكثرى والتداء بذلك كناية عن حصول البركة من الله تعالى لها في المكان والماء وفي بعض النسخ في مثابك بالشاء المثلثة ثم الباء الموحدة وهو وسط الحوض الذي يجتمع إليه الماء إذا استفرغ و«الخلف» محرّكة العوض يعني عوض ما أنفقتم وهو ناظر إلى قوله سبحانه وما أنفقتم من شيء فهو يُخلّفه^٢.

١. كما في نسختي «قف» وغير واحد من نسخ المخطوطة التي عندنا والنسخة المطبوعة من الفقيه «ض.ع».

٢. سبأ/٣٩.

٣٧-١١٧٨١ (الكافي - ٤: ٢٥٦) الخمسة

(الكافي - ٤: ٢٦٣) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(الفقيه - ٢: ٢٠٩ رقم ٢١٧٤) «إذا أخذ الناس منازلهم
بمى نادى لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة».

بيان:

«الفناء» بالكسر ساحة باب الدار.

٣٨-١١٧٨٢ (الكافي - ٤: ٢٦٢) العدة، عن أحمد، عن الحجّال، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(الفقيه - ٢: ٢٠٩ رقم ٢١٧٣) «إذا أخذ الناس مواطنهم
بمى نادى من قبل الله عزوجل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت».

٣٩-١١٧٨٣ (الكافي - ٤: ٥٤١) عليّ، عن أبيه، عن البنزطيّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً؟ فقال «من يقف بهذين الموقفين عرفة ومزدلفة وسعى بين هذين الجبلين، ثم طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام إبراهيم ثم قال في نفسه أو ظنّ أنّ الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً».

٤٠- ١١٧٨٤ (الفقيه- ٢: ٢١١ ذيل رقم ٢١٨٣) وأعظم الناس جرماً من أهل العرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عزوجل».

٤١- ١١٧٨٥ (الكافي- ٤: ٢٥٦) العدة، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال «فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ^١ قال حجوا إلى الله عزوجل».

٤٢- ١١٧٨٦ (الفقيه- ٢: ٢٠١) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

٤٣- ١١٧٨٧ (الكافي- ٤: ٢٥٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبدالله بن عبدالرحمن، عن سعيد السمان قال: كنت أحج في كل سنة فلما كان سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد، فقال أصحابي لو نظرت إلى ماتريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل قال: فقلت لهم: وترون ذلك؟ قالوا: نعم فتصدقت تلك السنة بما أريد أن أحج به وأقت قال: فرأيت رؤياً ليلة عرفة، فقلت: والله لا أعود أدع الحج قال: فلما كان من قابل حججت فلما أتيت مني رأيت أبا عبدالله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فأتيته، فقلت أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي فقلت: أيهما أفضل الحج أو الصدقة؟ فقال «ما أحسن الصدقة» ثلاث مرات قال: قلت: أجل فأيتها أفضل؟

قال «ما يمنع أحدكم من أن يحجّ و يتصدّق؟» قال: قلت: ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع؟ قال «إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحجّ أنفق خمسة و تصدّق بخمسة أو قصر في شيء ينفقه في الحجّ و يجعل ما يحتبس في الصدقة فإنّ له في ذلك أجراً» قال: قلت: هذا لو فعلناه استقام؟ قال: ثمّ قال «وأنّى له مثل الحجّ (فقالها ثلاث مرّات) إنّ العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً حتّى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة، ثمّ عدل إلى مقام ابراهيم فصلّى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره، فاذا انصرف ضرب بيده على كتفيه (كتفه - خ ل) فيقول يا هذا أمّا ما قد مضى فقد غفر لك وأمّا ما يستقبل فجّد».

بيان:

«الجهد» بالفتح المشقة و«القسم» بالكسر النصيب و بالفتح العطاء وكلاهما محتمل هاهنا «وأنّى له مثل الحجّ» يعني إنّ الجمع بين الأمرين على هذا النحو لا يبلغ ثوابه ثواب انفاق الكلّ في سبيل الحجّ وذلك لأنّ درهماً في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سواه من سبيل الله كما يأتي و إنّما لم يصرّح عليه السّلام أولاً بأنّ الحجّ أفضل لأنّه كان يتّقي فإنّ عند المخالف أنّ الصدقة والعتق بعد حجّة الاسلام أفضل من الحجّ، فأرشد السائل أولاً إلى ما يوضح عذره عند المخالف، ثمّ نبّه على مرّ الحقّ بإشارة خفيّة و«الجّد» بالكسر الاجتهاد في الأمر.

١١٧٨٨ - ٤٤ (الكافي - ٤: ٢٥٧) الثلاثة، عن الخزاز، عن الثماليّ قال:

قال رجل لعلّي بن الحسين عليهما السّلام: تركت الجهاد و خشونته و لزمته الحجّ و لينه و كان متكياً، فاستوى جالساً و قال «ويحك؛ أما بلغك ما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في حجّة الوداع إنّّه لمّا وقف بعرفة

وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بلال؛ قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم، فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم.

(قال وزاد غير الثمالي أنه قال) إلا أهل التبعات فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي، فلما كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال: قل للناس فلينصتوا، فلما أنصتوا قال: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا».

بيان:

«التبعات» حقوق الناس فإنها تتبع الظالم والمراد بالرضا رضا صاحب

الحق.

٤٥- ١١٧٨٩ (الكافي - ٤: ٢٥٨) الخمسة، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلقاه أعرابي بالأبطح فقال يا رسول الله: إني خرجت أريد الحج ففاتي وأنا رجل مئيل - يعني كثير المال - فرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال: فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي قبيس، فقال «لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج».

بيان:

«الميل» بكسر الميم واسكان الياء ويقال: المال^١ والمول والمَمِيل كذا يستفاد من القاموس وقيل هو فيعمل من المال و«الزّنة» الوزن و«لك» خبر زنته.

٤٦-١١٧٩٠ (التهذيب - ٥: ١٩ رقم ٥٦) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه أعرابي، فقال له: يا رسول الله؛ إنني خرجت أريد الحجّ ففاتني وأنا رجل مميل فمُرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ قال: فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له «أنظر إلى أبي قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاجّ».

ثمّ قال «إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال فعَدّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال أنّي لك ما يبلغ الحاجّ» قال أبو عبدالله عليه السلام «ولا يكتب عليه

١. سمي المال مالاً لأنه يميل من هذا إلى ذاك ومن ذاك إلى هذا «مجمع البحرين».

وفي القاموس: مِلْتُ تَمَالُ و- مِلْتُ تَمُولُ و- تَمَوَّلْتُ و- اسْتَمَلْتُ: كَثُرَ مَالُكَ وَ مَوَّلَهُ غَيْرُهُ، وَرَجُلٌ مَالٌ وَ- مَيْلٌ وَ- مَوَلٍ كَثِيرُهُ وَ هُمْ مَالَةٌ وَ مَالُونَ فِيهَا مَالَةٌ.... «ض.ع».

الذنوب أربعة أشهر ويكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة».

بيان:

للذنوب أنواع مختلفة في التأثير والتكدير ومراتب متفاوتة في الصغر والكبر فلعله بكلّ فعل وموقف يخرج من نوع أو مرتبة منها إلى أن يطهر منها جميعاً وفي الحديث إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة فعدد مخففاً ومشدداً بمعنى عدّ كما فسره وقرئ مخففاً قوله تعالى وعدده.

٤٧-١١٧٩١ (الفقيه-٢: ٢٢٤ رقم ٢٢٤٦) لما صدّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله؛ إنني رجل مئيل - يعني كثير المال - وإنني ليس يصلح مالي غيري فأخبرني يا رسول الله بشيء إن أنا صنعته كان لي مثل أجر الحاج، فقال له «أنظر إلى هذا الجبل - يعني أباقيس - لو أنفقت مثل هذا ذهباً تتصدق به في سبيل الله ما أدركت أجر الحاج».

٤٨-١١٧٩٢ (الكافي-٤: ٢٥٩) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أحجّ سنة وشريكي سنة قال «ما يمنعك من الحجّ يا إبراهيم» قال: قلت: لا أفرغ لذلك جعلت فداك؛ أتصدق بخمسمائة مكان ذلك؟ قال «الحجّ أفضل» قلت: فألف؟ قال «الحجّ أفضل» قلت: ألف وخمسمائة؟ قال «الحجّ أفضل» قلت: ألفين؟ قال «أفي ألفيك طواف البيت؟» قلت: لا، قال «أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة؟» قلت: لا، قال «أفي ألفيك وقوف بعرفة؟» قلت: لا،

قال «أفي أفيك رمي الجمار؟» قلت: لا، قال «أفي أفيك المناسك؟» قلت: لا، قال «الحج أفضل».

٤٩-١١٧٩٣ (الكافي - ٤: ٢٥٩) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥: ٢٢ رقم ٦٦) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «قال لي إبراهيم بن ميمون كنت عند أبي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام، الحج أفضل أم يعتق رقبة؟ قال: لا بل يعتق رقبة» قال أبو عبد الله عليه السلام «كذب والله وأثم لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة» حتى عدّ عشرًا. ثم قال «ويح^١ أي رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج».

٥٠-١١٧٩٤ (الكافي - ٤: ٢٦٠) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن

عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «حجة أفضل من سبعين رقبة» فقلت: ما يعدل الحج شيء؟ قال «ما يعدله شيء ولدرهم في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سواه من سبيل الله» ثم قال «خرجت على نيف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً أكثرها العدد ولقد أذاني أكل الخلل والزيت حتى إن حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي

١. في بعض النسخ من الكافي والتهذيب: ويح في أي رقبة طواف بالبيت وفي التهذيب: ووقوف بعرفة منكراً

فرجعت إليّ نفسي».

١١٧٩٥-٥١ (الكافي - ٤: ٢٦٠) الثالثة، عن حسين الأحمسي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى».

١١٧٩٦-٥٢ (الكافي - ٤: ٢٦٠) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن البزنطي، عن محمد بن عبدالله قال: قلت للرّضا عليه السلام: جعلت فداك؛ إنّ أبي حدّثني عن أبائك إنه قيل لبعضهم إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوّاً يقال لهم الدّيلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال «عليكم بهذا البيت فحجّوه» ثمّ قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول «عليكم بهذا البيت فحجّوه، ثمّ قال في الثالثة أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بدرأً وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا» وجمع بين سبأتيه فقال أبو الحسن عليه السلام «صدق هو على ما ذكر».

١١٧٩٧-٥٣ (الكافي - ٤: ٢٦١) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلان: رجل من الأنصار. ورجل من ثقيف فقال الثّقفي: يا رسول الله؛ حاجتي؟ فقال: سبقك أخوك الأنصاري، فقال: يا رسول الله؛ إنّي على ظهر سفر وإني عجلان، فقال الأنصاري: إنّي قد أذنت له، فقال: إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك، فقال: نبّئي يا رسول الله؛ فقال: جيئت تسألني عن الصّلاه

وعن الوضوء وعن السجود، فقال الرجل: إي والذي بعثك بالحق نبياً، فقال: أسبغ الوضوء واملاً يديك من زكبتيك وعقر جبينك في التراب وصل صلاة مودع.

وقال الأنصاري: يا رسول الله؛ حاجتي قال: إن شئت سألتني. وإن شئت نبأتك، فقال: يا رسول الله؛ نبئني فقال: جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس و يوم عرفة، فقال الرجل: إي والذي بعثك بالحق نبياً، فقال: لا ترفع ناقتك خُفّاً إلا كُتِبَ لك به حسنة ولا تضع خُفّاً إلا حظ عنك به سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفلت كما ولدتك أمك من الذنوب. ورمي الجمار ذخر يوم القيامة. وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة. و يوم عرفة يوم يباهي الله به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوباً فإنه تُبْتُ ذلك اليوم^١». وفي حديث آخر «(له بكل خطوة يخطو إليها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة وترفع له بها درجة)».

بيان:

«تُبْتُ» كأنه من البث بمعنى النشر والتفريق على البناء للمفعول نظيره ما في لفظ آخر تناثرت عنه الذنوب.

١١٧٩٨ - ٥٤ (التهذيب - ٥: ٢٠ رقم ٥٧) موسى، عن

١. في بعض النسخ الموثوق بها تبث بالتاء المثناة فوقانية مكان التاء المثلثة فإن صح فعناه تقطع فإن البث والإببات بمعنى القطع والانبثات الإنقطاع كالقول لا أفعل هذا بته إذا لم يكن لك رجعة إليه «عهد» أيده الله.

(الفقيه - ٢: ٢٠٢ رقم ٢١٣٨) السّراد، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام وهو يحدث الناس بمكة فقال «إن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن شئت فسل و إن شئت أخبرتك عمّا جئت تسألني عنه فقال: أخبرني يا رسول الله؛ فقال: جئت تسألني مالك في حجّك وعمرتك فإنّ لك إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ، ثمّ ركبت راحلتك، ثمّ قلت بسم الله والحمد لله، ثمّ مضت راحلتك لم تضع خُفّاً ولم ترفع خُفّاً إلّا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فإذا أحرمت ولبيت كان لك بكلّ تلبية لبيّتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي أن يعذبك بعده أبداً فإذا صلّيت الرّكعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجة متقبّلة.

فإذا سعت بين الصّفا والمروة كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً من بلده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة. و إذا وقفت بعرفات إلى غروب الشّمس فإن كان عليك من الذّنوب مثل رمل عالج، أو بعدد نجوم السّماء، أو قطر المطر يغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات يُكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فإذا حلقت رأسك كان لك بكلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما يُستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هديك ونحرت بذنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يُستقبل من عمرك، فإذا زرت البيت وطفنت به أسبوعاً وصلّيت الرّكعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفك، ثمّ قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً».

بيان:

لهذا الحديث صدر مثل سابقه إلا أنه أبسط منه وقد مضى بعضه في كتاب الطهارة وبعضه في كتاب الصلاة قوله عليه السلام «كان لك بها ألفا حجة متقبلة» إشارة إلى فضل الصلاة على الحج كما مر.

وفي الفقيه كتب الله لك بها ألفي ركعة مقبولة وفيه اختلافات أخر في ألفاظه دون معانيه. وأما قوله «مثل أجر من حج ماشياً من بلده» فيحتمل أن يكون المراد به من قصد مكة وأتى إليها ماشياً ولما يحج بعد وقد ذكرنا لأمثال ذلك وجوهاً أخر في أوائل كتاب الصلاة بعضها أوفق بهذا المقام من هناك .

١١٧٩٩-٥٥ (الكافي - ٤: ٢٦٣) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم،

عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمبى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه «يا سعيد؛ أيما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله، ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة على الموقف، فيقبل ألم ترفرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد؟» فقلت: بلى جعلت فداك؛ فقال «يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهّمه وأرزقه» قال سعيد: مع أشياء قالها نحواً من عشرة.

بيان:

«قد ضحاهم بالشمس» أي أبرزهم لحرها والضحى بالضم والقصر

الشمس قوله «ألم تر» جملة معترضة والتقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج و«الفرجة» بالضمة الثلثة في الحائط ونحوه و«الخلل» منفرج ما بين الشيبين و«الشعب» الرق والجمع والإصلاح يعني عمرك تلك المواضع بعبادته وعبادة أهل بيته وملاها به و بهم وسدها.

٥٦-١١٨٠٠ (الكافي - ٤: ٢٦٣) القميان، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن سلمة بن محرز قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له أبو الورد، فقال لأبي عبدالله عليه السلام: رحمك الله؛ لو كنت أرحت بدنك من الحمل، فقال أبو عبدالله عليه السلام «يا بالورد إنني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم..^١ إنه لا يشهدوا أحد إلا نفعه الله، أما أنتم فترجعون مفغوراً لكم وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم».

بيان:

«أرحت بدنك من الحمل» يعني من التمكن فيه والاستقرار في ظله لئلا يصيبك تعب الركوب وحر الشمس فأجابه عليه السلام بأن في شهود تلك المواضع التي هي منافع بالحضور بها والمشاهدة لها والنظر إليها فضلاً لا يحصل بالتمكن في الحمل والاستراحة تحت الظل والغيبة عن البصر والاختفاء عن النظر.^٢

١. الحج/ ٢٨.

٢. ومن المحتمل أن يكون مراد الرجل براحة البدن الاقلال من الحج وترك إدمانه «عهد» وهذا قوتي عندي

«ض.ع».

٥٧-١١٨٠١ (الكافي - ٤: ٢٦٢) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه - ٢: ٢٢٩ رقم ٢٢٧٣) «ما من سفر أبلغ في لحم ولا
دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة

(الفقيه) و إن ثوابه على قدر مشقته».

بيان:

«في لحم» أي في ذوبانه.

٥٨-١١٨٠٢ (الكافي - ٤: ٢٦٣) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ٢٣ رقم ٦٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه - ٢: ٢٢٩ رقم ٢٢٦٩) «من مات في طريق مكة
ذاهباً أو جائئاً أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة».

٥٩-١١٨٠٣ (الكافي - ٤: ٢٥٨) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن
اسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة قال: سمعت
أبا عبدالله عليه السلام يقول

(الفقيه- ٢: ٢٢٩ رقم ٢٢٧٢) «من دفن في الحرم أمن من الفرع الأكبر» فقلت له: من برّ الناس وفاجرهم؟ قال «من برّ الناس وفاجرهم».

١١٨٠٤-٦٠ (التهديب- ٥: ٢٣ رقم ٦٧) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «ودّ من في القبور لو أنّ له حجة واحدة بالدنيا وما فيها».

١١٨٠٥-٦١ (الفقيه- ٢: ٢٢٦ رقم ٢٢٥١) الحديث مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

١١٨٠٦-٦٢ (الفقيه- ٢: ٢٢٩ رقم ٢٢٦٨) من مات محرماً بُعث يوم القيامة ملبياً بالحجّ مغفوراً له.

١١٨٠٧-٦٣ (الكافي- ٤: ٢٦٤) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن جندب، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كان الرجل من شأنه الحجّ كلّ سنة، ثمّ تخلف سنة، فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان يقولون أطلبوه فيطلبونه، فلا يصيبونه، فيقولون اللهم إن كان حبسه دين فأدّ عنه، أو مرض فاشفه، أو فقر فاغنه، أو حبس ففرّج عنه، أو فعل فافعل به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف».

١١٨٠٨-٦٤ (الفقيه-٢:٢١٢ رقم ٢١٨٤) قال الصادق عليه السلام
 «إذا كان عشية عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفّحان وجوه الناس، فإذا
 فقدوا رجلاً قد عود نفسه الحجّ قال أحدهما لصاحبه يا فلان؛ ما فعل فلان؟
 قال فيقول الله أعلم قال فيقول أحدهما اللهم إن كان حبسه عن الحجّ فقر
 فأغنه. وإن كان حبسه دين فاقض عنه دينه. وإن كان حبسه مرض
 فاشفه. وإن كان حبسه موت فاغفر له وارحمه».

١١٨٠٩-٦٥ (التهذيب-٥:٢١ رقم ٥٨) موسى، عن صفوان، عن ابن
 عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الحاجّ حملانه وضمّانه على الله،
 فإذا دخل المسجد الحرام وكلّ الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه،
 فإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن ويقولان له يا هذا؛ أمّا
 ماضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يُستقبل».

بيان:

«الحُمْلان» بالضمّ ما يحمل عليه من الدوابّ.

١١٨١٠-٦٦ (الكافي-٤:٢٨١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن حمزة بن
 يعلى، عن بعض الكوفيين، عن أحمد بن عائذ، عن عبد الله بن سنان قال:
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من
 قابل زيد في عمره».

١١٨١١-٦٧ (الكافي-٤:٢٨١) العدة، عن أحمد، عن محمّد بن الحسن

زعلان^١، عن ابن المغيرة، عن حماد بن طلحة، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام «يا عيسى؛ إني أحب أن يراك الله عزوجل فيما بين الحج إلى الحج وأنت تتهيأ للحج».

٦٨-١١٨١٢ (الكافي - ٤: ٢٨١) الثلاثة، عن حسين ومحمد بن أبي حمزة وغيرهما، عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله».

٦٩-١١٨١٣ (الفقيه - ٢: ٢٠١ رقم ٢١٣٧) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

٧٠-١١٨١٤ (التهذيب - ٥: ٢١ رقم ٦٠) موسى، عن صفوان، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد». وقال معاوية: فقلت له: حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال «حجة أفضل» قلت: فثنتين؟ قال «فحجة أفضل» قال معاوية: فلم أزل أزيد و يقول «حجة أفضل» حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال «حجة أفضل».

٧١-١١٨١٥ (التهذيب - ٥: ٢٢ رقم ٦٥) الحسين، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال «إن الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد».

١. في طائفة من النسخ: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علان، عن ابن المغيرة ولم نظفر بما يدك على ترجيح إحدى النسختين على الأخرى وهذا الاختلاف مما تكرر في النسخ عند تكرر محمد بن الحسن هذا كما يأتي ومضى «عهد».

٧٢-١١٨١٦ (التهديب- ٥:٢٢ رقم ٦٣) موسى، عن ابن وهب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «حجّة أفضل من عتق سبعين رقبة».

(الفقيه- ٢:٢٢٤ رقم ٢٢٤٥) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

٧٣-١١٨١٧ (التهديب- ٥:٢١ رقم ٦١) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي بصير وعن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير وعثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلهم، عن

(الفقيه- ١:٢٠٩ رقم ٦٣٠ و ٢:٢٢١ رقم ٢٢٣٧) أبي عبد الله عليه السلام قال «صلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت من ذهب يتصدق به

(التهديب) حتى لا يبقى منه شيء

(الفقيه) حتى يفنى».

بيان:

قد مضى هذا الحديث في باب فضل الصلاة والسجود من كتاب الصلاة تارة بعينه وأخرى نقلاً عن الكتب الثلاثة على اختلاف في أسناده و بعض ألفاظ متنه مع شرح و بيان.

١١٨١٨-٧٤ (الفقيه-٢:٢٢١ رقم ٢٢٣٦) وقد رُوي أنّ الحجّ أفضل من الصّلاة والصّيام لأنّ المصلّي إنّما يشتغل عن أهله ساعة وأنّ الصّائم يشتغل عن أهله بياض يوم وأنّ الحاجّ يشخص بدنه و يضحّي نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة للدّنيا.

بيان:

قال في الفقيه: هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أنّ الحجّ فيه صلاة والصّلاة ليس فيها حجّ فالحجّ بهذا الوجه أفضل من الصّلاة وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة مجرّدة عن الصّلاة.

أقول: لا يخفى أنّ التعليل المذكور في الحديث ينافي هذا التّأويل فالأولى أن يقال كلّ منهما أفضل من الآخر بوجهٍ غير الوجه الذي الآخر أفضل منه به و إن كان الفضل المطلق للصّلاة كما مضى تحقيقه في كتاب الصّلاة. وأمّا ما قاله في أفضلية الحجّ فهو يرجع إلى أفضلية الصّلاة وهو بعينه الذي مضى في خبر الكاهليّ عن الصادق عليه السّلام.

١١٨١٩-٧٥ (الفقيه-٢:٢١٥ رقم ٢٢٠٤) ورُوي أنّ الحاجّ من حين يخرج من منزله حتّى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة.

بيان:

وذلك لأنّه إنّما خرج للطواف فما دام مسافراً له فهو بمنزلة من شغل به.

١١٨٢٠-٧٦ (الفقيه-٢:٢١٦ رقم ٢٢٠٥) قال الصادق عليه السّلام

«من حجّ حجة الاسلام فقد حلّ عقدة من التار من عنقه. ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حجّ ثلاث حجج متوالية، ثمّ حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ».

٧٧-١١٨٢١ (الفقيه-٢:٢١٦ رقم ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧) ورُوي أنّ من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً وأيّما بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة، وروي سبع سنين.

٧٨-١١٨٢٢ (الفقيه-٢:٢١٨ رقم ٢٢١٤) قال الصادق عليه السلام «من حجّ سنة وسنة لا، فهو ممّن أدمن الحجّ».

٧٩-١١٨٢٣ (الكافي-٤:٥٤٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن السندي بن الربيع، عن محمّد بن القاسم بن الفضل^١، عن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام قال «من حجّ ثلاث سنين متوالية، ثمّ حجّ أو لم يحجّ، فهو بمنزلة مدمن الحجّ».

٨٠-١١٨٢٤ (الكافي-٤:٥٤٢) ورُوي أنّ مدمن الحجّ الذي إذا وجد حجّ كما أنّ مدمن الخمر الذي إذا وجد شرابه.

٨١-١١٨٢٥ (الفقيه-٢:٢١٦ رقم ٢٢٠٨) قال الرضا عليه السلام «من

١. في الكافي المطبوع الفضيل مكان الفضل وفي جامع الرواة ج ٢ ص ١٧٧ أورده هكذا: محمّد بن القاسم بن الفضيل وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزوجل بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام^١ ومن حجّ أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر أبداً و إذا مات صور الله تعالى الحجج التي حجّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و يكتبون ثواب تلك الصلاة له واعلم انّ الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الأدميين. ومن حجّ خمس حجج لم يعذبه الله أبداً. ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً. ومن حجّ عشرين حجّة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حجّ أربعين حجّة قيل له اشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حجّ خمسين حجّة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر في كلّ قصر حوراء من حور العين وألف زوجة و يجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلّم في الجنة ومن حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حجّ خمسين حجّة مع محمد والأوصياء صلوات الله عليهم وكان ممّن يزوره الله تعالى كلّ جمعة وهو ممّن يدخل جنة عدن التي خلقها الله تعالى بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من أحد يكثّر الحجّ إلا بنى الله له بكلّ حجّة مدينة في الجنة فيها غرف في كلّ غرفة منها حوراء من حور العين مع كلّ حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس إلى مثلهنّ حسناً وجمالاً».

بيان:

قال الصدوق في عيون الأخبار بعد نقل هذا الخبر يعني بذلك أنه لم يسأل عمّا وقع في ماله من الشبهة و يُرضى عنه خصماً أو بالعرض.

١. هذا الحديث من هنا أورده الفقيه طي رقم ٢٢٠٩ - الى رقم ٢٢١٣.

أقول: ولعل ذلك بشرط التوبة وعدم معرفة أصحاب المال بأعيانهم ليرده عليهم.

١١٨٢٦-٨٢ (الفقيه-٢: ٢٣٥ رقم ٢٢٨٧) قال الصادق عليه السلام «لَمَّا حَجَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا جِبْرَائِيلُ؛ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَلَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ: لَا أُدْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي تَعَالَى، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَا جِبْرَائِيلُ؛ مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ: قَالَ: قَالَ لِي: يَا رَبِّ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَلَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ؟ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ إِرْجِعْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ أَهْبْ لَهُ حَقِّي وَأَرْضِي عَنْهُ خَلَقَنِي قَالَ: فَقَالَ: يَا جِبْرَائِيلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَوْحَى إِلَيْهِ قُلْ لَهُ أَجْعَلْهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ التَّيِّبِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا».

١١٨٢٧-٨٣ (الفقيه-٢: ٢٢١ رقم ٢٢٣١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كَلَّ نَعِيمٌ مَسْئُولٌ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ».

١١٨٢٨-٨٤ (الفقيه-٢: ٢١٥ رقم ٢٢٠١) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^١ قال «يرجع مغفوراً لا ذنب له».

١١٨٢٩-٨٥ (الفقيه-٢: ٢١٥ رقم ٢٢٠٢) ورُوي أنه يخرج من ذنوبه

كنحومًا ولدته أمه.

١١٨٣٠-٨٦ (الفقيه- ٢: ٢٢٦ رقم ٢٢٥٢) رُوي أنّ الحاجّ والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له وعاش الآخر معاش معصوماً.

١١٨٣١-٨٧ (الفقيه- ٢: ٢٠٣ رقم ٢١٤٠) قال أمير المؤمنين عليه السلام «ما من مهل يهلّ في التلبية إلا أهلّ من عن يمينه من شيءٍ إلى مقطع التراب. ومن عن يساره إلى مقطع التراب. وقال له الملكان أبشريا عبدالله؛ وما يبشّر الله عبداً إلا بالجنة ومن لبّي في إحرامه سبعين مرةً إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من التفاق ومن انتهى إلى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده، ثمّ دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عزّوجلّ محاً الله عنه مائة ألف سيئة وكتب الله له مائة ألف حسنة وبنى الله له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة. ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له. ومن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما أهمّه».

١١٨٣٢-٨٨ (الفقيه- ٢: ٢٠٨ رقم ٢١٦٧) ورُوي أنّ الحاجّ إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه.

١١٨٣٣-٨٩ (الفقيه- ٢: ٢٠٨ رقم ٢١٦٨) وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام «الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه

بالإيجاب».

٩٠-١١٨٣٤ (الفقيه-٢:٢١٩ رقم ٢٢٢١) من حج يريد به وجه الله لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة.

٩١-١١٨٣٥ (الفقيه-٢:٢١٩ رقم ٢٢٢٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أراد دنياً وأخراً فليؤم هذا البيت».

بيان:

وذلك لأنه يكتسب بهذا السفر المال بالتجارة وأجاء بالعبادة والكمال بالتجارب والجمال بالتعارف والنزاهة بالتفتن والثواب بالتقرب إلى الله.

- ١٦ -

باب ثواب الإنفاق في الحج وأن هديّة الحاجّ منه

١- ١١٨٣٦ (الكافي - ٤: ٢٥٥) محمّد، عن عبدالمؤمن، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «درهم تنفقه في الحجّ أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حقّ».

٢- ١١٨٣٧ (التهذيب - ٥: ٢٢ رقم ٦٢) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن نصير بن كثير، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام وهو يقول «درهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سوى ذلك من سبيل الله».

بيان:

قد مضى هذا الحديث من الكافي باسناد آخر في الباب السّابق.

٣- ١١٨٣٨ (الفقيه - ٢: ٢٢٥ رقم ٢٢٤٧) قال الصادق عليه السّلام «من

أنفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حقّ».

٤-١١٨٣٩ (الفقيه-٢:٢٢٥ رقم ٢٢٤٨) ورُوي أنّ درهماً في الحج خير من ألف ألف درهم في غيره، ودرهم يصل إلى الامام مثل ألف ألف درهم في حجّ.

٥-١١٨٤٠ (الفقيه-٢:٢٢٥ رقم ٢٢٤٩) ورُوي أنّ درهماً في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله.

٦-١١٨٤١ (الفقيه-٢:٢٢٥ ذيل رقم ٢٢٥٠) وهدية الحاج من نفقه الحاجّ.

٧-١١٨٤٢ (الكافي-٤:٢٨٠) العدة، عن سهل رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الهدية من نفقة الحجّ».

٨-١١٨٤٣ (الكافي-٤:٢٨٠) عليّ، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «هدية الحجّ من الحجّ».

باب فرض الحج والعمرة وعقاب تركها

١١٨٤٤-١ (الكافي - ٤: ٢٦٤) الثلاثة، عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه «سألته عن قول الله عزوجل .. وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^١ «يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان» وسألته عن قول الله عزوجل وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ..^٢ قال «يعني بتمامها أداءهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما» وسألته عن قول الله عزوجل الْحَجَّ الْأَكْبَرَ^٣ ما يعني بالحج الأكبر؟ فقال «الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة».

١١٨٤٥-٢ (الكافي - ٤: ٢٦٥) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان

١. آل عمران/ ٩٧.

٢. البقرة/ ١٩٦.

٣. التوبة/ ٣.

(التهديب - ٥: ٤٥٩ رقم ١٥٩٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.. قال «هما مفروضان».

٣-١١٨٤٦ (الكافي - ٤: ٢٦٥) الخمسة، عن البجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحج على الغني والفقير؟ فقال «الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله».

٤-١١٨٤٧ (الكافي - ٤: ٢٦٥) ابن أبي عمير، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله عزوجل يقول وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ..^١ وَإِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ» قال: قلت له: ..فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ..^٢ أيجزى ذلك عنه؟ قال «نعم».

٥-١١٨٤٨ (الكافي - ٤: ٢٦٥) العدة، عن سهل، عن موسى بن القاسم ومحمد، عن العمركي جميعاً، عن

(التهديب - ٥: ١٦ رقم ٤٨) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.. وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ

كَفَّرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ^١ قال: قلت: من لم يحجّ منا فقد كفر؟ قال
«لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر».

بيان:

«الجِدَّة» الغنى والثروة يقال وجد في المال وجداً وجِدَّةً أي استغنى و إنما لم يكفر تارك الحجّ لأنّ الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل فقولته تعالى وَمَنْ كَفَرَ أَي وَمَنْ لم يعتقد فرضه أو لم يبال بتركه فإنّ عدم المبالاة يرجع الى عدم الاعتقاد.

١١٨٤٩-٦ (الكافي - ٤: ٢٦٦) العدة، عن سهل، عن الحسن بن الحسين،

عن محمد بن سنان

(الكافي - ٤: ٢٦٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن

حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ»^٢.

١١٨٥٠-٧ (الكافي - ٤: ٢٦٦) محمد، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن

يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الْحَجَّ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ»^٣.

بيان:

في التهذيبين حمل كلّ عام على البدل وجوّز في الاستبصار الحمل على

١. آل عمران/ ٩٧.

٢. أورده التهذيب - ١٦: ٥ رقم ٤٦ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده التهذيب - ١٦: ٥ رقم ٤٧ بهذا السند أيضاً.

الاستحباب و ربّما يحمل على الوجوب على الكفاية والصواب أن يحمل الفرض على تأكّد الاستحباب.

٨-١١٨٥١ (الكافي - ٤: ٢٦٨) القميّان، عن صفوان^١

(التهذيب - ٥: ٤٦٢ رقم ١٦١٠) محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٢: ٤٤٧ رقم ٢٩٣٥) صفوان، عن ذريح

(الكافي - ٤: ٢٦٩) أحمد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من مات ولم يحج حجّة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تُجحفّ به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».

بيان:

«تُجحفّ به» بتقديم الجيم أي تفقره أو تدنونه وتقاربه وإنما يموت يهودياً أو نصرانياً لأنّه لو اعتقدها لأتى بها مع عدم المانع والاستطاعة وتوقع الفوت بالموت.

٩-١١٨٥٢ (الكافي - ٤: ٢٦٩) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن أبي

جميلة، عن الشّحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التّاجر يسوّف الحجّ؟ قال «ليس له عذر فلا يسوّفه وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع

١. أوردته التهذيب - ٥: ١٧ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.

الاسلام».

١٠-١١٨٥٣ (الكافي - ٤: ٢٦٩) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الكناي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدّين؟ فقال «لا عذر له متى يسوّف الحجّ إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام».

١١-١١٨٥٤ (الكافي - ٤: ٢٦٩) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢-١١٨٥٥ (التهذيب - ٥: ١٨ رقم ٥٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام».

١٣-١١٨٥٦ (الفقيه - ٢: ٤٤٨ رقم ٢٩٣٦) علي بن أبي حمزة، عنه عليه السلام ... الحديث.

١٤-١١٨٥٧ (التهذيب - ٥: ١٨ رقم ٥٢) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى وَلِيْلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجّ

الْبَيْتِ مَنْ اسْتَظَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^١ قَالَ «هذه لمن كان عنده مال وصحة وإن كان سوقه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به وإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعله فإنه لا يسعه إلا الخروج ولو على حمار أجدع أتر، وعن قول الله وَمَنْ كَفَرَ^٢ يعني من ترك».»

بيان:

«أجدع» بالجميم والمهملتين مقطوع الاذنين وأتر مقطوع الذنب.

١١٨٥٨-١٥ (الكافي - ٤: ٢٦٨) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا^٣ فقال «ذاك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت».

بيان:

نزول الآية في مسوف الحج لاينا في عمومها كما حقق في نظائرها ومنها قوله تعالى .. وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَىٰ^٤ كما نبه عليه قوله عليه السلام هو ممن قال الله في الخبرين الآتين.

١١٨٥٩-١٦ (الفتاوى - ٢: ٤٤٧ رقم ٢٩٣٣) محمد بن الفضيل قال:

٤. طه/ ١٢٤.

١-٢. عمران/ ٩٧.

٣. الاسراء/ ٧٢.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا^١ فقال «نزل فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده
ما يحج به فقال العام أحج، العام أحج، حتى يموت قبل أن يحج».

١٧-١١٨٦٠ (الكافي - ٤: ٢٦٩) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن
أبان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من مات
وهو صحيح مؤسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل .. وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
أَعْمَىٰ»^٢ قال: قلت: سبحان الله أعمى؟ قال «نعم إن الله عز وجل أعماه
عن طريق الحق».

١٨-١١٨٦١ (التهذيب - ٥: ١٨ رقم ٥٣) موسى، عن

(الفقيه - ٢: ٤٤٧ رقم ٢٩٣٤) ابن عمّار قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط؟ قال «هو ممن قال
الله وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَىٰ»^٣ قال: قلت: سبحان الله أعمى؟ قال «أعماه
عن طريق الجنة (الخير- خ ل)».

١٩-١١٨٦٢ (الكافي - ٤: ٢٧٨ - التهذيب - ٥: ٥٠ رقم ١٥٧٠) أحمد،

عن محمد بن أحمد التهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن ذريح

١. الاسراء/ ٧٢.

٢. طه/ ١٢٤.

٣. طه/ ١٢٤.

(التهديب - ٤٦٢:٥ ذيل رقم ١٦١٠) محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو مؤسر أنه محروم».

٢٠- ١١٨٦٣ (الكافي - ٤: ٢٧٨) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن سنان، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن لله منادياً ينادي أي عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة يطلب نوافله إن ذلك محروم».

٢١- ١١٨٦٤ (الفقيه - ٢: ٢١٠ رقم ٢١٧٥) روي أن الجبار جلّ جلاله يقول: إن عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه فلم يزرنني في هذا المكان في كل خمس سنين محروم.

٢٢- ١١٨٦٥ (الكافي - ٤: ٢٧٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن يونس بن عمران بن ميثم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي «مالك لا تحج في العام؟» فقلت: معاملة كانت بيني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة، فقال «لا والله ما جعل الله لك في ذلك من خيرة» ثم قال «ما تحبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر».

بيان:

«الخيرة» كعنة و بسكون الياء إما اسم من خار الله لك أي أعطاك ما هو

خير لك وإما اسم من قولك اختاره الله وتخيّر.

٢٣-١١٨٦٦ (الكافي - ٤: ٢٧٠) العدة، عن سهل رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ليس في ترك الحج خيرة».

٢٤-١١٨٦٧ (الفقيه - ٢: ٤٢٠ رقم ٢٨٦٢) أبو بصير، عن

(الفقيه - ٢: ٢٢٠ رقم ٢٢٢٧) أبي عبد الله عليه السلام «ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله عز وجل أكثر».

٢٥-١١٨٦٨ (الفقيه - ٢: ٢٢٠ رقم ٢٢٢٨) وسئل عن قول الله عز وجل .. فَأَصْدَقَ وَأَكْنَ مِنَ الصَّالِحِينَ^١ قال «أصدق من الصدقة وأكن من الصالحين يعني أحج».

٢٦-١١٨٦٩ (الفقيه - ٢: ٤٢٠ رقم ٢٨٦٣) الثمالي، عن

(الفقيه - ٢: ٢٢٠ رقم ٢٢٢٦) أبي جعفر عليه السلام «ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر الى المخلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة».

٢٧-١١٨٧٠ (الكافي - ٤: ٢٧١) الثلاثة، عن حسن الأحمسي، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «لوترك الناس الحج لما نُوظِّروا العذاب أو قال أنزل عليهم العذاب».

بيان:

«نُوظِّروا» أمهلوا من التَّظيرة بمعنى الإمهال.

٢٨-١١٨٧١ (الكافي - ٤: ٢٧١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال «لوعطلوه سنة واحدة لم يُناظروا».

٢٩-١١٨٧٢ (الفقيه - ٢: ٤١٩ رقم ٢٨٦٠) حنان بن سدير قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام... الحديث، وفي خبر آخر: لينزل عليهم العذاب.

٣٠-١١٨٧٣ (الكافي - ٤: ٢٧١) محمد، عن أحمد، عن الحجاج، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ صلوات الله عليه يقول لولده: يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا».

٣١-١١٨٧٤ (الكافي - ٤: ٢٧٢) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لوعطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج إن شأؤوا و إن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج».

٣٢-١١٨٧٥ (الكافي - ٤: ٢٧٢) الثلاثة

(التهديب - ٥: ٤٤١ رقم ١٥٣٢) الحسين، عن ابن أبي

عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٤٢٠ رقم ٢٨٦١) حفص بن البختري

وهشام بن سالم^١ وابن عمار وغيرهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أن الناس تركوا الحج لكان على الواي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الواي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين».

٣٣-١١٨٧٦ (الكافي - ٤: ٢٧٠) الثلاثة، عن حسين الأحمسي، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «من خرج من مكة لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه».

٣٤-١١٨٧٧ (الكافي - ٤: ٢٧٠) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

حسين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٥-١١٨٧٨ (التهديب - ٥: ٤٤٤ رقم ١٥٤٥) ابن عيسى، عن الحسن بن

علي، عن محمد بن أبي حمزة رفعه قال: من خرج ... الحديث.

٣٦-١١٨٧٩ (الفقيه - ٢: ٢٢٠ رقم ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤) من رجع من مكة

١. والحسن الأحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام. كذا في التهديب.

وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره، ومن خرج ... الحديث.

٣٧-١١٨٨٠ (التهذيب- ٥: ٤٦٢ رقم ١٦١٢) محمد بن الحسين، عن

محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: كنت مع أبي عبد الله

عليه السلام وقد نزلنا في الطريق فقال «ترون هذا الجبل ثافلاً إن يزيد بن

معاوية لعنهما الله لَمَا رجع من حجّه مرتحلاً الى الشام أنشأ يقول:

إذا تركنا ثافلاً^١ يمينا فلن نعود بعدها سنينا

للحجّ والعمرة ما بقينا

فأماته الله قبل أجله».

٣٨-١١٨٨١ (التهذيب- ٥: ٤٤٤ رقم ١٥٤٦) ابن عيسى، عن الحسن بن

علي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن يزيد بن معاوية لعنهما الله حجّ

فلما انصرف قال: ...» الحديث .

٣٩-١١٨٨٢ (الفقيه- ٢: ٢٢٠ رقم ٢٢٢٥) الحديث مرسلًا.

٤٠-١١٨٨٣ (الكافي- ٤: ٢٧١) الثلاثة، عن رجل، عن

(الفقيه- ٢: ٢٢١ رقم ٢٢٣٤) اسحاق بن عمار قال: قلت

١- في بعض النسخ واللام والنون في بعض النسخ من كل شيء قول عزّام بن الأصبع وهو يذكّر جبال تهامة

ويتوسّطها جبال يند لأحدهما تافل الأكبر والأخر تافل الأصغر وهما لبني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن

كنانة بن خزيمية بن مدركة وهم أصحاب جلال ورغبة ويسار وبينهما ثنية لا تكون رمية سهم... الخ كذا

في معجم البلدان «ض.ع».

لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ رجلاً استشارني في الحجّ وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحجّ، فقال «ما أخلفك أن تمرض سنّة» قال: فرضت سنة.^١

بيان:

«ما أخلفك» إن كان بالفاء فما للاستفهام أو للتّفي بمعنى لن يتخلف عنك المرض و إن كان بالقاف فما للتّعجب أي ما أجدرك وأحرارك أن تمرض سنة وهو الأصوب.

٤١-١١٨٨٤ (الفقيه-٢:٢٢١ رقم ٢٢٣٥) وقال الصادق عليه السّلام «ليحذر أحدكم أن يعوّق أخاه عن الحجّ فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة».

١. أورده في التهذيب-٥:٤٥٠ رقم ١٥٦٩ بهذا السند أيضاً.

باب استطاعة الحج

١١٨٨٥-١ (الكافي - ٤: ٢٦٦) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً^١ ما السبيل؟ قال «أن يكون له ما يحج به» قال: قلت: من عُرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال «نعم ما شأنه يستحى ولو حج على حمار أجدع أبرفان كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج».

١١٨٨٦-٢ (التهذيب - ٥: ٣ رقم ٤) موسى، عن ابن وهب، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

بيان:

يعني بما يحج به ما فضل عن قوت عياله إن كان ذا عيال كما يتبين ممّا يأتي.

١. آل عمران/ ٩٧.

٢. أورده في التهذيب - ٥: ٣ رقم ٣ بهذا السند أيضاً.

١١٨٨٧-٣ (الفقيه-٢:٤١٩ رقم ٢٨٥٩) هشام بن سالم، عن أبي بصير^١ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج».

١١٨٨٨-٤ (الكافي-٤:٢٦٧) الثلاثة، عن محمد بن الخثعمي قال: سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^١ ما يعني بذلك؟ قال «من كان صحيحاً في بدنه مُخْلِى سَرْبُهُ له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال» فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه مُخْلِى سَرْبُهُ له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال «نعم».^٢

بيان:

«السَّرب» بالفتح الطريق والعبارتان المتبادلتان متقاربتان ولعلّ هذا صار سبب التسيان «فهو ممن يستطيع الحج» يعني بعد ذهاب ماله.

١١٨٨٩-٥ (الكافي-٤:٢٦٧) العدة، عن أحمد، عن السَّراد، عن خالد بن جرير، عن^٣

(الفقيه-٢:٤١٨ رقم ٢٨٥٨) أبي الربيع الشَّامي^٤ قال:

١. أن عمران/ ٩٧.

٢. وأورده التهذيب- ٥:٣ رقم ٢ بهذا السند أيضاً.

٣. وأورده التهذيب- ٥:٢ رقم ١ بهذا السند أيضاً.

٤. قوله «أبي الربيع الشَّامي» تمتك به من شرط في الاستطاعة العود إلى كفاية وهو غير ذلك عليه كما هو

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^١ فَقَالَ «مَا يَقُولُ النَّاسُ؟» قَالَ: فَقِيلَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ: هَلْكَ النَّاسُ إِذَا لُئِنَ كَانَ مِنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَرُ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَاسْتَغْنَى بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا، فَقِيلَ لَهُ: فَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ بِبَعْضٍ وَيَبْقَى بَعْضًا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَائَتِي دِرْهَمًا».

بيان:

معنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلك في الزاد والراحلة ثم ينطلق الى الناس يسألهم قوت عياله هللك الناس إذن.

وفي بعض النسخ من الكتب الأربعة ينطلق إليه أي الى الحج فيسلبهم إياه يعني يسلب عياله ما يقوتون به «لقد هلكوا» يعني عياله وهو أصوب وأصح وأوضح.

← واضح وعريه ديفنهم منه اعتبر قوت العيال حتى يرجع الحج إليهم وظني أن من اعتبر العود إلى كفاية ليس مقصوده ما يفهم من ظاهر لفظه بل مقصوده استثناء ضروريات المعاش وعده وجوب صرفها في شراء الزاد والراحلة فلا يجب بيع داره وأثاث بيته وألات صنعته وكتب علمه ورأس ماله الذي يحتاج إليه في كسبه ومعايشه لنفقة الحج، وما ورد من أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة يعني به زائداً على ضروريات معاشه حتى لا يكون الحج سبباً لفقره بعد الغناء وإلا فليس العود إلى كفاية شرطاً قطعاً «ش».

٦-١١٨٩٠ (التهذيب- ٥: ٤٥٩ رقم ١٥٩٤) أحمد، عن

(التهذيب- ٥: ١٠ رقم ٢٦) الحسين، عن القاسم، عن

(الفقيه- ٢: ٢٩٥ رقم ٢٥٠٤) علي، عن أبي بصير قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^١ قال «يخرج و يمشي إن لم يكن عنده» قلت: لا يقدر على المشي، قال «يمشي و يركب» قلت: لا يقدر على ذلك أعني المشي، قال «يخدم القوم و يخرج معهم».

بيان:

في بعض نسخ الاستبصار: إن لم يكن عنده ما يركب وهو أوضح.

٧-١١٨٩١ (التهذيب- ٥: ١١ رقم ٢٧) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه- ٢: ٢٩٥ رقم ٢٥٠٣) ابن عمار قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال «نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكراع النميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شدوا أزرکم واستبطئوا، ففعلوا ذلك

فذهب عنهم».

بيان:

«الأزر» بضمّتين جمع أزر بالضم وهو معقد الإزار من الحقوين و«الاستبطاء» ضدّ الإسراع وفي بعض النسخ استبطنوا بالتون ويفسر بشدّ الإزار على البطن ولا يخلو من تكلف ويشبه أن يكون تصحيفاً، وهذان الخبران حملها في التهذيبين على الحث والترغيب على الحجّ والمشي مع الطاقة دون استحقاق العقاب على الترك، وفي الاستبصار جوّز حملها على التقيّة أيضاً وربّما يحمل على القريب أو على من استقرّ في ذمّته.

أقول: ينبغي أن يحمل اختلاف الروايات فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكّل ومراتب القوّة والضعف إنّ الإنسان على نفسه بصيرة^١.

١١٨٩٢-٨ (التهذيب- ٥: ٤٦٢ رقم ١٦١١) أحمد^٢ عن محمد بن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن البصريّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الحجّ واجب على الرجل و إن كان عليه دين».

١١٨٩٣-٩ (التهذيب- ٥: ١٥ رقم ٤٤) موسى، عن صفوان، عن

١. إشارة إلى سورة القيامة/ ١٤ والآية هكذا: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٌ.

٢. كذا في عمدة نسخ التهذيب والظاهر أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد «الطف» رحمه الله. و قال سيدنا الأستاذ أطال الله بقاءه الشريف في ج ١٤ ص ٤٠ معجم رجال الحديث بعد الإشارة إلى هذا الحديث: كذا في الوافي والوسان ونسخة من الطبعة التدمية أيضاً ولكن بي نسخة أخرى منها أحمد بن محمد، عن الحسين بن أحمد. عن محمد بن الحسين والظاهر أنه هو الصحيح بقريضة سائر الروايات - انتهى «ض.ع».

سعيد بن يسار

(التهديب - ١٦:٥ رقم ٤٥) ابن عيسى، عن علي بن الحكم،
عن عمرو بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال «نعم؛ يحج منه
حجة الاسلام» قلت: وينفق منه؟ قال «نعم» ثم قال «إن مال الولد
لوالده.

إن رجلاً اختصم وهو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم،
فقضى أن المال والولد للوالد».

بيان:

كأنه محمول على التجويز والترغيب دون الايجاب والحثم.

- ١٩ -

باب الرجل يستدين أو يقلل التفقة ليحج

١-١١٨٩٤ (الكافي - ٢٧٩:٤ - التهذيب - ٤٤٢:٥ رقم ١٥٣٦) ابن عيسى، عن البرقي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستقرض و يحج؟ فقال «إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس».

٢-١١٨٩٥ (الكافي - ٢٧٩:٤ - التهذيب ... البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن

(الفقيه - ٤٣٦:٢ رقم ٢٩٠٣) موسى بن بكر الواسطي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قلت: هل يستقرض الرجل و يحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدى عنه إذا حدث به حدث؟ قال «نعم».

٣-١١٨٩٦ (الكافي - ٢٧٩:٤) العدة، عن

(التهديب - ٤٤٢:٥ رقم ١٥٣٥) ابن عيسى، عن علي بن

الحكم، عن

(الفقيه - ٤٣٦:٢ رقم ٢٩٠٢) عبد الملك بن عتبة قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض و يحج؟ قال «إن كان له وجه في مال فلا بأس».

٤-١١٨٩٧ (الكافي - ٢٧٩:٤) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٤٣٦:٢ رقم ٢٩٠٤) أبي همام قال: قلت لأبي

الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشيء^١ أيقضي دينه أو يحج؟ قال «يقضي ببعض و يحج ببعض» قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج، قال «يقضي سنة و يحج سنة» فقلت: أعطى المال من ناحية السلطان؟ قال «لا بأس عليكم».

بيان:

«و يحضره الشيء» يعني بعد الشيء فإن المضارع للتجدد ولما استفاد من

١. قوله «و يحضره الشيء» الظاهر أن المراد بالشيء مستغل يحصل له في كل سنة بقريئة ما يجيء من قوله - يقضي سنة و يحج سنة - والظاهر أن أعطى على صيغة المتكلم على البناء للمفعول، مفعوله الأول ضمير المتكلم قام مقام الفاعل والمال مفعوله الثاني، ويمكن أن يكون على صيغة الماضي المجهول، فمفعوله الأول ضمير الرجل قام مقام الفاعل ولعل المقصود من هذا السؤال أن الإستطاعة هل تحصل بجوائز السلطان؛ أم لا تملك وحكمها حكم المصوب ونفي البأس عن تملكها مبني على ما إذا لم يعلم كونها مفعولة «مراد» رحمه الله.

الجواب: «لا بأس عليكم» نبه بقوله عليكم على أن البأس عليهم.

١١٨٩٨-٥ (الكافي - ٤: ٢٧٩) الثالثة، عن ابن عمّار، عن غير واحد

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون عليّ الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يقع شيئاً أفأحجّ بها أو أوزعها بين الغرام؟ فقال «حجّ بها وادع الله أن يقضي عنك دينك».

١١٨٩٩-٦ (الفقيه - ٢: ٤٣٧ رقم ٢٩٠٦) السّرّاد، عن أبان، عن

الحسن بن زياد العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - الحديث.

بيان:

«لم يقع» كأنه تصحيف - لم ينفع - وفي بعض نسخ الكافي لم يبق شيء ويؤيده ما في الفقيه لم يبق شيئاً.

١١٩٠٠-٧ (الكافي - ٤: ٢٧٩) العدة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن أبي

طالب، عن

(الفقيه - ٢: ٤٣٦ رقم ٢٩٠١) يعقوب بن شعيب قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحجّ بدين وقد حجّ حجة الاسلام؟ قال «نعم؛ إن الله سيقضي عنه إن شاء الله».

١١٩٠١-٨ (التهذيب - ٥: ٤٤١ رقم ١٥٣٤) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن عقبة قال: جاءني سدير الصيرفي فقال: إن أبا عبد الله عليه السلام يقرأ

عليك السّلام و يقول لك «مالك لا تحجّ استقرض وحجّ».

٩-١١٩٠٢ (التهديب- ٤٤١:٥ رقم ١٥٣٣) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن وهب، عن غير واحد

(الفقيه- ٤٣٧:٢ رقم ٢٩٠٥) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إني رجل ذو دين أفأتدين وأحجّ؟ فقال «نعم؛ هو أفضى للدين».

بيان:

حملها في التهذيبين على ما إذا كان له وجه يقضي دينه منه كما مرّ في خبر ابن عتبة.

١٠-١١٩٠٣ (الفقيه- ٢٢١:٢ رقم ٢٢٣٣) سُئل الصادق عليه السّلام عن رجل ذي دين يستدين و يحجّ؟ فقال «نعم؛ هو أفضى للدين».

١١-١١٩٠٤ (الكافي- ٢٨٠:٤) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «لو أنّ أحدكم إذا ربح الرّبح أخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحجّ و إذا ربح أخذ منه وقال هذا للحجّ جاء إبان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن أحدكم يربح الرّبح فينفقه، فاذا جاء إبان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه».

١٢-١١٩٠٥ (الكافي - ٤: ٢٨٠) العدة، عن

(التهذيب - ٥: ٤٤٢ رقم ١٥٣٨) ابن عيسى، عن البرقي،
عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له «يا فلان؛
أقلل التفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر التفقة في الحج فتملّ الحج».

١٣-١١٩٠٦ (الكافي - ٤: ٢٨٠) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن ربي
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إن كان عليّ عليه السلام
لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليّهون الحج على نفسه».

١٤-١١٩٠٧ (التهذيب - ٥: ٤٤٢ رقم ١٥٣٧) ابن عيسى، عن محمد بن
الحسن بن علان، عن ابن المغيرة، عن حماد بن طلحة، عن عيسى بن أبي
منصور قال: قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام «يا عيسى؛ إن استطعت
أن تأكل الخبز والملح وتحج في كلّ سنة فافعل».

- ٢٠ -

باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهّز غيره

١-١١٩٠٨ (الكافي - ٤: ٢٧٢) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط: إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك».

٢-١١٩٠٩ (الكافي - ٤: ٢٧٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان

(التهذيب - ٥: ٤٦٠ رقم ١٦٠١) صفوان بن يحيى، عن

(الفقيه - ٢: ٤٢١ رقم ٢٨٦٥) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه».

٣-١١٩١٠ (التهذيب - ٥: ١٤ رقم ٣٨) موسى، عن صفوان، عن ابن

عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله. ١

٤-١١٩١١ (التهذيب- ٥: ٤٦٠ رقم ١٥٩٩) ابن محبوب، عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعاً، عن علي، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السّلام «أن رجلاً أتى عليّاً عليه السّلام ولم يحجّ قط فقال: إني كنت كثير المال وفرطت في الحجّ حتى كبر سني قال: فتستطيع الحجّ؟ قال: لا، فقال له عليّ عليه السّلام: إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك».

٥-١١٩١٢ (الكافي- ٤: ٢٧٣) محمّد، عن

(التهذيب- ٥: ٤٦٠ رقم ١٦٠٠) أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه قال «عليه أن يحجّ [عنه] من ماله ضرورة لا مال له».

٦-١١٩١٣ (الكافي- ٤: ٢٧٣) الخمسة

(الفقيه- ٢: ٤٢١ رقم ٢٨٦٤) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إن كان رجل مؤسّر حال بينه»... الحديث.

٧-١١٩١٤ (الكافي- ٤: ٢٧٣) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥: ١٤ رقم ٤٠) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثمّ لبيعه مكانه».

باب حج المرأة بدون إذن زوجها أو ذي محرم

١-١١٩١٥ (الكافي - ٤: ٢٨٢) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحج قال «لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج إن شاءت».

٢-١١٩١٦ (التهذيب - ٥: ٤٧٤ رقم ١٦٧١) محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد ولا كرامة قبل قوله فلتحج إن شاءت.

٣-١١٩١٧ (التهذيب - ٥: ٤٠٠ رقم ١٣٩١) موسى، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال «لا طاعة له عليها في حجة الاسلام».

٤-١١٩١٨ (التهذيب- ٥: ٤٠٠ رقم ١٣٩٢) عنه، عن ابن جبلة، عن

(الفقيه- ٢: ٤٣٨ رقم ٢٩٠٩) اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن^١ عليه السلام قال: سألته عن المرأة المؤسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال «نعم، ويقول لها حقي عليك أعظم من حقتك عليّ في هذا».

٥-١١٩١٩ (الكافي- ٤: ٢٨٢) الاثنان، عن الوشاء، عن

(الفقيه- ٢: ٤٣٧ رقم ٢٩٠٧) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لها زوج وهي ضرورة ولا يأذن لها في الحج قال «تجّ و إن لم يأذن لها».

٦-١١٩٢٠ (الفقيه- ٢: ٤٣٨ رقم ٢٩٠٨) وفي رواية البجلي، عن الصادق عليه السلام قال «تجّ و إن رُغمَ أنفه».

٧-١١٩٢١ (الكافي- ٤: ٢٨٢) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تخرج مع غير وئ قال «لا بأس و إن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجوا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها».

١. في نسخة المصنوع و«مصددين» «نق» و«قب» بي إبراهيم مكيان أبي الحسن عليه السلام «ض.ع».

بيان:

«ليس لها سعة» يعني لا تقدر أن تنفق على أحدهما وتستصحبه «أن تقعد»
يعني عن الحجّ وحدها «أن يمنعوها» يعني عن الخروج وحدها.

١١٩٢٢-٨ (التهذيب-٥:٤٠١ رقم ١٣٩٦) موسى، عن صفوان، عن
ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة تحجّ بغير ولي؟ قال
«لا بأس وإن كان لها زوج أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة
فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحجّ وليس لهم أن يمنعوها».

١١٩٢٣-٩ (الكافي-٤:٢٨٢) علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢:٤٣٨ رقم ٢٩١٠) ابن عمّار قال: سألت
أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي؟ فقال «لا بأس
تخرج مع قوم ثقات».

١١٩٢٤-١٠ (الكافي-٤:٢٨٢) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن
التضر، عن

(الفقيه-٢:٤٣٩ رقم ٢٩١١) هشام بن سالم، عن
سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السّلام في المرأة تريد الحجّ ليس
معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟ قال «نعم إذا كانت مأمونة».

١١-١١٩٢٥ (التهذيب - ٥: ٤٠٠ رقم ١٣٩٣) موسى، عن عبدالرحمن، عن مثني، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحج بغير وليها؟ قال «نعم إن كانت امرأة مأمونة تحج مع أخيها المسلم».

١٢-١١٩٢٦ (التهذيب - ٥: ٤٠١ رقم ١٣٩٤) عنه، عن النخعي، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحج بغير محرم؟ فقال «إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك».

١٣-١١٩٢٧ (التهذيب - ٥: ٤٠١ رقم ١٣٩٥) عنه، عن عبدالرحمن، عن صفوان بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة - قد عرفتني - بعمل أعرفها باسلامها ليس لها محرم؟ قال «فاحملها فإن المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الآية وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»^١.

بيان:

«قد عرفتني» على الخطاب معترضة كما يستفاد من الحديث الآتي.

١٤-١١٩٢٨ (الفقيه - ٢: ٤٣٩ رقم ٢٩١٢) البزنطي، عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد عرفتني وتعلمني تأتيني المرأة أعرفها باسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم... الحديث.

- ٢٢ -

باب حج ذات العدة

١-١١٩٢٩ (التهذيب - ٤٠٢:٥ رقم ١٣٩٩) ابن عيسى، عن البرقي،
عمن ذكره، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المطلقة تحج في عدتها؟ قال «إن كانت ضرورة حجت في عدتها وإن
كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها».

٢-١١٩٣٠ (التهذيب - ٤٠٢:٥ رقم ١٣٩٨) الحسين، عن صفوان
وفضالة، عن

(الفقيه - ٤٣٩:٢ رقم ٢٩١٣) العلاء، عن محمد، عن
أحدهما عليهما السلام قال «المطلقة تحج في عدتها».

بيان:

حمله في التهذيبين على حجة الاسلام دون التطوع وما يأتي على التطوع دون

٣-١١٩٣١ (التهذيب - ٤٠١:٥ ذيل رقم ١٣٩٦) موسى، عن صفوان،
عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تحج المطلقة في
عدتها».

٤-١١٩٣٢ (التهذيب - ٤٠٢:٥ رقم ١٤٠١) موسى، عن

(الفقيه - ٤٤٠:٢ رقم ٢٩١٤) ابن بكير، عن زرارة قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها أتحنج في عدتها؟
فقال «نعم».

٥-١١٩٣٣ (التهذيب - ٤٠٢:٥ رقم ١٤٠٠) عنه، عن أبي الفضل الثقي،
عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى
عنها زوجها؟ قال «تحج وإن كانت في عدتها».

٦-١١٩٣٤ (التهذيب - ٤٠١:٥ رقم ١٣٩٧) عنه، عن عبد الرحمن، عن
صفوان، عن أبي هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال] «في التي يموت
عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى
يقول وَلَا يَخْرُجْنَ^١ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَلَّقَتْ فِي سَفَرٍ».

- ٢٣ -

باب حج المملوك والصبي ومن لا يعقل

١-١١٩٣٥ (الكافي - ٤: ٤٠٤) محمد، عن أحمد، عن السَّرَاد^١

(الكافي - ٤: ٢٦٦) العدة، عن سهل، عن السَّرَاد، عن
الفضل بن يونس، عن أبي الحسن موسى عليه السَّلام قال «ليس على
المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق».

٢-١١٩٣٦ (التهذيب - ٥: ٤ رقم ٥) موسى، عن محمد بن سهل، عن
داود بن علي، عن أبي الحسن عليه السَّلام قال «ليس على المملوك حج ولا
جهاد ولا يسافر إلا باذن مالكه».

٣-١١٩٣٧ (التهذيب - ٥: ٤٨٢ رقم ١٧١٥) العباس، عن سعد بن سعد،

١. أورده في التهذيب - ٥: ٤ رقم ٦ بهذا السند أيضاً.
٢. كذا في الأصل ولكن في المطبوع والمخطوط «د» آدم مكان داود وهو موافق لما سيجيء في الرقم المتسلسل
١١٩٦٠ فتأمل «ض.ع».

عن محمد بن القاسم، عن الفضيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ معنا ممالك لنا قد تمتعوا علينا أن نذبح
عنهم قال: فقال «المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء».

بيان:

حملة في التهذيب على من تمتع بغير إذن مولاه.

١١٩٣٨-٤ (التهذيب- ٥: ٦ رقم ١٦) ابن عيسى، عن الوشاء، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «مرّ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة
ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أبحجّ عن مثل هذا؟ فقال: نعم ولك
أجره».

بيان:

رويثة بالراء والمثناة التحتانية والشاء اسم موضع بين الحرمين.

١١٩٣٩-٥ (الكافي- ٤: ٢٧٦) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل جميعاً،
عن

(الفقيه- ٢: ٤٣٥ رقم ٢٨٩٩) عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن
الفضيل، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: سألته عن الصبي متى يحرم
به؟ قال «إذا أثغر».

بيان:

يعني أسقط سيئة.

١١٩٤٠-٦ (الكافي - ٤: ٥٤٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عتبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف تصنع به؟ قال «ليس عليه شيء».

١١٩٤١-٧ (الكافي - ٤: ٢٧٦) العدة، عن سهل، عن

(الفقيه - ٢: ٤٣٢ رقم ٢٨٩١) السّراد، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الاسلام؟ قال «نعم»

(الفقيه) ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحجّ»

(الكافي) قلت: فأتم ولد أحجّها مولاها أيجزي عنها؟ قال «لا» قلت: لها أجر في حجّها؟ قال «نعم» قال: وسألته عن ابن عشر سنين بحجّ؟ قال «عليه حجّة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمّث^١»^٢.

١. في بعض النسخ اذا حملت مكان - اذا طمّثت وليس بشيء «عهد».

٢. أورد ذيله في التهذيب - ٥: ٦ رقم ١٤ بهذا السند أيضاً.

١١٩٤٢-٨ (الفقيه- ٤٣٥:٢ رقم ٢٨٩٨) صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين... الحديث.

١١٩٤٣-٩ (التهذيب- ٤:٥ رقم ٧) موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال «المملوك اذا حجّ ثم أعتق كان عليه إعادة الحج».

١١٩٤٤-١٠ (التهذيب- ٤:٥ رقم ٨) عنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان

(الفقيه- ٤٣١:٢ رقم ٢٨٨٩) النضر، عن عبد الله [بن سنان] عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المملوك اذا حجّ وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك حجّ فان أعتق أعاد الحج».

١١٩٤٥-١١ (الكافي- ٤:٢٧٨) العدة، عن سهل، عن الثلاثة

(الفقيه- ٤٣١:٢ رقم ٢٨٨٨ - التهذيب- ٥:٥ رقم ٩) مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لو أن عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً اذا استطاع الى ذلك سبيلاً

(الكافي) ولو أن غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتتم كدت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكاً حجّ عشر حجج ثم أعتق كانت عليه

فريضة الاسلام اذا استطاع إليه سبيلاً».

١٢-١١٩٤٦ (الفقيه- ٢: ٤٣١ رقم ٢٨٨٧) السّراد، عن الفضل بن

يونس قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت: تكون عندي الجوّاري وأنا بمكّة فأمرهنّ أن يعقدن بالحجّ يوم التّروية فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو أخلفهنّ بمكّة قال: فقال «إن خرجت بهنّ فهو أفضل و إن خلفتهنّ عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق».

١٣-١١٩٤٧ (الفقيه- ٢: ٤٤٣ رقم ٢٩٢٤) ابن فضال، عن يونس بن

يعقوب قال: أرسلت الى أبي عبدالله عليه السّلام أن أمّ امرأة كانت أمّ ولد فماتت وأرادت المرأة أن تحجّ عنها قال «أو ليس قد عتقت بولدها تحجّ عنها».

١٤-١١٩٤٨ (الفقيه- ٢: ٣٢٢ رقم ٢٥٦٨) وهب بن عبد ربّه، عن أبي

عبدالله عليه السّلام في رجل كانت معه أمّ ولد فأحرمت قبل سيّدها أله أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن يحرم؟ فقال «نعم».

١٥-١١٩٤٩ (الفقيه- ٢: ٤٣٢ رقم ٢٨٩٠- التهذيب- ٥: ٥ رقم ١٠)

اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن أمّ الولد تكون للرجل (و يكون خ) قد أحجّها أيجزى ذلك عنها من حجة الاسلام؟ قال «لا» قلت: ها أجر في حجّتها؟ قال «نعم».

١٦-١١٩٥٠ (التهذيب- ٥: ٥ رقم ١١) محمّد بن أحمد، عن السندي بن

محمد، عن أبان، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «أَيُّمَا عَبْدٍ حُجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى حُجَّةَ الْإِسْلَامِ».

بيان:

حملة في التهذيبين على من أعتق عشية عرفة أو عند وقوفه بأحد الموقفين مستدلاً بخبر شهاب وخبر ابن عمّار الآتي وفيه بُعدٌ وفي الاستبصار جورّ حملة على ثواب حجة الاسلام ولعلّ المراد أنه يجزيه عن حجة الاسلام ما دام عبداً كما مرّ في خبر ابن سنان و يأتي في خبر أبان.

١٧-١١٩٥١ (الفقيه- ٢: ٤٣٥ رقم ٢٩٠٠) أبان بن^١ الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «الصبي إذا حُجَّ به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد إذا حُجَّ به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق».

١٨-١١٩٥٢ (الفقيه- ٢: ٤٣٢ رقم ٢٨٩٢ - التهذيب- ٥: ٥ رقم ١٣) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك أُعتق يوم عرفة؟ قال «إذا أدرك أحد الموقفين^٢ فقد أدرك الحج».

١٩-١١٩٥٣ (الكافي- ٤: ٣٠٤) عليّ، عن أبيه، عن حماد

١. في المخطوطين من النقيذ «فت» و«قب» والمطبوع أبان، عن الحكم مكان أبان بن الحكم وكأنه هنا صحف لفظة عن ب «بن» وأبان بن الحكم لم نجده في كتب الرجال «ض.ع».

٢. قوله «إذا أدرك أحد الموقفين» يدلّ على أن العود إلى كفاية ليس شرطاً في الاستطاعة «ش».

(التهذيب - ٥: ٣٨٢ رقم ١٣٣٤) موسى، عن عبدالرحمن،

عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢: ٤٣٠ رقم ٢٨٨٦) حريز، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «كلّ ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الاحرام».

١١٩٥٤ - ٢٠ (الكافي - ٤: ٣٠٣) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن

مثنى، عن^١

(الفقيه - ٢: ٤٣٣ رقم ٢٨٩٣) زرارة، عن أحدهما

عليهما السلام قال «إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبي و يفرض الحجّ فان لم يحسن أن يلبي لبوا (لبي - خ ل) عنه و يطاف به و يصلّى عنه» قلت: ليس لهم ما يذبحون قال «يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقي عليهم ما يتقي على المحرم من الثياب والطيب و إن قتل صيداً فعلى أبيه».

بيان:

«و يفرض الحجّ» أي يوجبه على نفسه بعقد الإحرام والتلبية أو الاشعار أو

التقليد.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٤٠٩ رقم ١٤٢٤ بهذا السند أيضاً.

١١٩٥٥-٢١ (التهديب-٥:٣٩٨ رقم ١٣٨٦) موسى، عن ابراهيم
 الأسدي، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كانت المرأة
 مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يُتَّقَى على المحرم و يطاف بها أو يطاف
 عنها و يرمي عنها».

باب ما يجزي عن حجة الاسلام وما لا يجزي

١١٩٥٦-١ (الكافي - ٤: ٢٧٣) العدة، عن أحمد وسهل، عن البنزطي،
عن^١

(الفقيه - ٢: ٤٢٢ رقم ٢٨٦٧) علي، عن أبي بصير، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال «لو أن رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجة
فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك التائب اذا عرف فعليه الحج
وان كان قد حج»^٢.

بيان:

حمل في التهذيبين إعادة حج المعسر والتائب على الاستحباب لما يأتي.

١. أورده في التهذيب - ٥: ٩ رقم ٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢. هذا الخبر أورده صاحب الاستبصار في بابين بتفريق حكم التائب عن المعسر وتكرير الأسناد في البيهقي
في بعض نسخ كافي وغيره. فان أيسر بعده - فكأن - بعد ذلك وفي بعضه لم يوجد شيء من مكاتيبه
فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج «عنه».

١١٩٥٧-٢ (الكافي - ٤: ٢٧٤) حميد، عن ابن سماعة، عن عدة من أصحابنا، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحجَّ به أناس من أصحابه أفضى حجة الاسلام؟ قال «نعم و إن أسر بعد ذلك فعليه أن يحجَّ» قلت: فهل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة اذا لم يكن حج من ماله؟ قال «نعم تقضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة و إن أسر فليحجَّ»^١.

قال: وسئل عن الرجل يكون له الابل يكرها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغني عنه حجته أو يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع أتكون حجته تامة أو ناقصة أو لا تكون حتى يذهب الى الحج ولا ينوي غيره أو يكون ينويها جميعاً أفضى ذلك حجته؟ قال «نعم حجته تامة».

بيان:

«أفضى حجة الاسلام» يعني هل أجزاءه ما فعل عن حجة الاسلام «تقضى عنه حجة الاسلام» يعني يجزيه ذلك عنها وفي التهذيبين: قُضِيَ عنه وهو أوضح، قوله: فعليه أن يحج حمله في التهذيبين على الاستحباب بدليل قوله قُضِيَ عنه حجة الاسلام وتكون تامة «فيصيب عليها» يعني مالا والكري على وزن فعيل المكاري «يحمل التجارة» أي ما يتجر به وفي بعض النسخ للتجارة أي يحمل الابل للتجارة «يضع» أي يخسر «حتى يذهب الى الحج» وفي بعض النسخ يذهب به أي بما يتجر به.

١. هذا الخبر في التهذيبين مقطوع الذيل لم يورد فيها قال وسئل إلى آخره «عهد».

١١٩٥٨-٣ (التهذيب- ٥:٧ رقم ١٧) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه من (عن-خ ل) حجة الاسلام أو هي ناقصة؟ قال «بل هي حجة تامّة».

١١٩٥٩-٤ (الكافي- ٤:٢٧٤) الثلاثة، عن^١

(الفقيه- ٢:٤٢٢ رقم ٢٨٦٦) ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل حجّ عن غيره أيجزيه ذلك من (عن-خ ل) حجة الاسلام؟ قال «نعم».

(الكافي) قلت: حجة الجمال تامّة أو ناقصة؟ قال «تامّة»
قلت: حجة الأجير تامّة أو ناقصة؟ قال «تامّة».

بيان:

حملة في التهذيبين على الإجزاء الى اليسار لخبر آدم الآتي و ينافيه ظاهر خبر جميل الآتي بعده.

١١٩٦٠-٥ (التهذيب- ٥:٨ رقم ٢٠) موسى، عن محمد بن سهل، عن آدم بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «من حجّ عن انسان ولم يكن

١. أورده في التهذيب- ٥:٨ رقم ١٩ بهذا السند أيضاً.

له مال يحج به أجزاء عنه حتى يرزقه الله ما يحج و يجب عليه الحج».

بيان:

يأتي في هذا المعنى أخبار أخر إن شاء الله.

١١٩٦١-٦ (الفقيه-٢:٤٢٣ رقم ٢٨٧٠) جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجّه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج؟ فقال «يجزي عنها».

١١٩٦٢-٧ (التهذيب-٥:٨ رقم ٢١) ابن عقدة، عن القاسم بن محمد الجعفي، عن ابن جبلة، عن عمرو بن إلياس قال: حج بي أبي وأنا ضرورة وماتت أمي وهي ضرورة، فقلت لأبي: إني أجعل حجتي عن أمي؟ قال: كيف يكون هذا وأنت ضرورة وأمك ضرورة قال: فدخل أبي على أبي عبد الله عليه السلام وأنا معه فقال: أصلحك الله إني حججت بابني هذا وهو ضرورة وماتت أمه وهي ضرورة فزعم أنه يجعل حجته عن أمه فقال «أحسن هي عن أمه أفضل وهي له حجة».

بيان:

يأتي هذا الخبر بنحو آخر قريب منه في المعنى من الكافي.

١١٩٦٣-٨ (التهذيب-٥:٤١٢ رقم ١٤٣٣) الصفار، عن أحمد، عن علي بن مهزيار، عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن ابني معي وقد أمرته أن يحج عن أمي أيجزي عنها حجة الإسلام؟ فكتب

«لا» وكان ابنه ضرورة وكانت أمه ضرورة.

بيان:

حملة في التهذيب على ما إذا كان للإبن مال.

٩-١١٩٦٤ (الكافي - ٤: ٢٧٥) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٢: ٤٢٩ رقم ٢٨٨٣) ابن أذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الاسلام أم قد قضى فريضة الله؟^١ قال «قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي»

(الكافي) وعن رجل هوفي بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال «(أن-خ) يحج أحب إلي»^٢.

بيان:

يعني إذا كان قد حج حجة الاسلام كما يستفاد من صدر الحديث.

١. في بعض النسخ - أم قد قضى ذلك - مكان - أم قد قضى فريضة الله وبعضها اكتفى بقوله - أم قد قضى بدون ذكر مفعول وبعضها ترك هذا الشق من السؤال رأساً ولم يورد مكانه شيئاً هكذا - أعليه حجة الاسلام فان قد قضى حجة الاسلام وما في الكافي واحد إلا أن ما أثبتته الوالد دام ظلّه أوضح وأتم «عهد».

٢. وأورده في التهذيب - ١٠: ٥ رقم ٢٥ بهذا السند أيضاً.

١١٩٦٥-١٠ (التهديب- ٩:٥ رقم ٢٣) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر... الحديث بتمامه على اختلاف في ألفاظه وزاد في آخره وقال «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء».

١١٩٦٦-١١ (الكافي- ٤:٢٧٥) العدة، عن سهل، عن علي بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى أبي جعفر عليه السلام: إنني حججت وأنا مخالف وكنت ضرورة فدخلت متمتعا بالعمرة^١ الى الحج قال: فكتب إلي «أعد حجك»^٢.

١١٩٦٧-١٢ (الفقيه- ٢:٤٣٠ رقم ٢٨٨٤) روي عن أبي عبد الله الخراساني، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: إنني حججت

١. قوله «فدخلت متمتعا بالعمرة» قال المجلسي رحمه الله في مرآة العقول [ج ١٧ ص ١٦١] حمله الشيخ وسائر الأصحاب على الاستحباب ويمكن حمله على أنه لما كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتمتع وأوقعه فلذا أمره بالاعادة فيكون موافقاً لقول من قال لو أخلّ بركن. عنده تجب عليه الإعادة انتهى.

أقول: ما نقله عن الشيخ والفقهاء أوضح بخلاف ما ذكره المجلسي رحمه الله لما رأى أن كلام عمر بن الخطاب متمتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما يدل بظاهره على منع حج التمتع مطلقاً استنتج منه أن مذهب المخالفين أيضاً عدم جواز التمتع وليس كذلك فإن جوازه لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام صريح القرآن العظيم ولم يخالف فقهاءهم أيضاً فيه، بل الخلاف بينهم في من نوى حج الأفراد ولم يسق الهدي أيجوز له العدول إلى التمتع أو لا يجوز فما ذكره الشيخ والأصحاب متعين في حمل الرواية «ش».

٢. أورده في التهديب- ١٠:٥ رقم ٢٤ بهذا السند أيضاً.

وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد منَّ الله عليَّ بمعرفتكم وعلمت أنَّ
الذي كنت فيه كان باطلاً فما ترى في حجتي؟ قال «اجعل هذه
حجّة الاسلام وتلك التي حججت نافلة».

١١٩٦٨-١٣ (الكافي - ٤: ٢٧٥) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن
عاصم بن حميد، عن

(الفقيه - ٢: ٤٣٠ رقم ٢٨٨٥) ابن عمار قال: قلت لأبي
عبدالله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان
وطريقه بمكّة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحجّ فيخرج معهم الى
المشاهد أيجزيه ذلك من حجّة الاسلام؟ قال «نعم».

١١٩٦٩-١٤ (الكافي - ٤: ٢٧٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن
فضالة، عن

(الفقيه - ٢: ٤٢٨ رقم ٢٨٨٠) ابن عمار قال: قلت لأبي
عبدالله عليه السلام: الرجل يخرج في تجارة الى مكّة أو يكون له إبل فيكرها
حجّته ناقصة أم تامّة قال «لا بل حجّته تامّة».

١١٩٧٠-١٥ (الكافي - ٤: ٢٧٧) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ١٣ رقم ٣٥) موسى، عن صفوان وابن أبي
عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي

الى بيت الله الحرام فشى أيجزيه ذلك من حجة الاسلام؟ قال «نعم»
قلت: فان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزي
ذلك عنه (عن مشيه - خ ل) قال «نعم».

١٦-١١٩٧١ (التهذيب - ٥: ٤٥٩ رقم ١٥٩٥) أحمد، عن الحسين، عن
النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن
رجل... الحديث الأول.

١٧-١١٩٧٢ (التهذيب - ٥: ٤٥٩ رقم ١٥٩٦) عنه، عن ابن أبي عمير،
عن ابن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... الحديث الثاني.

١٨-١١٩٧٣ (الفقيه - ٢: ٣١٧ رقم ٢٥٥٧) روي عن الأئمة
عليهم السلام أنهم قالوا «من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك
عبدي ولا سعديك».

١٩-١١٩٧٤ (التهذيب - ٥: ٢٩٦ رقم ١٠٠٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن
عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: كتب إليه يسأله عن رجل محرم سكر
وشهد المناسك وهو سكران أيتّم حجّه؟ فكتب «لا يتم حجّه».

- ٢٥ -

باب من مات ولم يحجَّ حُجَّ عنه إلا أن يموت محرماً

١-١١٩٧٥ (الكافي - ٤: ٢٧٦) العدة، عن أحمد، عن السَّراد، عن

(الفقيه - ٢: ٤٤٠ رقم ٢٩١٥) ابن رثاب، عن ضريس، عن
أبي جعفر عليه السَّلام في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق
فقال «إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام وإن مات دون
الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام».

بيان:

«إن مات في الحرم» يعني محرماً «وإن مات دون الحرم» يعني من قبل أن
يحرم كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

٢-١١٩٧٦ (الكافي - ٤: ٢٧٦) أحمد، عن السَّراد

(التهذيب - ٥: ٤٠٧ رقم ١٤١٦) موسى، عن السَّراد، عن

(الفقيه - ٢: ٤٤٠ رقم ٢٩١٦) ابن رتاب، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر^١ عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد مات في الطريق قال «إذا كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين».

قلت: رأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته وما معه؟ قال «يكون جميع مامعه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضي عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه».

٣-١١٩٧٧ (الكافي - ٤: ٢٧٧) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٤٠٤ رقم ١٤٠٧) موسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عامر (عمار- خ ل) بن عمير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغني عنك أنك قلت: لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال «نعم أشهد بها على أبي أنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حج عنه فإن ذلك يجزي عنه».

١. في التهذيب المطبوع أبا عبد الله مكان أبا جعفر (عليهما السلام).

١١٩٧٨-٤ (الكافي - ٤: ٢٧٧) عنه^١، عن صفوان، عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنسان هلك ولم يحج ولم يموت ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك و يكون قضاء عنه أو يكون الحج لمن حج و يؤجر من أحج عنه؟ فقال «إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنها جميعاً وأجر الذي أحجّه».

بيان:

وأما إذا كان ضرورة فإنها أجزأ عنه الى أن أيسر كما في أخبار آخر.

١١٩٧٩-٥ (الكافي - ٤: ٢٧٧) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال «نعم».

١١٩٨٠-٦ (الكافي - ٤: ٢٧٧) العدة، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجبا أيقضى عنها حجة الاسلام؟ قال «نعم».

١١٩٨١-٧ (الكافي - ٤: ٢٧٧) محمد رفعه، عن

١. هذا الخبر في الكافي أيضاً متصل بما قبله مصدر «عنه» والظاهر إرجاع المجرور إلى الصهباني بحذف التمي ومثل هذا يقع كثيراً ما من صاحبه وحذفه رحمه الله صدور الأسانيد إتما لنقله عن أصل المروي عنه بغير واسطة أو بحوالته على ما ذكره قريباً منه سابقاً عليه وسبيل هذا سبيل المذكور «عهد غفرله» طلب الغفران بخطه لنفسه «ض.ع».

(الفقيه - ٤٤٦:٢ رقم ٢٩٣١) أبي عبدالله عليه السلام قال:
سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حجّ أبوه أم لا؟ قال «يُحجّ عنه فان
كان أبوه قد حجّ كتبت لأبيه نافلة وللابن فريضة وإن لم يكن قد حجّ أبوه
كتبت لأبيه فريضة وللابن نافلة».

بيان:

«وللابن فريضة» يعني ثواب الفريضة لأنه قصد به الفريضة وإنما الأعمال
بالنّيات.

٨-١١٩٨٢ (الكافي - ٣٠٦:٤) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله
عليه السلام في رجل ضرورة مات ولم يحجّ حجة الاسلام وله مال؟ قال
«يُحجّ عنه ضرورة لا مال له»^١.

٩-١١٩٨٣ (التهذيب - ١٥:٥ رقم ٤٢) موسى، عن صفوان، عن ابن
عمّار مثله بأدنى تفاوت.

١٠-١١٩٨٤ (التهذيب - ٤٠٤:٥ رقم ١٤٠٨) عنه، عن صفوان، عن ابن
عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم
يحجّ حجة الاسلام فأحجّ عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي
ناقصة؟ قال «بل هي حجة تامّة».

١. أورده في التهذيب - ٤١١:٥ رقم ١٤٢٨ بهذا السند أيضاً.

١١-١١٩٨٥ (التهديب- ٤٠٣:٥ رقم ١٤٠٥) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام فان كان مؤسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له (وقال) يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله».

١٢-١١٩٨٦ (الفقيه- ٤٢١:٢ رقم ٢٨٦٤) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إن كان مؤسراً» الحديث الى قوله: لا مال له .

١٣-١١٩٨٧ (التهديب- ٤٠٦:٥ رقم ١٤١٣) موسى، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن ضريس بن أعين^١ قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجّن رجلاً فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحجّ حجة الاسلام وقبل أن يفي لله بنذره فقال «إن كان ترك مالا حجّ عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحجّ به عنه للنذر وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الاسلام حجّ عنه حجة الاسلام ممّا ترك وحجّ عنه وليّه النذر فانها هودين عليه».

بيان:

قد مضى هذا الحديث في باب سائر التذور من كتاب الصيام على تفاوت في

١. في الفقيه [٤٢٨:٢ رقم ٢٨٨٢] ضريس الكناسي مكان ضريس بن أعين وهما واحد هو ابن عبد الملك بن أعين الشيباني وأما ينسب إلى الكناسة لأن تجارته كانت بها «عهد».

ألفاظه وحمل في التهذيب حجّ الولي على الاستحباب لما مرّ في خبر ابن أبي يعفور في ذلك الباب أنّه على التآذر إلا أن يتطوّع وليه عنه فالمجروور في دين عليه يرجع الى الميت.

١٤-١١٩٨٨ (التهذيب- ٤٩٢:٥ رقم ١٧٦٩) أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه- ٤٤٢:٢ رقم ٢٩٢٢) عاصم بن حميد، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال «نعم».

١٥-١١٩٨٩ (التهذيب- ١٥:٥ رقم ٤١) موسى، عن عثمان وزرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها وهو مؤسر، فقال «يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك».

١٦-١١٩٩٠ (الفقيه- ٤٤٢:٢ رقم ٢٩١٩) الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إن ابنتي أوصت بحجّ ولم تحجّ؟ قال «فحجّ عنها فإنّها لك ولها» قلت: إن أمي ماتت ولم تحجّ؟ قال «حجّ عنها فإنّها لك ولها».

١٧-١١٩٩١ (التهذيب- ١٥:٥ رقم ٤٣) موسى، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات

ولم يحجّ حجة الاسلام يحجّ عنه؟ قال «نعم».

١٨-١١٩٩٢ (الكافي - ٤: ٣٠٦) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن
التعمان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٤٥ رقم ٢٩٣٠) سويد القلاء، عن أيوب

(الفقيه) ابن الحرّ

(ش) عن العجلي

(التهذيب - ٥: ٤١٦ رقم ١٤٤٨) محمد بن أحمد، عن محمد بن
الحسين، عن علي بن التعمان، عن سويد، عن أيوب، عن حريز

(التهذيب - ٥: ٤٦٠ رقم ١٥٩٨) أحمد بن الحسن بن علي بن
فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن حريز،
عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني
مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجة الاسلام قال «حجّ عنه وما
فضل فاعطهم».

١٩-١١٩٩٣ (الكافي - ٤: ٣٠٥) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله

١. في بعض نسخ الفقيه أيوب بن حريز وأظنته غلطاً والصواب ابن الحرّ «عهد».

عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه قال «إن كان ضرورة فن جميع المال إنه بمنزلة الدين الواجب^١ و إن كان قد حج فن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك فان شاؤوا أكلوا و إن شاؤوا حجوا عنه».

١١٩٩٤-٢٠ (الفقيه-٢:٤٤١ رقم ٢٩١٧) الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام... الحديث إلا أنه أورد نفقة الحج مكان نفقة الحمولة.

بيان:

الحمولة بالضم الاحمال و بالفتح الابل ومعنى نفقة الاحمال نفقة تحصيلها و إيصالها والتسختان متقاربتان في المعنى.

١١٩٩٥-٢١ (التهذيب-٥:٤٠٥ رقم ١٤١٢ و ٩:٢٢٨ رقم ٨٩٤) موسى، عن صفوان، عن سعيد بن يسار^٢ عن ابن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاؤوا حجوا عنه و إن شاؤوا أكلوا».

بيان:

حمله في التهذيب على من لم يجب عليه الحج.

١. قوله «من جميع المال إنه بمنزلة الدين» جميع ماورد في الحج التيابي ينصرف اطلاقه إلى الحج البلدي وخروجه من جميع المال يدل على كون الحج من البلد ديناً ولولا ذلك لوجب الاقتصار على القدر المتيقن في الاحتساب من الدين وهو الميقاتي «ش».
٢. وفي التهذيب-٩ وعن ابن عمارة مكان عن ابن عمارة.

٢٢-١١٩٩٦ (الكافي - ٤: ٣٠٨) أحمد، عن السّراد

(التهذيب - ٥: ٤٠٥ رقم ١٤١١) موسى، عن السّراد

(التهذيب - ٩: ٢٢٧ رقم ٨٩٣) التّيمي، عن عمرو بن عثمان، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك^١ إلا خمسين درهماً، قال «يحجّ عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من قرب».

بيان:

سيأتي سائر أخبار الوصية بالحجّ في أبواب الوصية من كتاب الجنائز إن شاء الله.

١. قوله «فلم يبلغ جميع ما ترك» يدلّ على أنّ الأصل الذي كان مرتكزاً في ذهن الرواة هو الحجّ من البلد حتى أنّه إذا قصر عنه تحيّر في التّكليف ولم يذهب ذهنه إلى الحجّ الميقاتي حتى سأل الامام عليه السّلام ونبهه عليه وهكذا جميع ماورد في استنباط الحجّ ينصرف الذهن منه إلى الحجّ من البلد والحجّ الميقاتي إن جوّزناه فهو رخصة والآ فالحجّ البلدي هو الدين الثابت الذي يُحتسب على الصغير والغيب «ش».

باب الصّرورة يحجّ عن غيره أو المرأة

١١٩٩٧-١ (الكافي - ٤: ٣٠٥) العدة، عن أحمد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل الصّرورة يحجّ عن الميّت؟ قال «نعم إذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به عن نفسه فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحجّ من ماله وهي تجزي عن الميّت^١ إن كان للصّرورة مال وإن لم يكن له مال»^٢.

بيان:

لعلّ معنى قوله فليس يجزي عنه ليس يجزي عن نفسه وإن أجزأ عن الميّت يعني إن حجّ الصّرورة من مال الميّت عن الميّت يجزي عن الميّت سواء كان له مال أم لا ولا يجزي عن نفسه إلا إذا لم يجد ما يحجّ به عن نفسه فحينئذ يجزي

١. قوله «وهي تجزي عن الميّت» يدلّ على صحّة العبادة الصادرة عن المكلف وإن ترك بسببها واجباً فورياً وعبارة أخرى الأمر بالشيء لا يقتضي التهي عن ضده وترتب الأمر على العصيان ممكن «ش».

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٤١٠ رقم ١٤٢٧ بهذا السند أيضاً.

عنها أي يؤجران فيه ولا ينافي هذا وجوب الحجّ عليه إذ أيسر كما مضت الإشارة إليه في خبر آدم بن علي.

١١٩٩٨-٢ (الفقيه-٢:٤٢٤ رقم ٢٨٧٢) سأل سعيد بن عبدالله الأعرج أبا عبدالله عليه السلام عن الصّرورة أيجّ عن الميت؟ فقال «نعم اذا لم يجد الصّرورة ما يجّ به و إن كان له مال فليس له ذلك حتى يجّ من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال».

١١٩٩٩-٣ (الكافي-٤:٣٠٦) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن مصادف، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل الصّرورة فقال «إذا كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من الرجل (رجل-خ ل)».

١٢٠٠٠-٤ (الكافي-٤:٣٠٧) الثلاثة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل قال «لا بأس».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا كانت المرأة قد حجّت وكانت فقيهة كما في الخبر السابق والأخبار الآتية وكذا كلّ خبر أطلق فيه جواز حجّ المرأة عن غيرها كما فعله في التهذيبين ولا سيّما إذا حجّت عن الرجل وقد ورد النصّ على الشرط الأوّل في خبر الشّحام الآتي.

١٢٠٠١-٥ (الكافي - ٤: ٣٠٧) الثلاثة، عن الخراز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجّت المرأة فقالت: إن صلح حججت أنا عن أخي فكنت أنا أحقّ بها من غيري، فقال أبو عبدالله عليه السلام «لا بأس بأن تحجّ عن أخيها وإن كان لها مال فلتحجّ من مالها فإنه أعظم لأجرها».

بيان:

يعني فلتحجّ عن أخيها من مالها تبرّعاً أو المراد فلتحجّ لنفسها من مالها وتستأجر لأخيها.

١٢٠٠٢-٦ (الكافي - ٤: ٣٠٧) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥: ٤١٣ رقم ١٤٣٨) الحسين، عن فضالة، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «تحجّ المرأة عن أخيها وعن أختها» وقال «تحجّ المرأة عن ابنها».

بيان:

لفظ آخر الحديث في التهذيب بالمشناة التّحتانية مكان النون.

١٢٠٠٣-٧ (التهذيب - ٥: ٤١١ رقم ١٤٢٩) موسى، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا بأس أن يحجّ الصّرورة عن الصّرورة».

بيان:

يعني اذا لم يكن له مال كما سبق في أول الباب وفي الباب السابق في خبرين حيث قيل فيها يحج عنه ضرورة لا مال له.

٨-١٢٠٠٤ (التهديب- ٤١١:٥ رقم ١٤٣٢) عنه، عن عبدالرحمن، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حج الصّورة يجزي عنه وعمّن حجّ عنه».

بيان:

«يجزي عنه» يعني الى اليسار كما مرّ أو أنّ له أجر ذلك لا أنّه يجزيه عن حجّة الاسلام.

٩-١٢٠٠٥ (التهديب- ٤١١:٥ رقم ١٤٣٠) الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن ابراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه أسأله عن رجل ضرورة لم يحجّ قط حجّ عن ضرورة لم يحجّ قط أيجزي كلّ واحد منها تلك الحجّة عن حجّة الاسلام أم لا؟ بيّن ذلك يا سيدي إن شاء الله، فكتب عليه السلام «لا يجزي ذلك».

بيان:

الوجه في ذلك أنّ الحجّة الواحدة لا تجزي عن فريضة اثنين

١٠-١٢٠٠٦ (التهديب- ٤١٢:٥ رقم ١٤٣٣) عنه، عن أحمد، عن

عليّ بن مهزيار، عن بكر بن صالح قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن أمي أيجزي عنها حجة الاسلام فكتب «لا» وكان ابنه ضرورة وكانت أمه ضرورة.

بيان:

حملها في التهذيبين على ما إذا كان لمن يحجّ مال. أقول: حديث ابراهيم لا يحتاج الى هذا التأويل وإن احتمله.

١١-١٢٠٠٧ (التهذيب- ٥: ٤١٣ رقم ١٤٣٦) موسى، عن اللؤلؤي، عن السّراد عن مصادف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحمّج المرأة عن الرجل؟ قال «نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل».

١٢-١٢٠٠٨ (التهذيب- ٩: ٢٢٩ رقم ٩٠٠) موسى، عن صفوان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يحجّ الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة».

١٣-١٢٠٠٩ (الفقيه- ٢: ٤٤٢ رقم ٢٩٢١) بشير النبال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ والدي توفيت ولم تحجّ قال «يحجّ عنها رجل أو امرأة» قال: قلت: أيتهم أحبّ إليك؟ قال «رجل أحبّ إليّ».

١٤-١٢٠١٠ (التهذيب- ٥: ٤١٤ رقم ١٤٣٩) موسى، عن عبد الرحمن، عن المفضل، عن الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول

«يُحَجُّ الرجل الصَّوْرَةَ عن الرجل الصَّوْرَةَ ولا تُحَجُّ المرأة الصَّوْرَةَ عن الرجل الصَّوْرَةَ».

١٥-١٢٠١١ (التَّهْذِيب- ٩: ٢٢٩ رقم ٨٩٩) التَّيْمَلِي، عن العَبَّاسِ بنِ عامرٍ، عن ابنِ بَكْرِ، عن عبيد بنِ زُرَّارَةَ قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السَّلَامُ: الرَّجُلُ الصَّوْرَةَ يوصِي أنْ يُحَجَّ عنه هلْ يُجْزِي عنه امرأَةٌ قال: «لا، كيفْ تُجْزِي امرأَةٌ وشهادته شهادتانِ قال: إنَّما ينبغي أنْ تُحَجَّ المرأةُ عن المرأةِ والرجلِ عن الرجلِ، وقال: لا بأسُ أنْ يُحَجَّ الرجلُ عن المرأةِ».

بيان:

حمل في التَّهْذِيبِ عدمَ الإجزاءِ على ما إذا وُجِدَ الرجلُ وعلى ضربٍ من الكراهيةِ و يجوزُ حمله على ما إذا كانتِ صرورةٌ أو لم تكن فقيهةً.

١٦-١٢٠١٢ (التَّهْذِيب- ٥: ٤١٤ رقم ١٤٤٠) ابنِ عيسى، عن ابنِ أشيمٍ، عن الجعفريِّ قال: سألتُ الرضا عليه السَّلَامُ عن امرأَةٍ صرورةٍ حجَّتْ عن امرأةٍ صرورةٍ؟ قال «لا ينبغي».

- ٢٧ -

باب من يحج عن غيره فيخالف الشرط أو اجترح شيئاً أو مات

١-١٢٠١٣ (الكافي - ٤: ٣٠٧) محمد، عن أحمد، عن السّراد

(التهذيب - ٥: ٤١٥ رقم ١٤٤٦) موسى، عن

(الفقيه - ٢: ٤٢٥ رقم ٢٨٧٤) السّراد، عن هشام بن سالم،

عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج
بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحج؟ فقال «نعم، إنهما

خالفه الى الفضل

(الفقيه) والخيرة»^١.

٢-١٢٠١٤ (الكافي - ٤: ٣٠٧) العدة، عن سهل، عن السّراد

١. في المطبوع والمخطوط «قب» من الفقيه - الخير - مكان الخيرة.

(التهديب - ٥: ٤١٥ رقم ١٤٤٥) موسى، عن

(الفقيه - ٢: ٤٢٤ رقم ٢٨٧٣) السّراد، عن ابن رثاب، عن
حرير^١ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ
بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة قال «لا بأس اذا قضى جميع
مناسكه فقد تمّ حجّه».

٣-١٢٠١٥ (التهديب - ٥: ٤١٦ رقم ١٤٤٧) محمّد بن أحمد، عن التّهدبي،
عن السّراد، عن علي في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها حجّة مفردة قال:
ليس له أن يتمتّع بالعمرة الى الحجّ لا يخالف صاحب الدّراهم.

بيان:

طعن فيه في التّهديبين أولاً بالقطع وحمله ثانياً على ما اذا كان المعطي من
سكّان الحرم وجوز في الاستبصار التّخير أيضاً و ينافيه قوله عليه السّلام ليس له.

٤-١٢٠١٦ (الكافي - ٤: ٣٠٩) العدّة، عن سهل

(التهديب - ٥: ٤١٧ رقم ١٤٤٩) محمّد بن أحمد، عن سهل،
عن يعقوب بن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى

(التهديب - ٥: ٤٦٢ رقم ١٦٠٩) محمّد بن الحسين، عن

١. لفظة عن حرير ليست في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف».

جعفر بن بشير، عن الأحول، عن عثيم بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ماتقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره؟ قال «لا بأس به».

١٧-١٢٠١٥ (الكافي - ٤: ٣٠٩) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل

(الفقيه - ٢: ٤٤٤ رقم ٢٩٢٦) علي بن مهزيار، عن محمد بن اسماعيل قال: أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا يكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى فيتسع بها و يجزي عنها جميعاً أو يشركهما جميعاً إن لم يكفه احدهما؟ فذكر أنه قال «أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها».

١٨-١٢٠١٦ (الكافي - ٤: ٣١١) الثلاثة، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً، قال «إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت الى صاحب المال و إن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج».

١٩-١٢٠١٧ (الفقيه - ٢: ٢٢٣) الحديث مرسلأ مقطوعاً.

٢٠-١٢٠١٨ (الفقيه - ٢: ٤٢٣ رقم ٢٨٧١) قيل لأبي عبدالله عليه السلام

١. بل عثمان بن عيسى بشهادة المصادر في ما رأيناها وقد ذكر المصنف أيضاً عثمان بن عيسى فوقاً فتأمل «ض.ع».

٢. قوله «فيدفعها إلى غيره» محمول على التصريح أو الاطلاق الذي يشمل الحج بنفسه أو بغيره أو علم ذلك بقرينة «ش».

الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال «أجزأت عن الميت و إن كانت له عند الله حجّة أُثبِتت لصاحبه».

٩-١٢٠٢١ (الكافي - ٤: ٥٤٤) الثلاثة

(التهديب - ٥: ٤٦١ رقم ١٦٠٦) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي

عمير، عن حسين

(الكافي) ومحمد بن أبي حمزة

(ش) عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفارة قال «هي للأول تامّة وعلى هذا ما اجترح».

١٠-١٢٠٢٢ (الكافي - ٤: ٣٠٦) القمبان، عن صفوان، عن اسحاق قال:

سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ثم أعطى الدراهم غيره قال «إن مات في الطريق أو بمكّه قبل أن يقضي مناسكه فانه يجزي عن الأول» قلت: فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزي عن الأول؟ قال «نعم» قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال «نعم».

١١-١٢٠٢٣ (الكافي - ٤: ٣٠٦) الثلاثة، عن حسين، عمّن ذكره، عن

أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل

حدث فقال «إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول و إلا فلا».

بيان:

حملها في التهذيب على ما إذا أصابه الحدث بعد دخوله الحرم.

١٢-١٢٠٢٤ (التهذيب- ٥:٤٦١ رقم ١٦٠٤) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة والحسين بن يحيى، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً بحدّ عنه فمات، قال «إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه و إن مات في الطريق فقد أجزأ عنه».

١٣-١٢٠٢٥ (التهذيب- ٥:٤٦١ رقم ١٦٠٥) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة والحسين، عن

(الفقيه- ٢:٤٢٦ رقم ٢٨٧٨) أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً بحدّ عنه فحدّ عن نفسه فقال «هي عن صاحب المال».

١٤-١٢٠٢٦ (الكافي- ٤:٣١١) محمد رفعه قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً بحدّ عنه ... الحديث.

١٥-١٢٠٢٧ (التهذيب- ٥:٤٦١ رقم ١٦٠٧) عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حدّ عن أخرومات في الطريق، قال «قد وقع

أجره على الله ولكن يوصي فان قُدِرَ على رجل يركب في رحله و يأكل زاده
فُعِلَ».

بيان:

«حج عن آخر» أي خرج ليحج عنه قُدِرَ و فُعِلَ على بناء المجهول.

١٦-١٢٠٢٨ (التهذيب- ٥: ٤٦١ رقم ١٦٠٨) عنه، عن أبي عبدالله
عليه السلام في رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان
الحج لم يقدر الرجل على شيء قال «يحتال و يحج عن صاحبه كما
ضمن».

سئل إن لم يقدر؟ قال «إن كان له عند الله حجة أخذها منه فجعلها
للذي أخذ منه الحجة».

١٧-١٢٠٢٩ (الفقيه- ٢: ٤٢٢ رقم ٢٨٦٨) سعيد ابن عبدالله الأعرج،
عن موسى بن الحسن، عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت الى
أبي محمد عليه السلام إني دفعت الى ستة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً
ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر أنه قد أنفق
بعض الدنانير و بقيت بقية و إنه يرد عليّ ما بقي و إني قد رمت مطالبة من
لم يأتني بما دفعت إليه فكتب عليه السلام «لا تعرّض لمن لم يأتك ولا تأخذ
ممن أتاك شيئاً ممّا يأتك به والأجر فقد وقع على الله».

١. بي المطبوع من النقيب سعد مكان سعيد وفي المخطوط «قف» أيضاً سعد وجعل سعيد على نسخة وذكره في
ج ١ ص ٣٦١ جامع الرواة تبعاً في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن بعنوان سعيد بن عبدالله «ض.ع».

بيان:

«فرجعوا» أي من مكة «ولم يشخص بعضهم» أي لم يخرج ولم يحج وهو المراد بقوله من لم يأتي.

١٨-١٢٠٣٠ (الفقيه-٢:٤٢٣ رقم ٢٨٦٩) البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ حجة من رجل ففُطِعَ عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى أيجوز له؟ فقال «جائز له ذلك محسوب للأول والأخر وما كان يسعه غيرالذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة».

باب من ضمن الحجّة فله أن يصنع ماشاء

١-١٢٠٣١ (الكافي - ٤: ٣١٣) محمّد. عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يأخذ الدرّاهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحجّ؟ قال «إذا ضمن الحجّة فالدرّاهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة»^١.

٢-١٢٠٣٢ (الكافي - ٤: ٣١٣) العدة، عن أحمد وسهل، عن البرزطي، عن محمّد بن عبد الله القمي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل يعطي الحجّة بحجّ بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه؟ قال «لا، هو له»^٢.

٣-١٢٠٣٣ (التهذيب - ٥: ٤١٤ رقم ١٤٤٢) موسى، عن السّراد، عن ابن

١. وورده في التهذيب - ٥: ٤١٥ رقم ١٤٤٤ سنداً أيضاً.

٢. وورده في التهذيب - ٥: ٤١٥ رقم ١٤٤٣ بهذا السند أيضاً.

رثاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت رجلاً
دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده عليّ فقال «هو له لعله ضيق
على نفسه في التفقة لحاجته الى التفقة».

٤-١٢٠٣٤ (الكافي - ٤: ٣١١) القميّان، عن صفوان، عن

(انفقيهه - ٢: ٤٠٦ رقم ٢٨٣٠) يحيى الأزرق قال: قلت لأبي
الحسن عليه السلام: الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن
أقاربه؟ فقال «إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء».

باب التبرّع بالحجّ أو ببعضه

١-١٢٠٣٥ (الكافي - ٤: ٣١٤) العدة، عن أحمد، عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السّلام: يا سيدي إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال «تصوم بها إن شاء الله» قلت: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عوّد الله زيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته عليهم السّلام وزيارتك فربّما حججت عن أبيك وربّما حججت عن أبي وربّما حججت عن الرجل من إخواني وربّما حججت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال «تمتع» قلت: إني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال «تمتع».

٢-١٢٠٣٦ (الكافي - ٤: ٣١٤) القميّ، عن الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السّلام قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقل لي إن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال لي «بل طف ما أمكنك فإنّ ذلك جائز» ثمّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك

فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال «وما هو؟»
قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ثلاث
مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام
ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن
الحسين والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن
محمد واليوم الثامن عن أبيك موسى واليوم التاسع عن أبيك علي واليوم
العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم قال «إذن والله تدين
بالذين الذي لا يقبل من العباد غيره» قلت: وربما طفت عن أمك فاطمة
وربما لم أطف، فقال «استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عاملة إن شاء
الله».

٣٧٠١٢-٣ (الكافي - ٤: ٣١٥) الثلاثة، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قلت له: أشرك أبوي في حجتي؟ قال «نعم» قلت:
أشرك أخوتي في حجتي؟ قال «نعم، إن الله عز وجل جاعل لك حجاً وهم
حجاً ولك أجر بصلتك إياهم» قلت: فأطوف عن الرجل والمرأة وهم
بالكوفة؟ فقال «نعم تقول حين تفتح الضواف: اللهم تقبل من فلان
الذي تطوف عنه».

٣٨٠١٢-٤ (الفتاوى - ٢: ٤٦٠ رقم ٢٩٧١ و ٢٩٧٢) ابن عمار قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبي قد حج، ووالدي قد حج، وإن أخوتي
قد حجوا وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأنني قد أحبيت أن يكونوا
معني، فقال «اجعلهم معك فإن الله تعالى جاعل لهم حجاً ولك حجاً ولك
أجراً بصلتك إياهم» وقال عليه السلام «يدخل على الميت في قبره الصلاة

والصوم والحج والصدقة والعتق».

١٢٠٣٩-٥ (الكافي - ٤: ٣١٦) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجّه فقال «إذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم وتزداد أجراً بما وصلت».

١٢٠٤٠-٦ (الفقيه - ٢: ٢٢٤ ذيل رقم ٢٢٤٤) من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله تعالى له حجّتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين^١.

١٢٠٤١-٧ (الكافي - ٤: ٣١٦) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من وصل أباً أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللذي طاف عنه مثل أجره و يُفضّل هو بصلته إياه بطواف آخر» وقال «من حج فجعل حجّته عن ذي قرابة يصله بها كانت حجّته كاملة وكان للذي حجّ عنه مثل أجره إن الله عزّوجلّ واسع لذلك».

١٢٠٤٢-٨ (الكافي - ٤: ٣١٥) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن صفوان الجمال قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال: بأبي أنت وأمي لي ابنة قيّمة لي على كلّ شيء

١. وأورده في الكافي ٤: ١٠ مسنداً هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن جبير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من وصل قريباً»

وهي عاتق فأجعل لها حجتي؟ قال «أما أنه يكون لها أجرها و يكون لك مثل ذلك لا ينتقص من أجرها شيء».

بيان:

«العاتق» المرأه الشابه تكون في بيت أبيها.

٩-١٢٠٤٣ (التهذيب - ٥: ٤٤٧ رقم ١٥٦٠) السرداد، عن رجل، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و (قد-خ) سألته امرأة فقالت: إن ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها؟ قال «نعم» قالت: إنها كانت مملوكة؟ فقال «لا، عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما تدخل البيت الهدية».

بيان:

نفي البأس كناية عن حسن الاعتقاد.

١٠-١٢٠٤٤ (الكافي - ٤: ٣١٥) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن إلياس قال: حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت: إنني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت قال: فقال لي: حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها فهل يجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السلام «تكتب له ولها و يكتب له أجر البر».

١١-١٢٠٤٥ (الكافي - ٤: ٣١٦) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة إني أردت أن أحج عن ابنتي قال «فاجعل ذلك لها الآن».

١٢-١٢٠٤٦ (الفقيه - ٢: ٤٦١ رقم ٢٩٧٣) قال رجل للصادق عليه السلام: جعلت فداك إني كنت نويت أن أدخل في حجتي العام أمي أو بعض أهلي فنسيت فقال عليه السلام «الآن فأشركهما».

١٣-١٢٠٤٧ (الكافي - ٤: ٣١٥) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال: قلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال «لا، هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما فعل» قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال «نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه» قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه قال «نعم» قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال «نعم يخفف عنه».

بيان:

«إن عمل ذلك لحقه» يعني يعلم أن الذي لحقه ودخل عليه إنما هو عمل ذلك الرجل هذا أظهر وجوه ألفاظ هذا الكلام ومعانيه.

١٤-١٢٠٤٨ (الكافي - ٤: ٣١٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي؟ قال «كم شئت».

١٥-١٢٠٤٩ (الكافي - ٤: ٣١٧) أحمد بن عبدالله، عن البرقي، عن أبي عمران الأرمي، عن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن أبي الحسن قال:

(الفقيه - ٢: ٢٢٣ رقم ٢٢٤٢) قال أبو عبدالله عليه السلام «لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن ينقص من حجتك شيء».

١٦-١٢٠٥٠ (الفقيه - ٢: ٢٢٣ رقم ٢٢٤٣) وروي أن الله عز وجل جاعل له حجاً وله أجر لصلته إياهم.

١٧-١٢٠٥١ (الكافي - ٤: ٣١٦) محمد، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمد الأشعث، عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه قال: رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد قاعداً فيما بين القبر والمنبر فقلت: يا ابن رسول الله إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل طف عني أسبوعاً وصل ركعتين فأشتعن عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له؟

قال «إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ثم قل اللهم إن هذا الطواف وهدتني الركعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجي وعن ولدي وعن حامي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم

وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً فاذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلّم فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلّم ثم قل: السّلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إني أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عنك السّلام إلا كنت صادقاً»

١٨-١٢٠٥٢ (الكافي - ٤: ٣٠٩) الثلاثة

(التهديب - ٥: ٤١٤ رقم ١٤٤١) ابن عيسى، عن الحسين،

عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٤٢٥ رقم ٢٨٧٥) وهب بن عبد ربّه قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السّلام: أيجح الرجل عن الناصب؟ فقال «لا» قلت: وإن كان أبي؟ قال «إن كان أباك فنعم».

بيان:

في الفقيه فحج عنه مكان فنعم.

١٩-١٢٠٥٣ (الكافي - ٤: ٣٠٩) العدة، عن سهل، عن علي بن مهزيار

قال: كتبت إليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه إثم إذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فكتب «لا يحج عن الناصب ولا

بِحجّ به».

٢٠-١٢٠٥٤ (الفقيه- ٤٤٦:٢ رقم ٢٩٣٢) جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتّمع؟ قال «نعم المتعة له والحجّ عن أبيه».

بيان:

لعلّ أباه كان مخالفاً لا يرى المتعة شيئاً.^١

٢١-١٢٠٥٥ (التهذيب- ٤١٩:٥ رقم ١٤٥٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن التّميمي، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكّة قال «لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكّة» قال: قلت: وكم مقدار الغيبة؟ قال «عشرة أميال».

٢٢-١٢٠٥٦ (التهذيب- ٤١٣:٥ رقم ١٤٣٥) موسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه فقال «إن كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الاسلام والحجّة للذي حجّ».

٢٣-١٢٠٥٧ (الكافي- ٥٤٤:٤) محمّد، عن حمدان بن سليمان، عن

١. قوله «مخالفاً لا يرى المتعة شيئاً» قد مرّ أنّ المخالفين لا ينكرون أصل المتعة بل لا يرون العدول من حجّ الأفراد إلى التّمتع «ش».

الحسن بن محمد بن سلام، عن أحمد بن بكر بن عصام، عن

(الفقيه- ٢: ٥٢٠ رقم ٣١١٦) داود الرقي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك إليه فقال لي «إذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً وصلّ ركعتين عنه وطف عن أبي طالب طوافاً وصلّ عنه ركعتين وطف عن عبدالله طوافاً وصلّ عنه ركعتين وطف عن آمنه طوافاً وصلّ عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصلّ عنها ركعتين ثم ادع أن يردّ عليك مالك» قال: ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا وإذا غريمي واقف يقول ياداود حبستني تعال فاقبض مالك.

بيان:

«التوى» مقصوراً هلاك المال يقال توي المال بالكسر و أتواه غيره.

- ٣٠ -

باب ما يقول من يحج عن غيره أو يطوف وماله من الأجر

١-١٢٠٥٨ (الكافي - ٤: ٣١٠) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن
عبدالكريم، عن الحلبي^١

(الكافي - ٤: ٣١٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٥٩ رقم ٢٩٦٧) ابن مسكان، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو
عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء؟ قال «نعم يقول بعد
ما يحرم اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث
فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني في قضائي عنه»^٢.

١. وأورده التهذيب - ٥: ٤١٨ رقم ١٤٥٢ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني» هذا تفسير للحج النيابة الذي عبر عنه بقوله يحج عن أخيه أو عن
أبيه وهو دال على عدم الفرق بين نية النيابة ونية إهداء الأجر كما قلنا وأصرح من هذا الحديث ما يأتي من
حديث ابن عمّار (طى رقم ١٢٠٦١) في الذي يقضي عن أبيه وأمه وأخيه حيث يقول في نيته فأجر فلاناً
فيه وأجرني في قضائي عنه «ش».

٢-١٢٠٥٩ (الفقيه- ٢: ٢٢٣ رقم ٢٢٤٤، و ص ٢٢٤) ومن حج عن غيره
فليقل: اللهم ما أصابني... الى آخر الدعاء وروي أنه يذكره اذا ذبح
و إن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لأن الله عزوجل عالم بالخفيات.

٣-١٢٠٦٠ (الفقيه- ٢: ٤٦٠ رقم ٢٩٦٩) وروي عن البنزطي أنه قال:
سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه
باسمه قال «الله لا يخفى عليه خافية».

٤-١٢٠٦١ (الكافي- ٤: ٣١١) الثلاثة، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قلت له: رأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو
غيرهم أيتكلم بشيء؟ قال «نعم يقول عند إحرامه اللهم ما أصابني من
نصب أو شعث أو شدة فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه».

٥-١٢٠٦٢ (الكافي- ٤: ٣١٠) القميان، عن صفوان، عن حريز، عن
محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجب على الذي يحج عن
الرجل؟ قال «يسميه في المواطن والمواقف»^١.

٦-١٢٠٦٣ (التهذيب- ٥: ٤١٩ رقم ١٤٥٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن
الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن

(الفقيه- ٢: ٤٦٠ رقم ٢٩٧٠) مثني بن عبد السلام، عن أبي

١. وأورده في التهذيب- ٥: ٤١٨ رقم ١٤٥٣ بهذا السند أيضاً.

عبدالله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال «إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه (قد-خ) حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها».

٧-١٢٠٦٤ (الكافي-٤:٣١٢) العدة، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن ابن أسباط، عن رجل من أصحابنا يقال له عبدالرحمن^١ عن عبدالله بن سنان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي مُحَسَّر، ثم قال «يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكانت لك تسع بما أتعبت بدنك»^٢.

٨-١٢٠٦٥ (الفقيه-٢:٤٢٦ رقم ٢٨٧٦) روي أن الصادق عليه السلام أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً، فقال له «حج عن اسماعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة».

٩-١٢٠٦٦ (الكافي-٤:٣١٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن بقاح، عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحج عن آخر ما له من الأجر والثواب؟ قال «الذي يحج عن رجل آخر ثواب عشر حجج».

١. في الكافي المطبوع عبدالرحمان بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام والظاهر انه سقط عنه عن عبدالله بن عبدالرحمان^١ وبين سنان «ض.ع».

٢. وأورده في التهذيب-٥:٤٥١ رقم ١٥٧٣ بعين السند أيضاً.

١٢٠٦٧-١٠ (الفقيه- ٢: ٢٢٢ رقم ٢٢٣٩) الحديث مرسلًا وزاد: و يغفر له ولأبيه ولابنه ولابنته ولأخيه ولاخته ولعمته ولعمته ولخاله ولخالته إن الله تعالى واسع كريم.

بيان:

وجه التوفيق بين هذا الحديث والذي قبله أن يحمل هذا على المتبرع وذلك على الأجير لأنَّ أخذ الأجرة ينقص عنه واحدة وفي بعض النسخ للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج بعطف المضاف على المضاف قبل ذكر المضاف إليه في الأول أتياً بهما على وفق السؤال.

١٢٠٦٨-١١ (الفقيه- ٢: ٤٢٦ رقم ٢٨٧٧) أبان، عن يحيى الأزرق، عن

(الفقيه- ٢: ٢٢٢ رقم ٢٢٤٠) أبي عبدالله عليه السلام قال «من حج عن انسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج».

١٢٠٦٩-١٢ (الكافي- ٤: ٣١٢) العدة، عن سهل، عمن ذكره، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه- ٢: ٢٢٢ رقم ٢٢٤١) علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال «يحج

بها بعضكم (بعضهم - خ ل) فسوغها رجل منهم فقال (لي - خ) كلهم شركاء في الأجر» فقلت: لمن الحج؟ فقال «لمن صلى بالحرّ والبرد».

بيان:

«فسوغها رجل» سهّلها على نفسه «لمن الحج» يعني ثواب تسع حجج «لمن صلى بالحرّ والبرد» يعني من أتعب نفسه في الاتيان بصلواته وطهاراته في السفر بمقاساته البرد والحرّ.

١٢٠٧٠-١٣ (الفقيه- ٢: ٥٢٤ رقم ٣١٢٩) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يُعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم أهدم أجر؟ قال «نعم، لكل واحد منهم أجر حاج» قال: فقلت: أهدم أعظم أجراً؟ فقال «الذي يأتيه الحرّ والبرد و إن كانوا ضرورة لم يجرء ذلك عنهم والحج لمن حج».

بيان:

«لم يجرء ذلك عنهم» يعني عن حجة الاسلام «والحج لمن حج» يعني يكفيه الى أن يستطيع كما مرّ.

١٢٠٧١-١٤ (الفقيه- ٢: ٤٠٦ رقم ٢٨٢٩ و ٤٦٠ رقم ٢٩٦٨) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فانت الحجر الأسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان».

- ٣١ -

باب التوادر

١٢٠٧٢-١ (الكافي - ٤: ٥٤٦) علي، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ أمير المؤمنين عليه السلام عن أساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال عليه السلام «نعم كانا شابين صحيحين وكان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فسخها الله فقالت قريش لولا أنّ الله رضي أن نعبد هذين معه ما حوّلها عن حالهما».

بيان:

أساف بالكسر والفتح صنم لقريش وكذا نائلة وضعها عمرو بن لُحَيٍّ على الصفا والمروة وكان يذبح عليها تجاه القبلة قيل كانا من جُرْهُمٍ إساف بن عمرو ونائلة بنت سهل ففجرا في الكعبة فمُسخا حجرتين ثمّ عبدتهما قريش.

١٢٠٧٣-٢ (الكافي - ٤: ٢٦٧) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي شيعت

أصحابي الى القادسية فقالوا لي: انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله ولحقتهم، قال «إنه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحجّ وإن كان فقيراً ومن لم يكتب له لم يستطع أن يحجّ وإن كان غنياً صحيحاً».

بيان:

القادسية قرية قرب الكوفة مرّ بها ابراهيم عليه السلام فوجد بها عجوزاً فغسلت رأسه فدعا لها بالقدس وأن تكون محلة الحاج «من كتب عليه» يعني الحجّ ضمّنه معنى إيجاب القضاء والقدر فعّاه بعلى والوفد القادمون يعني الى الحجّ.

١٢٠٧٤-٣ (الكافي - ٤: ٢٦٨) محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن التّوّفي، عن السّكّوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عزّوجلّ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال «وبحكّ إنما يعني بالاستطاعة الزّاد والراحلة ليس استطاعة البدن» فقال الرجل: أفليس إذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحجّ؟ فقال «وبحكّ ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحجّ حتى يأذن الله عزّوجلّ في ذلك».

١٢٠٧٥-٤ (الكافي - ٤: ٥٤٧) العدة، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه) «من أداط أذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة
ومن كتب له حسنة لم يعذبه».

٥-١٢٠٧٦ (الكافي - ٤: ٥٤٧) أحمد، عن التيملي، عن ابن أسباط، عن
رجل من أصحابنا، عن

(الفقيه - ٢: ٥٢٠ رقم ٣١١٥) أبي عبدالله عليه السلام قال
«إذا كان أيام الموسم بعث الله عزوجل ملائكة في صورة الأدميين يشترون
متاع الحاج والتجار» قلت: فما يصنعون به؟ قال «يلقون^١ في البحر».

٦-١٢٠٧٧ (التهذيب - ٥: ٤٦١ رقم ١٦٠٣) يعقوب بن يزيد، عن
سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال: أحصيت لعلي بن يقطين من
وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلاً أقل من أعطاه سبعمائة وأكثر
من أعطاه عشرة آلاف.

٧-١٢٠٧٨ (التهذيب - ٥: ٤٦٢ رقم ١٦١٣) إبراهيم بن اسحاق
التهاوندي، عن عبدالله بن حماد الأنصاري، عن جعفر بن محمد^٢، عن أبيه

١. يتقونه في المصادر.

٢. في التهذيب المطبوع محمد بن جعفر مكان جعفر بن محمد وعبدالله بن حماد الأنصاري من الذين من لم يرو عن
أبيه وكثيراً ما يروى عن محمد بن جعفر وكأنه هو الذي أورده جامع الرواة ج ٢ ص ٨٦ بعنوان محمد بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام الملقب بديباج حسن وجهه وأورده أيضاً سيدنا الاستاذ دام
ظله طي رقم ١٠٣٨٨ ج ١٥ ص ١٧٩ معجم رجال الحديث أيضاً بعنوان محمد بن جعفر بن محمد بن علي
←

عليهما السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يأتي زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الأغنياء تجارة وحج المساكين مسألة».

أخر أبواب بدو المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفرضها والحمد لله
أولاً وأخراً.

← وكلاهما قالوا قال الشيخ المفيد قدس سره (في ارشاده) وكان محمد بن جعفر سخياً شجاعاً وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ويرى رأي الزيدية في الخروج بالسيف وروى عن زوجته خديجة بنت عبد الله بن الحسين... الخ «ض.ع».

أبواب
آداب السفر وأصناف الحج
ووظائف الاحرام

أبواب آداب السفر وأصناف الحج ووظائف الإحرام

الآيات:

قال الله تعالى وَادِّئْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ^١.

وقال تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ يَلِكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^٢.

وقال عز وجل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ^٣.

وقال سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بَشِيْرًا مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ آيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَىٰ تَعَدَىٰ ذَلِكَ قَلِيلٌ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ

١. الحج/ ٢٧.

٢. البقرة/ ١٩٦.

٣. البقرة/ ١٩٧.

هَدِيًّا بِأَلِغِ الْكُفْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه عَفَا اللَّهُ عَمَّا
 سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ۝ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ
 وَلِلسَّيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ١ .

وقال جل ذكره وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا
 رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
 صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ٢ .

١ . المائدة/ ٩٤-٩٦ .

٢ . البقرة/ ١٩٦ .

باب السفر وأوقاته

١-١٢٠٧٩ (الكافي- ٢: ١٧٤ و ٨: ١٥١ رقم ١٣٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حقّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعلم إخوانه وحقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

٢-١٢٠٨٠ (الفقيه- ٢: ٢٦٥ رقم ٢٣٨٦) عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في حكمة آل داود عليه السلام: على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرّم».

٣-١٢٠٨١ (الفقيه- ٢: ٢٦٥ رقم ٢٣٨٧) السكوني باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «سافروا تصحّوا وجاهدوا تغنموا وحجّوا تستغنوا».

٤-١٢٠٨٢ (الفقيه- ٢: ٢٦٥ رقم ٢٣٨٨) جعفر بن بشير، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سبّب الله عزّوجلّ للعبد

الرزق في أرض جعل له فيها حاجة».

١٢٠٨٣-٥ (الكافي-٨:١٤٣ رقم ١٠٩) علي، عن أبيه وعلي بن محمد
جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن

(الفقيه-٢:٢٦٦ رقم ٢٣٨٩) حفص بن غياث، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «من أراد سفراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً
زال عن جبل في يوم السبت لردّه الله إلى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج
فليتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود
عليه السلام».

١٢٠٨٤-٦ (الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٣٩٦) محمد بن يحيى الخثعمي، عنه
عليه السلام قال «لا تخرج يوم الجمعة في حاجة، فإذا كان يوم السبت
وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك».

١٢٠٨٥-٧ (الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٣٩٧) الخزاز وعبدالله بن سنان سألا
أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَقَالَ «الصلاة يوم الجمعة والإنتشار يوم السبت».

١٢٠٨٦-٨ (الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٣٩٨) وقال عليه السلام «السبت لنا
والأحد لبني أمية».

١٢٠٨٧-٩ (الفقيه-٢:٢٦٦ رقم ٢٣٩٠) ابراهيم بن أبي يحيى المدني [المديني-خ ل] عنه عليه السلام أنه قال «لا بأس في الخروج في السفر ليلة الجمعة».

١٢٠٨٨-١٠ (الفقيه-٢:٢٦٦ رقم ٢٣٩١ و ٢٣٩٢) عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبّه الله ورسوله وملائكته».

١٢٠٨٩-١١ (الفقيه-٢:٢٦٦ رقم ٢٣٩٣) كتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور، فكتب عليه السلام «من خرج يوم الأربعاء لا يدوراً خلافاً على أهل الطيرة وُقِيَ من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته».

بيان:

كأن المراد بالأربعاء لا يدور الأربعاء آخر الشهر فإنه لا يدور في ذلك الشهر أي لا يعود فيه أبداً وإن أهل الطيرة يجعلونه نحساً.

١٢٠٩٠-١٢ (الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٣٩٩) وقال عليه السلام «لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة».

١. قوله «يوم الأربعاء لا يدور» أي الأربعاء في آخر الشهر فإنه لا يعود في الشهر «سلطان» رحمه الله.

١٢٠٩١-١٣ (الكافي-٨:٣١٤ رقم ٤٩٢) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن

(الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٤٠٠) الخراز أنه قال: أردنا أن نخرج فجننا نسلم على أبي عبدالله عليه السلام فقال «كأنكم طلبتم بركة الإثنين» قلنا: نعم قال «فأتي يوم أعظم شؤماً من يوم الإثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلاثاء».

١٢٠٩٢-١٤ (الكافي-٨:٢٧٥ رقم ٤١٦) العدة، عن البرقي، عن ابن أسباط، عن ابراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى»^١.

١٢٠٩٣-١٥ (الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٤٠١) محمد بن حمران، عن أبيه،

١. أورده التهذيب-٧:٤٠٧ رقم ١٦٢٨ و ٤٦١ رقم ١٨٤٤ بسند آخر عن ابراهيم بن محمد بن حمران أيضاً مثله «ض.ع».

٢. الظاهر أن الراوي واحد وأن السهو وقع في اسناد الكافي بأن كتب-بن-مكان-عن-إلا أنه لما كان في التهذيب أيضاً كما في الكافي كما يأتي في كتاب التكاح وأسنادهما متغايران أفردنا اسناد الفقيه (منه) غفر الله له.

أقول: ١- لم يورد التهذيب هنا وقد أشرنا إليه أنفاً ٢- قوله كتب-بن-مكان-عن-لم يظهر لنا وجهه بل بعد الرجوع في المواضع يظهر لنا أن السهو وقع في الفقيه بزيادة لفظة عن أبيه لأن الفقيه بناؤه على حذف الأسناد وذكر الراوي الأخير فلما حذف الاسناد حتى ابراهيم كان عليه أن ي حذف لفظة عن أبيه بعد محمد بن حمران ونسي «ض.ع».

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٦-١٢٠٩٤ (الفقيه- ٢: ٢٦٧ رقم ٢٤٠٢) عبد الملك بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشرّ جلست ولم أذهب فيها و إذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي «تقضى» قلت: نعم، قال «أحرق كتبك».

بيان:

أراد بهذا العلم علم النجوم وإنما أمره عليه السلام باحراق كتبه لأن علم العباد بالأمر الآتية قبل وقوعها منافٍ للحكمة ومانع عن التوكل على الله في الأمور والكون بين الخوف والرجاء المتمم للعبودية مع أن علم النجوم ليست أحكامه مستندة الى برهان بل عسى أن يدعى فيها التجربة وكثيراً ماتتخلف عن الواقع وقد ورد في الحديث أن قليله لا ينفع وكثيره لا يدرك ، فليس لنا إذن اعتماد على أقوالهم وإن سلمنا متبرعين أن جميع ما يعطوننا من مقدماتهم الحكيمّة صادقة وذلك لأنّ لله سبحانه أسباباً خفيّة في الأمور كما أنّ له أسباباً جليّة فيها والأسباب الخفيّة ليس إليها سبيل إلا من جهة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام فلعلّ الأسباب الجليّة المعلومة عارضتها الأسباب الخفيّة المجهولة ونحن لانعلم.

٣. ابراهيم بن محمد بن حمران هو المذكور في ذيل ترجمة أبيه في جامع الزواة ج ٢ ص ١٠٦ تبعاً وذكره سيدنا

الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في معجم رجال الحديث ج ١ طي رقم ٢٥٩ أصالة.

٤. الظاهر أن المصنف توفي في زمن تعليق ولده رحمها الله تعالى هنا لأنّ دأب الولد من أول الكتاب إلى هنا

حين ذكره لوالده يأتي بأدعية الحياة كـ «دام ظلّه وأيده الله تعالى وعزّهاؤه» وأمثال ذلك ومن هنا إلى آخر

الكتاب يأتي بعبارة غفر الله له. وطاب ثراه وأمثالها «ض.ع».

وقد روى السيد رضي الدين طاب ثراه في كتاب نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال لبعض أصحابه لما عزم على السير إلى الخوارج، فقال له يا أمير المؤمنين إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم، فقال عليه السلام «أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صُرف عنه السوء وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضرّ، فمن صدّقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه. وينبغي من قولك للعامل بأمرك أن يوليك الحمد دون ربه لأنك بزعمك أنت الذي هديته إلى الساعة التي نال فيها التفع وأمن الضرّ». ثم أقبل عليه السلام على الناس فقال «أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في برّ أو بحر فانها تدعو إلى الكهانة، المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله سبحانه» وتأتي أخبار آخر في علم النجوم في كتاب الروضة من هذا الكتاب إن شاء الله.

١٧-١٢٠٩٥ (الكافي-٨:٣١٤ رقم ٤٩٣) البرقي، عن بكر بن صالح،

عن

(الفقيه-٢:٢٦٨ رقم ٢٤٠٣) الجعفري، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «الشؤم للمسافر في طريقه خمسة أشياء الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثاً والظبي السائح من يمين إلى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقي فرجها والأتان العضباء يعني الجدعاء فمن أوجس في نفسه منهن شيئاً فليقل اعتصمت بك يارب من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال: فيُعصم من

ذلك».

بيان:

«خمسة أشياء»^١ في بعض النسخ «ستة» والمعدود سبعة إلا أن في بعض النسخ الغراب التاعق عن يمينه التاشر لذنبه بدون والكلب ولعلّ هذه النسخة مع نسخة الستة هما الصواب و«التاعق» الصائح وكذا العاوي، فإن أسماء أصوات الحيوانات مختلفة والتاشر الرافع والسائح بالتون والمهملتين العارض قال ابن الأثير في النهاية: سنع لي الشيء إذا عرض ومنه «السائح» ضدّ البارح وقال في الحديث: برح الظبي، هو من البارح ضدّ السائح فالسائح ما مرّ من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك والعرب تميّن به لأنه أمكن للرمي والصيد و«البارح» ما مرّ من يمينك إلى يسارك والعرب تتطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف انتهى.

ففي الحديث أطلق اللفظة على معناها اللغوي ثم فسرها بالمقصود و«الشمطاء» المرأة التي يخالط بياض شعرها سواد تلقى خطاب وفي بعض النسخ تلقاء و«الاتان» الأنثى من الحمار و«العضباء» بالعين المهملة والضاد المعجمة مشقوقة الأذن و«العضب» القطع و«الجدعاء» بالدال المهملة مقطوعة الأذن أو الأنف أو الشفة أو اليد.

«أوجس» وجدّ خيفةً وفيه إشارة إلى أن من لم يتأثر من رؤية شيء من ذلك فلا بأس عليه وهو كذلك، فقد ورد في الحديث إنّ الفال على ما جرى وفيه لا تعادي الأيام فتعاديك.

١. إتيانه في باب الخمسة لا الستة من كتاب الخصال ممّا لا يساعدنا في دفع الاشكال على أن نسخة الخمسة مطابقة لما عندنا من كتاب المحاسن للبرقي في مقام الاجاز وممّا يستوعره السبيل اثبات الكلب على نسخة الستة في مقام التفصيل «عهد» أيده الله.

١٨-١٢٠٩٦ (الكافي - ٤: ٢٨٣) العدة، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢: ٢٦٩ رقم ٢٤٠٤) السّراد، عن البجليّ قال:
قال أبو عبد الله عليه السّلام «تصدّق واخرج أي يوم شئت»^١.

١٩-١٢٠٩٧ (الكافي - ٤: ٢٨٣) الثلاثة، عن^٢

(الفقيه - ٢: ٢٦٩ رقم ٢٤٠٥) حدّاد بن عثمان قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السّلام: أيكره السّفر في شيء من الأيام المكروهة مثل
الأربعاء وغيره؟ فقال «افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك واقراً
أية الكرسيّ

(الفقيه) واحتجم إذا بدا لك».

٢٠-١٢٠٩٨ (الفقيه - ٢: ٢٦٩ رقم ٢٤٠٦) ابن أبي عمير قال: كنت
أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت
ذلك إلى أبي الحسن موسى عليه السّلام فقال «إذا وقع في نفسك شيء
فتصدّق على أول مسكين، ثمّ امض فإنّ الله تعالى يدفع عنك».

٢١-١٢٠٩٩ (الفقيه - ٢: ٢٦٩ رقم ٢٤٠٧) كردين، عن أبي عبد الله

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٤٩ رقم ١٥١ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب [٥: ٤٩ رقم ١٥٠] الخمسة التامة بالحاق الحلبيّ نقلاً عن الكلينيّ «عهد غفرله».

عليه السّلام قال «من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم».

٢٢-١٢١٠٠ (الفقيه- ٢: ٢٧٠ رقم ٢٤٠٨) هارون بن خارجة، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السّلامة من الله تعالى بما تيسر له و يكون ذلك إذا وضع رجله في الرّكاب و إذا سلّمه الله تعالى وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدّق بما تيسر له».

- ٣٣ -

باب القول عند الخروج

١-١٢١٠١ (الكافي- ٤٨٠:٣ و ٢٨٣:٤) الأربعة^١

(التهذيب- ٣٠٩:٣ رقم ٩٥٩)^٢ أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبائه عليهم السلام قال:

(الفقيه- ٢٧١:٢ رقم ٢٤١٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر ويقول اللهم إني استودعك نفسي وأهلي ومالي وذرتي ودنياي وأخوتي وأمانتي وخاتمة عملي

١. أورده في التهذيب- ٤٩:٥ رقم ١٥٢ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب بأسناده المختص به في كتاب الصلاة وفيه الاختلافان اللذان تعرض لهما الوالد الاستاد في البيان وأما إيراده الحديث في كتاب الحج [التهذيب- ٤٩:٥ رقم ١٥٢] منه باسناد محمد بن يعقوب مرة أخرى فطابق للكافي غير أنه أورد خليفة- مكان- بخلافة وهو أوضح كما لا يخفى «عهد».

(الفقيه) فما قال ذلك أحد

(ش) (إلا أعطاه الله ما سأل)».

بيان:

في التهذيب: وديني مكان وذريتي وخواتم بدل وخاتمة.

١٢١٠٢-٢ (الكافي - ٤: ٢٨٣) العدة، عن أحمد، عن السّراد، عن الحارث بن محمّد الأحول، عن العجليّ قال: كان أبو جعفر عليه السّلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت، ثمّ قال «اللّهمّ إنّي أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشّاهد منّا والغائب اللّهمّ احفظنا واحفظ علينا اللّهمّ اجعلنا في جوارك اللّهمّ لا تسلبنا نعمتك ولا تغيّر ما بنا من عافيتك وفضلك».

١٢١٠٣-٣ (الكافي - ٤: ٢٨٣) العدة، عن أحمد، عن^١

(الفقيه - ٢: ٢٧١ رقم ٢٤١٤) موسى بن القاسم، عن صباح الخذاء قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السّلام يقول «لو كان الرّجل منكم إذا أراد السّفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجّه إليه فقراً فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وأية الكرسيّ أمامه وعن يمينه

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٤٩ رقم ١٥٣ بهذا السّند أيضاً.

وعن شماله ثم قال: اللهم احفظني واحفظ مامعي وسلمني وسلم مامعي، وبلغني وبلغ مامعي ببلاغك الحسن لحفظه الله ولحفظ ما معه وسلمه الله وسلم مامعه وبلغه الله وبلغ ما معه» قال ثم قال «يا صباح أما رأيت الرجل يُحَفِّظُ وَلَا يُحَفِّظُ ما معه و يسلم ولا يسلم ما معه و يبلغ ولا يبلغ مامعه» قلت: بلى جعلت فداك .

٤-١٢١٠٤ (الكافي-٢:٥٤٣) بهذا الاسناد قال: قال أبو الحسن عليه السلام «إذا أردت السفر فقف على باب دارك و اقرأ فاتحة الكتاب أمامك وعن يمينك وعن شمالك وقل هو الله أحد أمامك وعن يمينك وعن شمالك وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق أمامك وعن يمينك وعن شمالك ثم قل اللهم احفظني» الحديث الى قوله ما معه أخيراً إلا أنه قال بلاغاً حسناً مكان بلاغك الحسن.

٥-١٢١٠٥ (الكافي-٢:٥٤٣) العدة، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن صباح الخذاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال «يا صباح؛ لو كان الرجل منكم إذا أراد سفرأ قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله أحد أمامه وعن يمينه وعن شماله وأية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني» الحديث الأول إلى قوله مامعه أخيراً إلا أنه قال ببلاغك الحسن الجميل.

٦-١٢١٠٦ (الكافي-٤:٢٨٤) الخمسة و صفوان، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء

الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل: اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد، ثم قل: بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته.

اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم هون علينا سفرنا وأطو لنا الأرض وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري بك أحلّ وبك أسير اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير لا حول ولا قوة إلا بالله.

اللهم إني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فإنما أنا عبدك و بك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل:

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلّم. سبحان الله. سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين. اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر اللهم بلغنا

بلاغاً يبلغ إلى خير بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك».

بيان:

«الجار» الذي يؤمن من أخافه غيره وجاء بمعنى المجير والمستجير جميعاً كذا في الغريبين والمريد المبالغ في العصيان والعتو «دخلت» أي في السفر أو هذه العبادة «خرجت» أي من بيتي أو ممماً كنت فيه و«في سبيل الله» أي توجهت أو دخلت وخرجت وهو عطف على بسم الله «إني أقدم» أي أقول هاتين الكلمتين في أول أمري وابتداء سفري لكل أمر عرض لي في تمام هذا السفر ممماً ينبغي أن أقولها عنده فان نسيت قولها كنت قد أتيت به وإن ذكرته فكذلك وإن شئت ثببتُ «بين يدي نسياني وعجلتي» أي قبل أن أنساها أو أعجل عنها أو أنسى شيئاً أو أعجل عن شيء.

«أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل» هاتان الصفتان ممماً لا يجتمعان في واحد سوى الله جلّ كبرياؤه وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام اللهم أنت الصاحب في السفر وأنت الخليفة في الأهل ولا يجمعها غيرك لأن المستخلف لا يكون مستصحباً والمستصحب لا يكون مستخلفاً «واطو» اقطع وقرب «ظهرنا» ما نركبه من البعير وغيره والظهير يقال لما غلظ من الأرض أيضاً «وَعَثَاءُ السَّفَرِ» مشقته «كأبة المنقلب» الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكسار.

«بك أحلّ» بضم الحاء من الحلول أي الحُلّ بالمنزل وهو في مقابلة أسير والحُمْلان بالضم ما يحمل عليه من الدواب «والوجه وجهك» أي الجهة التي أتوجه إليها إنما هي جهتك وفي معناه والسفر إليك «والوعث» الطريق العسير «وبك ولك» أي قولي وعملي «مقرنين» أكفاء في القوة مطيقين لها قادرين

عليها و«الطير» الاسم من التطير وهو ما يتشأم به الانسان من الفال الرديء وهذا كما يقال لا أمر إلا أمرك يعني لا يكون إلا ما تريد.

٧-١٢١٠٧ (الفقيه-٢: ٢٧١ رقم ٢٤١٥) كان الصادق عليه السلام إذا أراد سفرأ قال «اللهم خلّ سبيلنا وأحسن مسيرنا وأعظم عافيتنا».

٨-١٢١٠٨ (الفقيه-٢: ٢٧٢ رقم ٢٤١٦) ابن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال لي «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل بسم الله أمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وأمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله».

بيان:

«فتلقاه» أي تلقى من قال هذا القول وفي الكلام التفات أو حذف وتقديره فإن من قال ذلك تلقاه وقد مضى هذا الخبر من الكافي مسنداً في أبواب الذكر والدعاء من كتاب الصلاة.

٩-١٢١٠٩ (الفقيه-٢: ٢٧٢ رقم ٢٤١٧) أبوبصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بالله ممّا عادت منه ملائكة الله من شرّ هذا اليوم ومن شرّ الشيطان ومن شرّ من نصب لأولياء الله ومن شرّ الجنّ والانس ومن شرّ السباع والهوام ومن شرّ ركوب المحارم كلّها أجير نفسي بالله من كلّ شيء غفر الله له وتاب عليه وكفاه

المهّم وحجزه عن السّوء وعصمه من الشّرّ».

بيان:

«من نصب» أي وضع حرباً أو عداوة أو سوءاً.

١٠-١٢١١٠ (الفقيه- ٢: ٢٧٢ رقم ٢٤١٨) كان الصادق عليه السّلام إذا وضع رجله في الرّكاب يقول. سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^١ وَيَسْبَحُ اللَّهُ سَبْعاً وَيُحْمَدُ اللَّهُ سَبْعاً وَيَهْلَلُ اللَّهُ سَبْعاً.

١١-١٢١١١ (الفقيه- ٢: ٢٧٢ رقم ٢٤١٩) الأصبغ بن نباتة قال: أمسكت لأمير المؤمنين عليه السّلام بالرّكاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثمّ تبسّم فقلت: يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسّمت؟ قال «نعم يا أصبغ أمسكت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كما أمسكت لي فرفع رأسه إلى السّماء فتبسّم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما أخبرني أمسكت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الشهباء فرفع رأسه إلى السّماء وتبسّم فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى السّماء فتبسّمت فقال: يا عليّ إنّه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثمّ يقرأ آية السّخرة ثمّ يقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه اللهم اغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذّنوب إلا أنت إلا قال السيّد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم أنّه لا يغفر الذّنوب غيري إشهدوا أنّي قد غفرت له ذنوبه».

بيان:

لعلّ المراد بأية السخرة قوله شُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا^١ الآية لا المعروفة بهذا اللقب في المشهور.

- ٣٤ -

باب ما ينبغي استصحابه في السفر

١-١٢١١٢ (الكافي- ٨: ٣٠٣ رقم ٤٦٧) الأربعة، عن أبي عبد الله، عن
أبائه عليهم السلام قال:

(الفقيه- ٢: ٢٨١ رقم ٢٤٥٤) قال رسول الله صلى الله عليه
وأله وسلّم «من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر».

٢-١٢١١٣ (الفقيه- ٢: ٢٨٠ رقم ٢٤٥٠) قال الصادق عليه السلام «إذا
سافرتم فاتخذوا سُفرةً وتنوقوا فيها».

بيان:

«السفرة» بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة و«التنوق»
المبالغة في التجويد.

٣-١٢١١٤ (الفقيه- ٢: ٢٧٩ رقم ٢٤٤٦) ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة».

بيان:

لعل المراد بالإسراف الزيادة في التوسع لما يوجب إتلافاً.

١٢١١٥-٤ (الكافي - ٨: ٣٠٣ رقم ٤٦٨) الثلاثة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٢: ٢٨٢ رقم ٢٤٥٥) «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى مكة إلى الحج أو العمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى»^١.

بيان:

«المحمص» بالمهملتين المشوي وحلاه تحلية جعله حلواً.

١٢١١٦-٥ (الفقيه - ٢: ٢٨١ رقم ٢٤٥١) نصر الخادم قال: نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر^٢ فقال «انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام».

١. في نسخة الفقيه - المحمص - بالضاد المعجمة والمحمص ما فيه الحموضة والمحلأ ما فيه من الحلاوة «ش».

٢. كان وعاء الزاد من أديم إذا أرادوا الأكل بسطوه على الأرض و إذا تم الأكل رفعوه بما فيه من الطعام ويبقى ذخراً وعلى اطراف الأديم حلق يدخل فيها سير أو خيط طويل يجمع به و يبسط كلما أرادوا «ش».

١٢١١٧-٦ (الفقيه- ٢: ٢٨١ رقم ٢٤٥٢) قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه «تأتون قبر أبي عبدالله عليه السلام؟» فقال له: نعم، قال «تتخذون لذلك سفرة؟» قال: نعم، قال «أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك» قال: قلت: فأى شيء نأكل؟ قال «الخبز باللبن».

١٢١١٨-٧ (الفقيه- ٢: ٢٨١ رقم ٢٤٥٣) وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام «بلغني أن قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه، لوزاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا».

بيان:

«الجداء» جمع جدي ولعله أريد بها المطبوخة منها أو باهمال الحاء واعجام الذال جمع حذوة وهي القطعة من اللحم والأخبصة جمع خبيص وهو ما يتخذ من السكر والدقيق والسمن و يأتي هذا الخبر مسنداً من التهذيب في أبواب الزيارات إن شاء الله على تفاوت.

١٢١١٩-٨ (الكافي- ٨: ٣٠٣ رقم ٤٦٦) عليّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمد والقاسانيّ، عن

(الفقيه- ٢: ٢٨٢ رقم ٢٤٥٨) المنقريّ، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في وصية لقمان لابنه: يا بنيّ سافر

بسيّفك وخفّك وعمامتك وخبائك وسقائك وإبرتك وخبوطك ومخرزك
وتزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك وكن لأصحابك موافقاً
إلا في معصية الله عزّوجلّ» وزاد بعضهم وفرسك .

بيان:

«الخباء» الخيمة وفي الفقيه وحبالك بدل وخبائك .

١٢١٢٠-٩ (الفقيه-٢: ٢٧٠ رقم ٢٤٠٩ و ٢٤١٠) قال أمير المؤمنين
عليه السّلام «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من خرج في سفر
ومعه عصا لوز مرّ وتلاهذه الآية وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدِينٍ - الى قوله - وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ
وَكَيْلٌ^١ آمنه الله عزّوجلّ من كلّ سبع ضاري ومن كلّ لصّ عادي ومن
كلّ ذات حمة حتّى يرجع إلى أهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من
المعقبات يستغفرون له حتّى يرجع ويضعها» وقال «قال صلّى الله عليه
وآله وسلّم: حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان».

١٢١٢١-١٠ (الفقيه-٢: ٢٧٠ رقم ٢٤١١) وقال عليه السّلام «من أراد
أن تطوى له الأرض فليأخذ التقد من العصا والنقذ عصا لوز مرّ».

١٢١٢٢-١١ (الفقيه-٢: ٢٧٠ رقم ٢٤١٢) وقال عليه السّلام «تعصّوا
فانها من سنن إخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون
على العصا حتّى لا يختالوا في مشيهم».

بيان:

«الحمّة» السّم أو الإبرة تضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك أو تلدغ بها والمعقبات ملائكة الليل والنهار و«النقد» بالنون والقاف والضم والضمّتين والتحرّيك وفي بعض النسخ فليتخذ العصا من التقد وهو أظهر.

١٢-١٢١٢٣ (الكافي - ٤: ٣٤٣) العدة، عن سهل، عن البرزطي، عن

(الفقيه - ٢: ٢٨٠ رقم ٢٤٤٨) صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معي أهلي

(الكافي) وأنا أريد أن أشدّ

(الفقيه) وإنّي أريد الحج فأشدّ

(ش) نفقتي في حقوي، قال «نعم، فإنّ أبي عليه السلام كان يقول من قوّة المسافر حفظه نفقته».

بيان:

«الحقو» مشدّ الأزار.

١٣-١٢١٢٤ (الفقيه - ٢: ٢٨٠ رقم ٢٤٤٩) ابن أسباط، عن عمّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم

فأجعلها في همياني وأشدّه في وسطي؟ قال «لا بأس أو ليس هي نفقتك
وعليها اعتمادك بعد الله عزّوجلّ».

١٤-١٢١٢٥ (الفقيه- ٢: ٢٧٨ رقم ٢٤٣٩) قال رسول الله صلى الله عليه
وأله وسلّم «من السنّة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإنّ ذلك
أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم».

- ٣٥ -

باب استحباب اتخاذ الرفيق وكراهة الوحدة

١٢١٢٦-١ (الكافي - ٤: ٢٨٦) الأربعة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(الفقيه - ٢: ٢٧٨ رقم ٢٤٣٦) السكوني باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الرفيق ثم السفر».

١٢١٢٧-٢ (الفقيه - ٢: ٢٧٦ رقم ٢٤٣٢) ابن أسباط، عن عبد الملك بن مسلمة، عن السندي [السري - خ ل] ابن خالد^١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا أنبئكم بشر الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: من سافر وحده ومنع رفته وضرب عبده».

بيان:

«الرفد» العطاء.

١. الاختلاف في السندي والسري موجود في كتب الرجال والرجل هو الذي ذكره جامع الرواة ج ١ ص ٣٥١ بعنوان السري بن خالد التاجي وأشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٣-١٢١٢٨ (الكافي - ٨: ٣٠٣ رقم ٤٦٥) العدة، عن البرقي، عن أبيه،
عمن ذكره، عن

(الفقيه - ٢: ٢٧٧ رقم ٢٤٣٣) أبي الحسن موسى بن جعفر،
عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام في وصيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله
وسلم لعليّ عليه السّلام «لا تخرج في سفر وحدك فإنّ الشيطان مع الواحد
وهو من الاثنين أبعد، يا عليّ؛ إنّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ والاثنان
غاويان والثلاثة نفرٌ» وروى بعضهم سفرٌ.

بيان:

«الغاوي» الضال والنفر بفتحين من الثلاثة إلى العشرة من الرجال وسفرٌ
بالتسكين جمع سافر.

٤-١٢١٢٩ (الفقيه - ٢: ٢٧٧ رقم ٢٤٣٤) ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي
الحسن موسى عليه السّلام قال «لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم
ثلاثة: الأكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة
وحده».

٥-١٢١٣٠ (الفقيه - ٢: ٢٧٩ رقم ٢٤٤٣) أبو خديجة، عن أبي عبد الله
عليه السّلام قال «البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة
أنس».

بيان:

«اللمة» بالضم والتشديد الصاحب والأصحاب في السفر والمؤنس للواحد

والجمع كذا في القاموس و بالتخفيف الجماعة قال في النهاية: ومنه الحديث لا تسافروا حتى تصيبوا لُمةً أي رُفقةً.

٦-١٢١٣١ (الكافي - ٨: ٣٠٢ رقم ٤٦٣) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢: ٢٧٧ رقم ٢٤٣٥) محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال «من صحبتك؟» فقال: ما صحبت أحداً، فقال أبو عبدالله عليه السلام «أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك» ثم قال «واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء».

بيان:

يعني أنّ الانفراد والذهاب في الأرض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أو شيء يحمله عليه الشيطان وكذلك الاثنان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر.

٧-١٢١٣٢ (الكافي - ٨: ٣٠٣ رقم ٤٦٤) محمد، عن أحمد، عن الحسين بن

سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه، عن محمد بن المثني، عن رجل من بني نوفل بن عبدالمطلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه - ٢: ٢٧٩ رقم ٢٤٤٤) «قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلّم: أحبّ الصحابة الى الله عزّوجلّ أربعة وما زاد قوم على سبعة إلاّ كثر لفظهم».

بيان:

«اللّفظ» بالغين المعجمة والطاء المهملة محرّكة أصوات مبهمة لا تفهم.

٨-١٢١٣٣ (الفقيه-٢: ٢٧٦ رقم ٢٤٣١) بكر بن صالح، عن الجعفري،
عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «من خرج وحده في سفر فليقل ما
شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله اللهم أنس وحشتي وأعني محلي وحدتي وأدّ
غيبتني».

بيان:

«وأدّ غيبتني» أي بلغني إلى أهلي كأنّ غيبته كانت أمانة عنده وذلك لأنّه
قال عند الخروج استودعك نفسي.

- ٣٦ -

باب توديع المسافر واعانته

١-١٢١٣٤ (الفقيه- ٢: ٢٧٦ رقم ٢٤٢٩) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا ودّع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردّكم سالمين إلى سالمين».

٢-١٢١٣٥ (الفقيه- ٢: ٢٧٦ رقم ٢٤٣٠) وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثم قال: أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفأك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير. عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سير على بركة الله عز وجل».

بيان:

«الصحابة» بالفتح المصدر كالصحة و«الحزونة» الصعوبة «أستودع الله»

يجوز أن يكون بفتح الهمزة وضَمّ العين فيكون دعاء وأن يكون بكسرهما فيكون نصيحة.

٣-١٢١٣٦ (الفقيه- ٢: ٢٧٥ رقم ٢٤٢٨) لَمَّا شَيَّعَ أمير المؤمنين عليه السَّلام أبَاذَرَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَشَيَّعَهُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ وَعَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرَ وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَالَ أمير المؤمنين عليه السَّلام «وَدَّعُوا أَخَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ لِلشَّأَخِصِ أَنْ يَمْضِيَ وَلِلْمَشَيِّعِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ» فَتَكَلَّمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «رَحِمَكَ اللهُ يَا أَبَاذَرَ؛ إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا امْتَهَنُواكَ بِالْبَلَاءِ لِأَنَّكَ مَنَعْتَهُمْ دِينَكَ فَتَمَنَعُواكَ دُنْيَاهُمْ فَمَا أَحْوَجُكَ غَدًا إِلَى مَا مَنَعْتَهُمْ وَأَغْنَاكَ عَمَّا مَنَعُواكَ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: رَحِمَكَ اللهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ فَمَا لِي شَجِنَ فِي الدُّنْيَا غَيْرَكُمْ إِذَا ذَكَرْتُمْ ذَكَرْتُ بِكُمْ جَدَّكُمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

بيان:

هذا التَّشْيِيعُ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِهِ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الرَّبِذَةِ حِينَ ظَلَمَهُ عَثْمَانُ وَأَخْرَجَهُ إِلَيْهَا لَمَّا كَانَ يُسْمَعُهُ مَرَّ الْحَقِّ غَيْرَ مَرَّةٍ وَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثَ بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى «وَالشَّجِنُ» مَحْرَكَةُ الْهَمِّ وَالْحَزَنُ وَالْحَاجَةُ.

٤-١٢١٣٧ (الفقيه- ٢: ٢٩٣ رقم ٢٤٩٧) قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا نَفْسَ اللهِ عَنْهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ كَرْبَةً وَأَجَارَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ وَنَفْسَ عَنْهُ كَرْبَةَ الْعَظِيمِ يَوْمَ يَغْصُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ».

١٢١٣٨-٥ (الفقيه-٢:٢٩٣ ذيل رقم ٢٤٩٧) وفي حديث أخر حيث يتشاغل الناس بأنفسهم.

بيان:

«يغص» بالصّاد المهملة من الغصه وهي ما عترض في الحلق أي لا يمكنهم التنفس من شدّة الحزن والغمّ أو كناية عن الحسرة والندامة وقد مضى من الكافي في باب تفريج كربة المؤمن من كتاب الايمان والكفر ما يقرب من هذا الحديث بهذه العبارة حيث يتشاغل الناس بأنفسهم وهو الصواب في الحديث الآخر المشار إليه في الفقيه.

١٢١٣٩-٦ (الفقيه-٢:٢٢٨ رقم ٢٢٦٣) قال الباقر عليه السلام «من خلف حاجاً في أهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار».

- ٣٧ -

باب حقوق صحبة السفر وأداب المسافر

١-١٢١٤٠ (الكافي - ٤: ٢٨٥) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن

(الفقيه - ٢: ٢٧٤ رقم ٢٤٢٤) صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أبي يقول ما يُعَبُّونَ يَوْمَ هَذَا الْبَيْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: خَلَقَ يَخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحَبَهُ، وَحَلَمَ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ، وَوَرَعَ يَحْجِزُهُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ».

٢-١٢١٤١ (التهذيب - ٥: ٤٤٥ رقم ١٥٤٩) ابن عيسى، عن الحجاج، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ما يعبؤ» الحديث على تفاوت في بعض ألفاظه.

بيان:

«المخالقة» المعاشرة بخلق حسن وفي الكافي حرف التردد مكان العاطف فإن صح فهو بمعناه.

١٢١٤٢-٣ (الكافي - ٤: ٢٨٦) العدة، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخزاز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ما يُعبؤ من يسلك هذا الطريق إذا لم تكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الصحابة لمن صحبه».

١٢١٤٣-٤ (الكافي - ٤: ٢٨٦) الثلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرّش عفوك وتسخونفسك».

بيان:

«الفرش» البسط والتفريش التوسيع واللفظ يحتملها.

١٢١٤٤-٥ (الكافي - ٤: ٢٨٦) العدة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن محمد بن حفص، عن

(الفقيه - ٢: ٢٧٤ رقم ٢٤٢٣) أبي الربيع الشامي قال: كتنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاصّ بأهله فقال «ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه^١ ومخالحة من مالحة ومخالقة من خالقه».

١. في الفقيه موافقة من وافقه بالواو مكان الراء ولا يخلو من السداد إلا أن ما في الكافي مؤيد بموافقة أحد موضعيه للأخر في الإيراد «عهد».

بيان:

«غاصر» بالغين المعجمة والصاد المهملة ممتلي و«المالحه» المؤاكلة وقد مضى هذا الخبر بأتم منه في كتاب الايمان والكفر.

٦-١٢١٤٥ (الكافي - ٤: ٢٨٦) الأربعة، عمن أخبره، عن

(الفقيه - ٢: ٢٧٩ رقم ٢٤٤٢) أبي جعفر عليه السلام قال
«إذا صحبت فأصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فإن ذلك مذلة
للمؤمن».

٧-١٢١٤٦ (الكافي - ٤: ٢٨٧) العدة، عن البرقي، عن اللؤلؤي، عن
محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن

(الفقيه - ٢: ٢٧٨ رقم ٢٤٤١) شهاب بن عبد ربه قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على إخواني،
فأصحب التفر منهم في طريق مكة فأتوسع عليهم، قال «لا تفعل يا
شهاب؛ إن بسطت و بسطوا أبحفت بهم و إن هم أمسكوا أذللتهم
فأصحب نظراءك

(الفقيه) أصحب نظراءك».

بيان:

«أبحفت بهم» بتقديم الجيم أفقرتهم.

٨-١٢١٤٧ (الكافي - ٤: ٢٨٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئاً فيخرج القوم التفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا فقال «ما أحب أن يذلّ نفسه ليخرج مع من هو مثله».

٩-١٢١٤٨ (الكافي - ٤: ٢٨٦) الأربعة، عن جعفر، عن أبائه عليهم السلام قال:

(الفقيه - ٢: ٢٧٨ رقم ٢٤٣٨) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تصحبنّ في سفر (سفر ك - خ ل) من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك».

١٠-١٢١٤٩ (الفقيه - ٢: ٢٧٨ رقم ٢٤٤٠) اسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يقول «أصحاب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك».

١١-١٢١٥٠ (الفقيه - ٢: ٢٧٨ رقم ٢٤٣٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما اصطحب اثنان إلا وكان أعظمها أجراً وأحبها إلى الله ارفقها بصاحبه»^١.

١٢-١٢١٥١ (الفقيه - ٢: ٢٧٤ رقم ٢٤٢٦) عمّار بن مروان الكلبي قال:

١. أورده مشنداً عن أبي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكافي - ٢: ١٢٠ والكافي - ٢: ٦٦٩ مثله «ض.ع».

أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال «أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبتك ولا قوة إلا بالله!»!

١٢١٥٢-١٣ (الفقيه- ٢: ٢٧٥ رقم ٢٤٢٧) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من خالطت فان استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل».

بيان:

هذه الأخبار^٢ قد مضت في أبواب حقوق المعاشرات من كتاب الايمان والكفر مسندة.

١٢١٥٣-١٤ (الفقيه- ٢: ٢٩٤ رقم ٢٤٩٨) تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة، فقال «تظنون أنّ الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمرّوة طعام موضوع ونائل مبذول بشيء معروف وأذني مكفوف فأما تلك فشطارة وفسق» ثم قال «ما المرّوة؟» فقال الناس: لا نعلم، قال «المرّوة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره والمرّوة مرّوتان مرّوة في الحضر ومرّوة في السفر، فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشى مع الإخوان في الحوائج والنعمة تُرى على الخادم إنها تسرّ الصديق وتكبت

١. أورده مسنداً عن عمّار هذا عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي- ٢: ٦٦٩ مثله «ض.ع».

٢. أشار بهذه الأخبار إلى الثلاثة الأخيرة منها فإنها مضت من الكافي مسندة على اختلاف يسير في ألفاظ أخيرها في باب حسن المعاشرة والتودّد إلى الناس من أبواب ما يجب من الحقوق في المعاشرات وأما رواية اسحاق فإنها وإن مضت أيضاً في باب من تجب مصادقته من تلك الأبواب إلا أنها غير مسندة هناك أيضاً بل مسندة الى الفقيه وحده «عهد».

العدو وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزوجل» ثم قال عليه السلام «والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله وسلم نبياً إن الله تعالى ليرزق العبد على قدر المروءة وإن المعونة تنزل على قدر المؤونة وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء».

بيان:

«الفتوة» الجود والكرم و«المروءة» الانسانية وربما تهمز «بالفسق والفجور» أشار به إلى ما كان متعارفاً في ذلك الزمان وربما يكون في هذا الزمان أيضاً بأن يُهَيَّأ للضيفان الملاهي من الخمر والعود والمزمار ونحوها «طعام موضوع» يعني في أوقاته و«التائل» العطاء «مبذول» يعني لأهله «بشيء معروف» أي مستحسن من دون إسراف ولا تقتير وفي معاني الأخبار و«بشر معروف» و«البشر» طلاقة الوجه و«الشاطر» من أعيب أهله خبثاً و«الخوان» كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام أراد بفناء الدار خارجها يعني لا يأكل مع أهله بل يكون له بيت للضيف ويأكل معهم و«تكبت العدو» بتقديم الموحدة أي تذله.

١٥-١٢١٥٤ (الكافي - ٢: ٦٧٠) العدة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً».

١٦-١٢١٥٥ (الفقيه - ٢: ٢٧٩ رقم ٢٤٤٥) قال الصادق عليه السلام «حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثاً».

١٧-١٢١٥٦ (الفقيه- ٢: ٢٧٤ رقم ٢٤٢٥) قال الصادق عليه السلام
«ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقي في السفر من خير أو شر».

١٨-١٢١٥٧ (الكافي- ٨: ٣٤٨ رقم ٥٤٧) علي، عن أبيه، عن الجوهري،
عن

(الفقيه- ٢: ٢٩٦ رقم ٢٥٠٥) المنقري، عن حماد بن
عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال لقمان لابنه: يا بني؛ إذا
سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم. وأكثر التبسم في
وجوههم. وكن كريماً على زادك بينهم و إذا دعوك فأجبههم. و إذا استعانوا
بك فأعنههم. واستعمل طول الصمت. وكثرة الصلاة. وسخاء النفس بما
معك من دابة أو ماءٍ أو زاد. و إذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم.
وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر
ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقع وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل
فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يحض النصيحة لمن استشاره
سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة. و إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم.
و إذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم. و إذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فاعط معهم
واسمع لمن هو أكبر منك سناً. و إذا أمروك بأمر وسألك شيئاً فقل نعم.
ولا تقل لا فإن لا عي ولؤم و إذا تحيرت في الطريق فانزلوا. و إذا شككتم في
القصدي فقفوا وتؤامروا. و إذا رأيت شخصاً واحداً فلا تسأله عن طريقكم
ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين
اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم.

واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب. يا بنيّ؛ إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيءٍ صلّتها واسترح منها فإنها دين. وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ ولا تنامنّ على دابّتك فإن ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل. و إذا قربت من المنزل فأنزل عن دابّتك وابدأ بعلفها قبل نفسك، فإنها نفسك.

و إذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونها وألينها تربة وأكثرها غشياً، فاذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس. و إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين^١ ثم ودّع الأرض التي حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة. و إن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ، فتصدّق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عزّوجلّ ما دمت راكباً وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً وعليك بالدعاء ما دمت خالياً وإياك والسّير من أول الليل وسرّي أخره وإياك ورفع الصّوت في مسيرك».

بيان:

في الكافي مكان واستعمل وأغلبهم بثلاث «إذا استشهدوك» طلبوا منك تحمّل الشهادة «حتى تثبتت» تتوقف من التثبّت بحذف إحدى التائين و«احماض التصيحة» اخلاؤها عن الغشّ و«العيّ» بالمهملة عدم الاهتداء لوجه

١. قوله «فصلّ ركعتين» يعطي أنه كان في شريعتهم الصلاة مقسومة إلى ركعات وقراءة كتاب الله كانت معهودة عندهم في كلّ مكان والمقصود من كتاب الله التوراة أو الزبور ولكن لا اعتماد على هذا الحديث لأنّ الجوهرتي كان واقفياً والمنقرتي مختلفاً فيه «ش».

المراد والعجز عن الشيء و«اللؤم» بالضم ضد الكرم و«القصد» استقامة الطريق و«المؤامرة» المشاورة «عين اللصوص» أي جاسوسهم و«الزج» بضم الزاي والجيم المشددة الحديدية في أسفل الرمح و«الدبر» محرّكة قرحة الدابة و«العلف» بالتسكين إطعام الدابة كالاعلاف وإنما جعل الدابة نفسه لأن هلاكها يسئلزم هلاكه.

و«العشب» الكلاء وأكثر هذه التصانح جار في الحضر أيضاً وألفاظ الحديث منقولة من الفقيه وفي الكافي اختلافات قريبة وفيه مكان قوله وسر في آخره عليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره «التعريس» النزول في آخر الليل للاستراحة والدلجة بالضم والفتح السير بالليل فان ساروا من أول الليل فقد أدلجوا وإن ساروا من آخره فادلجوا بتشديد الدال والاسم منها الدلجة.

١٢١٥٨-١٩ (الكافي-٨:٣١٤ رقم ٤٨٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه-٢:٢٦٦ رقم ٢٣٩٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عليكم بالمشير بالليل فان الأرض تطوى بالليل».

١٢١٥٩-٢٠ (الكافي-٨:٣١٤ رقم ٤٩١) الثلاثة، عن حماد بن عثمان

(الفقيه-٢:٢٦٦ رقم ٢٣٩٥) جميل بن دراج وحماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأرض تطوى من آخر الليل».

١٢١٦٠-٢١ (الكافي-٨:٣١٤ رقم ٤٩٠) العدة، عن البرقي، عن

اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن بشير التّبال، عن حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: يقول الناس تطوى لنا الأرض بالليل كيف تطوى؟ قال «هكذا» ثمّ عطف ثوبه.

٢٢-١٢١٦١ (الكافي - ٨: ٣١٣ رقم ٤٨٨) العدة، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن منذر بن جيفر، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «سيروا البردين» قلت: إنا نتخوف من الهوام، فقال «إن أصابكم شيء فهو خير لكم مع أنكم مضمونون».

بيان:

«جيفر»^١ بالجيم والياء المثناة من تحت ثمّ الفاء والرّاء و«البردان» الغداة والعشيّ وكأنّ خوفهم من الهوام إنّما كان في الظّلام «خير لكم» أي في العقبى. ولعلّه أشار بقوله مع أنكم مضمونون إلى ضمانهم عليهم السّلام لمن أتى بعودة أن لا يصيبه هامة كما مضى في باب الحرز والعودة من أبواب الذّكر والدّعاء من كتاب الصّلاة.

٢٣-١٢١٦٢ (الكافي - ٤: ٥٤٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٥: ٤٤١ رقم ١٥٣١) محمّد بن أحمد، عن

١. أقول: جيفر بفتح الجيم واسكان التحتانية وربما يضبط بالجيم المفتوحة والفاء بعدها ثمّ المثناة التحتانية قبل الرّاء كما جعله العلامة أغنى الله مقامه في الخلاصة وعلى التقديرين هو أبو المنذر ابن حكيم بفتح الحاء وإثبات الياء قبل الميم العبدى بالباء الموحدة بين العين والذال المهملتين لإحكام بغيرياء كما قد يتوهم «عهد».

يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن

(الفقيه- ٥٢٣:٢ رقم ٣١٢٧) أبي عبدالله عليه السلام قال
«من ركب زاملةً فليوص».

بيان:

ما يركب من البعير يسمّى بالراحلة ومنه الرّحيل وما يحمل عليه المتاع والزّاد يسمّى بالزّاملة من زمل الشيء حملة يقال ركب الرّاحلة وحمل على الزّاملة والغالب على الزّاملة الشّراد وأكثر ما يكون الرّاحلة ذلولاً.

قال في التّهذيب: إنّما خصّ هذا الموضع بالحثّ على الوصية لأنّ فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من التّوم والسّهر فلا يأمن أن يقع منه فيؤدّي ذلك إلى هلاكه.

وقال في الفقيه: هذا الحديث ليس بنهي عن ركوب الزّاملة و إنّما هو أمر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج إلى الحجّ والجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى إلاّ الزّوامل و إنّما المحامل محدثة.

٢٤-١٢١٦٣ (التّهذيب- ٥:٤٤٠ رقم ١٥٣٠) محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن الفهرّي^١، عن

١. الفهرّي هذا بالفاء واهاء بعدهما الرّاء يشبه أن يكون محمّد بن نصير التّميري الذي لعنه علي بن محمد العسكري عليهما السلام. حكى أن محمّد بن نصير الفهرّي التّميري كان يقول بالتناسخ و بإباحة المحارم والغلو في أبي الحسن عليه السلام حتى قالت فرقة بنبوته وذلك إنّهُ ادّعى أنّه نبيّ رسول الله وأنّ علي بن محمّد أرسله «عهد».

(الفقيه- ٥٢٣:٢ رقم ٣١٢٦) محمد بن سنان، عن
المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «من ركب زاملة ثم
وقع منها فمات دخل النار».

بيان:

قال في التهذيب: الوجه في هذا الخبر ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن
بابويه رحمه الله من أنه كان من عادة العرب إذا أرادوا النزول رموا نفوسهم عن
الزاملة من غير تعلق بشيء منها فهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من
فعل ذلك ومات دخل النار.

٢٥-١٢١٦٤ (الفقيه- ٢:٢٩٤ رقم ٢٤٩٩) السكوني باسناده قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إياكم والتعريس على ظهر الطريق
و بطون الأودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات».

٢٦-١٢١٦٥ (الكافي- ٢:١٢٠) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله تعالى يحب الرفق
و يعين عليه و إذا ركبتم الدواب العجاف فأنزلوها منازلها فان كانت
الأرض مجدبة فانجوا عليها و إن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها».

٢٧-١٢١٦٦ (الفقيه- ٢:٢٨٩ رقم ٢٤٨٠) السكوني باسناده قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... الحديث .

بيان:

«العَجَف» محرّكة ضدّ السمن و ذهابه «فأنزلوها منازلها» يعني لا تحملوها

على ما لا تطيق أو المراد فأنزلوها المنازل اللائقة بها بأن تكون ذوات العشب والكلاء «فأنجوا» عليها بالنون والجيم أي أسرعوا السير وتخلصوا حتى تنزلوها منازلها قوله «فأنزلوها ثانياً» يعني من غير إسراع وتعجيل وفي بعض النسخ فأنجوا عنها أي عن تلك الأرض.

٢٨-١٢١٦٧ (الفقيه-٢: ٢٩٠ رقم ٢٤٨٢) قال أبو جعفر عليه السلام
«إذا سرت في أرض مخصبة فارفق بالسير وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير».

٢٩-١٢١٦٨ (الفقيه-٢: ٢٩٠ رقم ٢٤٨١) قال عليّ عليه السلام «من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها».

٣٠-١٢١٦٩ (الكافي-٤: ٥٤٢) عليّ، عن صالح بن السندي، عن بعض رجاله، عن

(الفقيه-٢: ٥١٩ رقم ٣١١٣) أبي عبد الله عليه السلام قال:
«كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله، فقال «الماء لا يثقل إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلا الماء».

٣١-١٢١٧٠ (الفقيه-٢: ٢٩٣ رقم ٢٤٩٤) حجّ عليّ بن الحسين عليهما السلام على ناقة له أربعين حجة فما قرعها بسوط.

٣٢-١٢١٧١ (الفقيه-٢: ٢٩٣ رقم ٢٤٩٥) وقال الصادق عليه السلام

«أبي بغير حجّ عليه ثلاث حجج يجعل من نعم الجنة» وروي سبع سنين.

٣٣-١٢١٧٢ (الفقيه-٢: ٢٨٠ رقم ٢٤٤٧) السكوني باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «زاد المسافر الهداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا».

بيان:

«الهداء» بالمهملتين سوق الابل بالترنم و«الحناء» بالحاء المعجمة والتون الفحش.

٣٤-١٢١٧٣ (الفقيه-٢: ٢٩٥ رقم ٢٥٠١) منذر بن جيفر، عن يحيى بن طلحة التهدي قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام «سيروا وأنسلوا فإنه أخف عليكم».

بيان:

«أنسلوا» أي اسرعوا.

٣٥-١٢١٧٤ (الفقيه-٢: ٢٩٥ رقم ٢٥٠٢) روي أن قوماً مشاة أدركهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكوا إليه شدة المشي فقال لهم «استعينوا بالنسل».

٣٦-١٢١٧٥ (الفقيه-٢: ٣٠٠ رقم ٢٥١٦) قال الصادق عليه السلام «سير المنازل يُنفذ الزاد ويسيء الأخلاق وخلق الثياب والسير ثمانية

عشر».

بيان:

لعله عليه السلام أراد بسير المنازل مطلق السفر وأراد بالسّير حدّ السفر والاقتصاد فيه وبالثمانية عشر الأميال يكون ستّة فراسخ.

١٢١٧٦-٣٧ (الفقيه- ٢: ٣٠٠ رقم ٢١٥٧) القدّاح باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا ضللت الطريق فتيامنوا».

١٢١٧٧-٣٨ (الفقيه- ٢: ٢٩٨ رقم ٢٥٠٦) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح؛ أو يا أبا صالح؛ ارشدونا إلى الطريق يرحمكم الله»^١.

١٢١٧٨-٣٩ (الفقيه- ٢: ٢٩٨ رقم ٢٥٠٧) وروي أنّ البرّ موكل به

١. كذا فيما عندنا من نسخ الفقيه ورجعت إلى كتاب المحاسن والآداب للبرقي فوجدت هذه الرواية بعينها فيه بهذا الإسناد بعينه عنه عليه السلام هكذا:

إذا ضللت عن الطريق فناد يا با صالح يا با صالح ارشدونا إلى الطريق يرحمكم الله. قال وفي رواية أخرى أنّ البرّ موكل به صالح والبحر موكل به حمزة لمن ضلّ في البحر فليناد يا حمزة؛ ومن غريب ما فيه أنّه روى باسناده عن محمد بن سنان، عن عمر بن يزيد قال ضللنا سنة من السنين ونحن في طريق مكة فأقننا ثلاثة أيام نطلب الطريق فلم نجده فلما أن كان في اليوم الثالث وقد نفذ ما كان معنا من الماء عمدنا إلى ما كان معنا من ثياب الاحرام ومن الخنوط فتحفظنا وتكففتنا بأزر إحرامنا فقام رجل من أصحابنا فنادى يا با صالح؛ يا أبا الحسن فأجابه مجيب من بُعد فقلنا له من أنت يرحمك الله؛ فقال أنا من التفر الذين قال الله تعالى في كتابه واذ صرّفنا إليك نقرأ من الجزّ يستمعون القرآن - إلى آخر الآيات (الأحقاف/ ٢٩) ولم يبق منهم غيري وأنا مرشد الضالّ إلى الطريق قال فلم نزل نتبع الصوت حتّى خرجنا إلى الطريق «عهد غفر الله له» طلب الغفران بخطفه لنفسه.

صالح والبحر موكل به حمزة.

٤٠-١٢١٧٩ (الفقيه-١:٢٦٦ رقم ٨١٨) عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه».

٤١-١٢١٨٠ (الفقيه-١:٢٦٦ رقم ٨١٩) وقال الصادق عليه السلام «ضمنت لمن خرج من بيته معتمراً أن يرجع إليه سالماً».

٤٢-١٢١٨١ (الكافي-٦:٤٦١) القمي، عن بعض أصحابه، عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «من خرج من منزله معتمراً تحت حنكه يريد سفرأ لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه».

٤٣-١٢١٨٢ (الفقيه-٢:٣٠١ رقم ٢٥١٩) قال أبو الحسن موسى عليه السلام «أنا ضامن لمن خرج يريد سفرأ معتمراً تحت حنكه ثلاثاً أن لا يصبه السرقة والفرق والحرق».

بيان:

في بعض نسخ الفقيه الشرق بالمعجمة وهو الغصة ولعلّ المهملة هو الأصح كما في الكافي.

١. في بعض النسخ تحت حنكه بعد قوله معتمراً ثم في بعضها إليهم مكان إليه وفي بعضها أن يرجع لهم سالماً وإن هذا الخبر مع الذي قبله والذي بعده في باب العمام من أبواب الملابس من كتاب المطاعم والمشرب والتجملات «عهد غفر له».

٤٤-١٢١٨٣ (الكافي - ٥: ٤٩٩) العدة، عن سهل، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح»^١.

٤٥-١٢١٨٤ (الفقيه - ٢: ٣٠٠ رقم ٢٥١٤) جابر بن عبد الله الأنصاري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنه.

بيان:

«الطرق» الا تيان بالليل و«الايذان» الاشعار.

٤٦-١٢١٨٥ (الفقيه - ٢: ٣٠٠ رقم ٢٥١٥) وقال عليه السلام «السفر قطعة من العذاب إذا قضى أحدكم سفره فليُسرع الاياب إلى أهله».

١. أورده في التهذيب ٧: ٤١٢ رقم ١٦٤٥ بهذا السند أيضاً.

- ٣٨ -

باب الدعاء والذكري في المسير

١-١٢١٨٦ (الكافي - ٤: ٢٨٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: صحبت أبا عبد الله عليه السلام وهو متوجه إلى مكة، فلما صلى قال «اللهم خلّ سبيلنا وأحسن مسيرنا وأحسن عاقبتنا» وكلما صعد أكمةً قال «اللهم لك الشرف على كل شرف».

بيان:

«الأكمة» محرّكة ما ارتفع من الأرض و«الشرف» العلوي يعني لك العلو على كل عالٍ.

٢-١٢١٨٧ (الكافي - ٤: ٢٨٧) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٢: ٢٧٣ رقم ٢٤٢٠) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفره إذا

هبط سَبَح و إذا صعد كَبُر».

١٢١٨٨-٣ (الكافي - ٤: ٢٨٧) الثلاثة، عن قاسم الصيرفي، عن حفص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إِنَّ عَلَى ذرْوَةِ كُلِّ جَسْرٍ شَيْطَانًا فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، يَرْحَلْ عَنْكَ».

١٢١٨٩-٤ (الفقيه - ٢: ٣٠١ رقم ٢٥١٨) جعفر بن القاسم، عن الصادق عليه السلام مثله.

١٢١٩٠-٥ (الكافي - ٤: ٢٨٨) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَأَنْتَ رَجَائِي وَأَنْتَ عَضْدِي وَأَنْتَ نَاصِرِي بِكَ أَحْلَى وَبِكَ أَسِيرٌ» «قال» ومن خرج في سفر وحده، فليقل ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم أنس وحشتي وأعني على وحدتي وأدغي بيتي».

١٢١٩١-٦ (الكافي - ٤: ٢٨٨) البرقي، عن محمد بن علي، عن علي بن حماد، عن رجل، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ خَرَجْتُ فِي وَجْهِ هَذَا بِلا ثِقَةٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ وَلَا رَجَاءَ أَوْيَ إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ وَلَا قُوَّةَ أَتَكِلُ عَلَيْهَا وَلَا حِيلَةَ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلِبَ فَضْلِكَ وَابْتِغَاءَ رِزْقِكَ وَتَعَرُّضًا لِرَحْمَتِكَ وَسُكُونًا إِلَى حَسَنِ عَائِدَتِكَ وَأَنْتَ عَالِمٌ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أَحَبَّ أَوْ أَكْرَهَ فَأَيُّمَا أَوْقَعْتَ عَلَيَّ يَا رَبِّ مِنْ قَدْرِكَ فَحَمُودٌ فِيهِ بِلاؤُكَ وَمُنْتَصِحٌ

عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب. اللهم
فاصرف عني مقادير كلِّ بلاءٍ ومقضي كلِّ لأواءٍ وابسط عليّ كنفاً من
رحمتك ولطفاً من عفوك وسعةً من رزقك وتامماً من نعمتك وجماعاً من
معافاتك وأوقع عليّ فيه جميع قضاءك على موافقة جميع هواي في حقيقة
أحسن أملي ودفع ما أخطر فيه وما لا أخطر على نفسي وديني ومالي ممّا
أنت أعلم به مني واجعل ذلك خيراً لأخوتي ودياري مع ما أسألك يارب
أن تحفظني فيمن خلفت ورأي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحرزاتي
وقرأتي وإخواني بأحسن ما خلفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كلِّ
عورة وحفظ من كلِّ مضيعة^١ وتمام كلِّ نعمة وكفاية كلِّ مكروه وستر كلِّ
سيئة وصرف كلِّ محذور وكمال كلِّ ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع
أموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته».

بيان:

«العائدة» المعروف والصلة والعطف والمنفعة و«المنتصح» بالفتح المقبول
من التصح عدّ قضاء الله تعالى نصيحة «وأنت تمحو» يعني إن قدرت لي شراً
فامحه واجعل مكانه خيراً فإنّ ذلك بيدك كما يفسره بما بعده و«اللأواء» الشدة

١. المضيعة هنا لا تبعد كونها بكسر الميم واسكان الضاد المعجمة وفتح الياء المثناة التحتانية والعين المهملة
بمعنى آلة الضياع من ضاع يضيع ضياعاً وضياعاً إذا تلف وهلك وحينئذ يكون المعنى في حفظ من كلِّ ما
يؤدى إلى الهلاك إلا أنّها أمره الوالد الاستاد يؤتده ما في النهاية الأثيرية حيث ذكر حديث كعب بن
مالك ولم يجعلك الله بدارهوان ولا مضيعة وقال المضيعة بكسر الضاد مفعلة من الضياع: الاطراح والهوان
كأنه فيه ضايح فلما كانت عين الكلمة ياء وهي مكسورة نقلت الحركة إلى العين فسكنت الياء فصارت
بوزن معيشة والتقدير فيها سواء «عهد».

وضيق المعيشة و«الكَنَف» بالتحريك الجانب والتاحية أريد به الظل والستر والجماع بالكسر ما جمع عدداً يعني مجمعاً والمجورور في فيه يرجع إلى الوجه المذكور في أول الدعاء يعني به السفر وأريد بالحقيقة التحقق والاثبات وفي بعض النسخ وادفع مكان ودفع و«الحزانة» بالحاء المهملة والزاي المخففة عيال الرجل الذين يتحزن بأمرهم وخلفت به من الخلافة و«المضيعة» على وزن معيشة الاطراح والهوان.

٧-١٢١٩٢ (الفقيه-٢: ٢٧٣ رقم ٢٤٢١) العلاء، عن أبي عبيدة، عن أحدهما عليهما السلام قال «إذا كنت في سفر فقل: اللهم اجعل مسيري عبراً وصمتي تفكراً وكلامي ذكراً».

٨-١٢١٩٣ (الفقيه-٢: ٢٧٣ رقم ٢٤٢٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «والذي نفس أبي القاسم بيده ما هَلَلْ مهَلَلْ ولا كَبَّرْ مكَبَّرْ على شرف من الأشراف إلا هَلَلْ ما خلفه وكَبَّرْ ما بين يديه بتهيله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب».

بيان:

«الشرف» المكان العالي ولعل تخصيص التهليل بالخلف والتكبير بالقدم لمناسبة نفي ما سوى الله للفقدان والزوال وأكبريته سبحانه للظهور والإقبال و«مقطع التراب» انتهاؤه

١. العبر: جمع عبرة وهي كالموعظة مما يتعظ به المرء ويعمل به وتعبير في الاختبار ليستدل به على غيره اسم من الاعتبار ولعلها إنما أوردت بلفظ الجمع لتكثر ما نزل بالانسان في حله وترحاله وتطور ما نزل الانسان به في تنقل أحواله «عهد» أيده الله.

١٢١٩٤-٩ (الفقيه-٢:٢٩٨ رقم ٢٥٠٨) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام «يا علي، إذا نزلت منزلاً فقل - اللهم أنزلي منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين - ترزق خيره ويدفع عنك شره».

١٢١٩٥-١٠ (الفقيه-٢:٢٩٨ رقم ٢٥٠٩) كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي صلوات الله عليه «يا علي؛ إذا أردت مدينة أو قرية، فقل حين تعانها اللهم إني أسألك خيرها وأعوذ بك من شرها اللهم حببنا إلى أهلها وحبب صالحها أهلها إلينا».

١٢١٩٦-١١ (الفقيه-٢:٢٩٤ رقم ٢٥٠٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من نزل منزلاً يتخوف منه السبع، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع إلا أمن [من-خ] شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله».

باب المشي في المسير للحج ومتى ينقطع

١-١٢١٩٧ (الكافي - ٤: ٤٥٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد الحج نخرج إلى مكة مشاة، فقال لنا «لا تمشوا واخرجوا ركباناً» فقلت: أصلحك الله إنه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليها أنه كان يحج ماشياً فقال

(الفقيه - ٢: ٢١٩ رقم ٢٢١٩) «إن الحسن عليه السلام كان يحج ماشياً ويساق معه المحامل والرحال».

٢-١٢١٩٨ (التهذيب - ٥: ١٢ رقم ٣٣) موسى، عن صفوان، عن ابن بكير مثله على اختلاف في ألفاظه وقال «بلغنا أنّ الحسن بن علي كان قد حج عشرين حجة ماشياً وتساق معه محامله ورحاله».

بيان:

ظاهر قول السائل نخرج إلى مكة مع قوله بلغنا يدل على أنّ مشي الحسن

صلوات الله عليه كان إلى مكة وخبر رفاة الآتي نصّ في أنّ مشيه كان من مكة يعني إلى المواقف وفي المناسك فينبغي حمل هذا على ذلك ونسبة الوهم إلى السائل وفي قوله عليه السلام كان يحجّ ماشياً دلالة على ذلك ولعلّ سياق الرّحال من أجل أنّه لو تعب ركب وتعدّدها من أجل أنّه لو تعب غيره أركبه ولئلا يُظنّ به البخل.

٣-١٢١٩٩ (الكافي - ٤: ٤٥٦) القميّان، عن

(التهذيب - ٥: ٤٧٨ رقم ١٦٩٠) صفوان، عن سيف التّمّار

(التهذيب - ٥: ١٢ رقم ٣٢) موسى، عن ابن أبي عمير، عن سيف التّمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا كنّا نحجّ مشاة فبلغنا عنك شيءٌ فما ترى؟ فقال «إنّ الناس ليحجّون مشاة ويركبون» فقلت: ليس عن هذا أسالك فقال «فعن أيّ شيءٍ سألت؟» قلت: أيّهما أحبّ إليك أن نصنع؟ قال «تركبون أحبّ إليّ فإنّ ذلك أقوى لكم على الدّعاء والعبادة».

بيان:

ظاهر هذا الحديث أنّ المراد بالمشي، المشي من مكة وفي المناسك دون طريق مكة وكذا أكثر الأخبار الآتية.

٤-١٢٢٠٠ (الكافي - ٤: ٤٥٦) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة،

عن رفاة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام

من مكة أو من المدينة؟ فقال «من مكة» وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي؟ فقال «كان الحسن عليه السلام يزور راكباً» وسألته الركوب أفضل أم المشي؟ فقال «الركوب» فقلت: الركوب أفضل من المشي؟ فقال «نعم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب».

بيان:

معنى السؤال الأول أن مشي الحسن عليه السلام للحج هل كان من مكة إلى منى وعرفات أو من المدينة إلى مكة ومعنى السؤال الثاني أنه بعد ما فرغ من مناسك منى وأراد طواف الزيارة فهل الأفضل أن يركب من منى إلى مكة أو يمشي إليها.

١٢٢٠١-٥ (الكافي - ٤: ٤٥٦) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ٤٧٨ رقم ١٦٩١) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه وابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن الحج ماشياً أفضل أم راكباً؟ فقال «بل راكباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج راكباً».

١٢٢٠٢-٦ (التهذيب - ٥: ١٢ رقم ٣١) ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل رجل الركوب أفضل أم المشي؟ فقال «الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب».

٧-١٢٢٠٣ (التهذيب- ٥:١٣ رقم ٣٤) عنه، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن سالم قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السّلام أنا وعنيسة بن مصعب و بضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلت: جعلني الله فداك أيهما أفضل المشي أو الرّكوب؟ فقال «ما عبد الله بشيء أفضل من المشي» فقلنا: أيّا أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي؟ فقال «الرّكوب أفضل».

٨-١٢٢٠٤ (التهذيب- ٥:١١ رقم ٢٨) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل».

٩-١٢٢٠٥ (التهذيب- ٥:١٢ رقم ٣٠) موسى، عن فضل بن عمرو، عن محمّد بن اسماعيل بن رجاء الزبيديّ^١، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «ما عبد الله بشيء أفضل من المشي».

١٠-١٢٢٠٦ (الفقيه- ٢:٢١٨ رقم ٢٢١٦) روى أنّه ما تقرّب عبد إلى الله عزّوجلّ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وإنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة، ومن مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه، والحاجّ إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى متنعل.

١. هو ابن رجاء بن ربيعة الكوفي ويقال إنّه كان صدوقاً ونسبته إلى ما نسب إليه يحتمل وجوهاً عديدة «عهد» غفر الله له.

بيان:

لعلّ المراد أنّه كتب له زيادة على ثواب المشي زيادة ثواب المشي على الرّكوب وزيادة ثواب الحفاء على التّنعل أو المراد أنّه كتب له بقدر ما يمشي ثواب الماشي و بمقدار حفائه ثواب الحافي وهذا الخبر صريح في المشي إلى مكّة وفي طريقها.

١١-١٢٢٠٧ (التهذيب - ٥: ١١ رقم ٢٩) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن فضل المشي فقال «الحسن بن عليّ عليهما السّلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلأ ونعلأ وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه».

بيان:

«قاسم ربّه» من المقاسمة يعني جعل نصف ماله في سبيل الله ثلاث مرّات في أيّام عمره أراد عليه السّلام أنّ الحسن صلوات الله عليه مع اقتداره على الرّكوب كان بحجّ ماشياً.

١٢-١٢٢٠٨ (الكافي - ٤: ٤٥٦) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ، عن

(الفقيه - ٢: ٢١٩ رقم ٢٠١٨) أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المشي أفضل أو الرّكوب؟ فقال «إذا كان الرّجل موسراً فمشى ليكون أقلّ لنفقته فالرّكوب أفضل».

بيان:

بهذا الخبر جمع بين الأخبار في الفقيه و بخبري سيف التمار وابن بكير الأول جمع في الاستبصار تارة و بخبر هشام بن سالم أخرى فإنه قال بعد نقل خبر رفاة الأخير وخبر التمار الوجه في هذين الخبرين إن من قوى على المشي و يكون متمن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك أو يكون متمن ساق معه ما إذا أعيب ركبته فإن المشي له أفضل من الركوب ومن أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلا راكباً، ثم استدلت عليه بحديث أول الباب قال و يحتمل أن يكون إنما فضل الركوب على المشي إذا علم أنه يلحق مكة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله و يستكثر من الصلاة إلى أن يقدم المشاة، ثم استدلت عليه بخبر هشام.

١٢٢٠٩-١٣ (التهذيب - ٥: ١٣ رقم ٣٧) موسى، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن الحداء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عقبة إنطلق إلى أختك فرها، فتركب فإن الله عز وجل غني عن مشيها وحفائها، قال: فركبت».

بيان:

حمله في الاستبصار على الركوب مع الكفارة مستدلاً بالخبر الآتي.

١٢٢١٠-١٤ (التهذيب - ٥: ١٣ رقم ٣٦) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

حمّاد، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي قال «فليركب وليسق بدنة فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد».

بيان:

قد مضى هذا الخبر بأسناد آخر وفي هذا المعنى أخبار أخرى في أبواب الأيمان والتذوّر من كتاب الصّيام والمعاهدات.

١٥-١٢٢١١ (الكافي - ٤: ٤٥٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته متى ينقطع مشي الماشي؟ قال «إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه، فليزر ركباً».

١٦-١٢٢١٢ (الكافي - ٤: ٤٥٧) محمّد، عن أحمد، عن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «في الذي عليه المشي في الحجّ إذا رمى الجمرة زار البيت ركباً وليس عليه شيء».

١٧-١٢٢١٣ (الفقيه - ٢: ٣٩١ رقم ٢٧٩٠) الحسين، عن اسماعيل بن همام المكيّ، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال أبو عبد الله عليه السّلام: في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت ركباً».

١٨-١٢٢١٤ (التهديب- ٥:٤٧٨ رقم ١٦٩٢) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي».

- ٤٠ -

باب أشهر الحج وتوفير الشعر فيها

١-١٢٢١٥ (الكافي - ٤: ٢٨٩) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الحج أشهر معلومات شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ».

٢-١٢٢١٦ (الفقيه - ٢: ٤٥٦ رقم ٢٩٥٩) أبان^١ عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ^٢ قال «شوال وذوالقعدة وذوالحجة وليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهنّ».

٣-١٢٢١٧ (الفقيه - ٢: ٤٥٧ رقم ٢٩٦٠) وفي رواية أخرى وشهر مفرد للعمرة [لعمرة - خ ل] رجب.

٤-١٢٢١٨ (الفقيه - ٢: ٤٥٨ رقم ٢٩٦٣) مؤمن الطاق، عن أبي عبدالله

١. في الفقيه المطبوع زرارة مكان أبان راجع الى حاشية الفقيه.

٢. البقرة/ ١٩٧.

عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج؟ قال «يجعلها عمرة».

١٢٢١٩-٥ (الكافي - ٤: ٢٨٩) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ «والفرض التلبية والإشعار والتقليد فأتي ذلك فعل، فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عزّوجلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ وهو سؤال وذوالقعدة وذوالحجة».

بيان:

فرض الحج العزم عليه والإحرام به والشروع فيه بالنية والقصد و إنما يتم بإحدى هذه الخصال الثلاث المذكورة في الحديث و يأتي تفسيرها وقد مضى خبر آخر لأشهر الحج في باب فضل الكعبة.

١٢٢٢٠-٦ (الكافي - ٤: ٢٩٠) علي باسناده قال: أشهر الحج سؤال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة وأشهر السّياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر.

بيان:

معنى أشهر السّياحة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أمر بقتال المشركين بنزول سورة براءة أمر أن يُمهّلهم أربعة أشهر من يوم النحر، ثم يأخذهم و يقتلهم أيما وجدوا وحيثما تُقفوا قال الله تعالى بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسَبَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^١.

٧-١٢٢٢١ (الكافي - ٤: ٣١٧) الثلاثة، عن^٢

(الفقيه - ٢: ٣٠١ رقم ٢٥٢٠) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الحجّ أشهر معلومات: شوال وذوالقعدة وذوالحجة فمن أراد الحجّ وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً».

٨-١٢٢٢٢ (التهذيب - ٥: ٤٤٥ رقم ١٥٥٠) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ^٣ وَهُوَ شَوَالٌ وَذَوَالْقَعْدَةِ وَذَوَالْحِجَّةِ».

٩-١٢٢٢٣ (الكافي - ٤: ٣١٧) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء

(التهذيب - ٥: ٤٨ رقم ١٤٦) الحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحجّ يأخذ من رأسه في شوال كلّه ما لم ير الهلال؟ قال «لا

١. التوبة/ ٢.

٢. أورده في التهذيب - ٥: ٤٦ رقم ١٣٩ بهذا السند أيضاً.

٣. البقرة/ ١٩٧.

بأس به

(الكافي) ما لم ير الهلال».

١٠-١٢٢٢٤ (التهذيب- ٤٧:٥ رقم ١٤٠) موسى، عن العباس بن عامر، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في سؤال ما لم ير الهلال؟ قال «نعم».

١١-١٢٢٢٥ (الكافي- ٤:٣١٨) أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة».

١٢-١٢٢٢٦ (التهذيب- ٤٦:٥ رقم ١٣٨) الحسين، عن النضر وصفوان، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب- ٤٤٥:٥ رقم ١٥٥١) موسى، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣-١٢٢٢٧ (الكافي- ٤:٣١٨) أحمد، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته».

١٤-١٢٢٢٨ (الكافي- ٤: ٣١٨) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أعف شعرك للحجّ إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً».

بيان:

«إعفاء الشعر» توفيره.

١٥-١٢٢٢٩ (التهذيب- ٥: ٤٧ رقم ١٤١) موسى، عن ابن بكير، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «خذ من شعرك إذا أزمعت على الحجّ سؤال كلّه الى غرة ذي القعدة».

بيان:

«الإزماع» العزم.

١٦-١٢٢٣٠ (التهذيب- ٥: ٤٧ رقم ١٤٢) عنه، عن

(الفقيه- ٢: ٣٠٢) اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوفر شعري إذا أردت هذا السفر؟ قال «اعفه شهراً».

بيان:

كأنه محمول على العمرة وقال في الفقيه وقد يجزي الحاجّ بالرخص أن يوفر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر، عن الصادق

عليه السّلام واسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام.

١٧-١٢٢٣١ (التهذيب - ٥: ٤٧ رقم ١٤٣) عنه، عن محمّد بن الحسين،
عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٠٢) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن
موسى عليه السّلام: مرني كم أوفر شعري إذا أردت العمرة؟ فقال
«ثلاثين يوماً».

١٨-١٢٢٣٢ (التهذيب - ٥: ٤٨ رقم ١٤٧) الحسين، عن النضر، عن
زرعة، عن محمّد بن خالد الخزاز^١ قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول
«أما أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج يعني إلى مكة للاحرام».

بيان:

حمله في الاستبصار على ما قبل ذي القعدة أو على ماسوى شعر الرأس واللحية
كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

١٩-١٢٢٣٣ (التهذيب - ٥: ٤٨ رقم ١٤٨) عنه، عن محمّد بن الفضيل،
عن الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يريد الحجّ
أياخذ من شعره في أشهر الحجّ؟ فقال «لا، ولا من لحيته ولكن يأخذ من
شاربه ومن أظفاره وليطل إن شاء».

١. محمّد الخزاز هذا كأنه الكوفي الذي روى عن ابن مسكان «عهد».

بيان:

محمول على ما بعد دخول ذي القعدة.

٢٠-١٢٢٣٤ (الكافي - ٤: ٤٤١) محمد، عن أحمد، عن علي بن حديد،
عن^١

(الفقيه - ٢: ٣٧٨ رقم ٢٧٥٠) جميل بن دراج قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن تمتع حلق رأسه بمكة قال «إن كان جاهلاً
فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً منها،
فليس عليه شيء. وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن
عليه دماً يهريقه».

٢١-١٢٢٣٥ (الكافي - ٤: ٤٤١) وفي رواية أخرى، فإذا كان يوم النحر
أمر موسى على رأسه.

بيان:

تأتي الروايتان في باب تقصير المتمتع وإحلاله إن شاء الله تعالى وينبغي
حمل وجوب الدم على ما إذا تعمد الحلق بعد ما أحرم كما يشعر به أمره بإمرار
الموسي على رأسه في الرواية الثانية فإنه إن حلق قبل الإحرام طال شعره إلى يوم
النحر.

١. أورده في التهذيب - ٥: ٤٨ رقم ١٤٩ وص ١٥٨ رقم ٥٢٦ بهذا التسند أيضاً «ض.ع».

١٢٢٣٦-٢٢ (التهذيب- ٥: ٤٧٣ رقم ١٦٦٥) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه، فقال «إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء وإن كان متمتعاً في أول شهر الحج، فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً».

١٢٢٣٧-٢٣ (التهذيب- ٥: ٤٧ رقم ١٤٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه- ٢: ٣٠٢ رقم ٢٥٢١) سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال «لا بأس به والسواك والتورة».

بيان:

محمول على ما قبل الإحرام.

١٢٢٣٨-٢٤ (الكافي- ٤: ٥٤٧) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه- ٢: ٢١٥ رقم ٢٢٠٣) أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه».

بيان:

كأن المراد بشعر الحلق الشعر الموقر للإحرام وإضافته إلى الحلق لوجوب

حلقة بعد التّوفير.

وفي الكافي هكذا لا يزال العبد في حدّ الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس

عليه أقول: يعني ما لم يخلق.

- ٤١ -

باب أصناف الحج والعمرة وأفضلها

١٢٢٣٩-١ (الكافي - ٤: ٢٩١) الثلاثة، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد. وقران. وتمتع بالعمرة إلى الحج. وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفضل فيها ولا تأمر الناس إلا بها»^١.

بيان:

«حج مفرد» أي مفرد من العمرة هذا على حدة وهذه على حدة و«قران» أي حج يقربن بسياق الهدى و«تمتع بالعمرة إلى الحج» أي ضم لها إليه وانتفاع بها قبله في أيامه وأشهره، فإنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، فأجازه الاسلام، أو تمتع من النساء باتمامها إلى الإهلال بالحج. ويعلم أنّ المفرد والقران متعينان للمجاور بمكة سواء كان من أهلها أو من غير أهلها وقد أقام بها مدة كما يأتي بيانه والتمتع لغير المجاور بها وهو متعين لفريضته ليس له أن يعدل

١. أوردته في التهذيب - ٥: ٢٤ رقم ٧٢ بهذا السند أيضاً.

عنه فيها وله أن يأتي بالآخرين في غيرها إلا أن التمتع له أفضل مطلقاً، فكل ماورد في هذا الباب وغيره من تعيين التمتع والتشديد على تاركه فإنما المراد به فريضة غير المجاور. وما ورد في أفضليته فالمراد به نافلته. ومن لم يعرف هذا تعارضت عليه طائفة من الأخبار واشتبهت، فلا تكن من الغافلين.

٢-١٢٢٤٠ (الكافي - ٤: ٢٩١) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن
عمّار، عن^١

(الفقيه - ٢: ٣١٢ رقم ٢٥٤٥) منصور الصيقل قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام «الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع. وحاج
مقرن (مفرد - خ ل) سائق الهدى. وحاج مفرد للحج».

٣-١٢٢٤١ (التهذيب - ٥: ٢٥ رقم ٧٤) موسى، عن صفوان، عن ابن
عمّار، عن أبي عبد الله، عن أبائه عليهم السلام قال «لما فرغ رسول الله
صلّى الله عليه وآله وسلّم من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل
عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال: إن الله يأمرك أن
تأمر الناس أن يجلّوا إلا من ساق الهدى، فأقبل رسول الله صلّى الله عليه
وآله وسلّم على الناس بوجهه، فقال: يا أيها الناس هذا جبرئيل وأشار
بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزوجل أن أمر الناس أن يجلّوا إلا من ساق
الهدى فأمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل وقال: يا رسول الله؛ نخرج إلى
منى ورؤوسنا تقطر من النساء. وقال آخر يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره،

١. أوردته في التهذيب - ٥: ٢٤ رقم ٧٣ بهذا السند أيضاً.

فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت، صنعت كما صنع الناس ولكنني سقت الهدى فلا يحلّ من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى مَحَلَّهُ فقصر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقه بن مالك بن جُعشم المدلجي^١ فقال: يا رسول الله؛ هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد إلى يوم القيامة؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه وأنزل الله في ذلك قرآناً فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^٢».

١٢٢٤٢-٤ (الفقيه- ٢: ٢٣٦ رقم ٢٢٨٨) الحديث مرسلًا مقطوعاً بتقديم وتأخير وزيادة ونقصان.

بيان:

كان القوم محرمين بالحج المفرد فأمرهم الله عزّوجلّ بأن يحلّوا منه و يجعلوه العمرة المتمتع بها إلى الحج إلا من ساق الهدى فيبقى على إحرامه حتى يفرغ من مناسك الحج، ثم يحرم بعمرة مفردة وكان الرجل الأول عمر وقطر الرؤوس من

١. في سفينة البحارج ١ ص ٦١٧ أشار إلى هذا الحديث وقال هو الذي ساخت قوائم فرسه لما أراد الشرّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى.

وفي تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٥٦ قال: سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبدمناف بن كنانة المدلجي يكتبى أباسفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديداً [وقديد اسم موضع قرب مكة] وهو الذي لحق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبابكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة وقصته مشهورة روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء وعلي بن رباح والحسن البصري وابنه محمد بن سراقه وأخوه مالك بن مالك بن جعشم وابن أخيه عبد الرحمن بن مالك بن جعشم وغيره قال ابن عبد البر وغيره مات في صدر خلافة عثمان سنة ٢٤ قال وقيل إنه مات بعد عثمان، قلت رواية الحسن وطاووس وعطاء عنه منقطعاً. انتهى «ض.ع».

التساء كناية عن غسل الجنابة فإنهم إذا أحلوا حلت لهم التساء و«التشبيك بين الأصابع» كناية عن انضمام إحدى العبادتين إلى الأخرى وتتمام هذا الحديث قدمضى في باب حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١٢٢٤٣-٥ (الفقيه- ٢: ٣١٥ رقم ٢٥٥٣) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

بيان:

إنما رواه عن ابن عباس ليحتج به على المخالفين فإن قوله معتبر عندهم وحجة عليهم.

١٢٢٤٤-٦ (التهذيب- ٥: ٢٥ رقم ٧٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَيْدِي^٢ فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

١٢٢٤٥-٧ (التهذيب- ٥: ٢٦ رقم ٧٨) العباس بن معروف، عن علي،

١. «قوله دخلت العمرة في الحج» يعني في حج التمتع مع تحلل الاحلال بين الإحرامين بعد العمرة والحج عملاً واحداً وليس اجتماعهما نظير اجتماع العمرة المفردة والحج المفرد وعبر عن استقلالهما بقولهم عمرة عراقية وحجة مكية «ش».

٢. البقرة/ ١٩٦.

عن أبي العباس (عن الحسن^١) عن التضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي «يا با محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج، فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما أمر به فقالوا لي: إن عمر قد أفرد الحج، فقلت لهم: إن هذا رأيي راه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

بيان:

أشار عليه السلام برأي عمر إلى ما اشتهر نقله عن عمر أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا محرّمهما ومعاقب عليهما: متعة الحج. ومتعة النساء وفي لفظ آخر قال: ثلاث كنّ على عهد رسول الله أنا محرّمهن ومعاقب عليهنّ: متعة الحج. ومتعة النساء. وحيّ على خير العمل في الأذان، فانظروا أيّها المؤمنون ما أجرأه على الله ورسوله.

٨-١٢٢٤٦ (الكافي - ٤: ٢٩١) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ٢٩ رقم ٨٩) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن

ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٣١٥ رقم ٢٥٥٤) الخزاز قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام أيّ أنواع الحج أفضل؟ فقال «التمتع وكيف يكون شيء»

١. عن الحسن أثبتناه وفقاً للمخطوط «د» والمطبوع وقد ذكرني هامش المخطوط هكذا كأن عليّ بن مهزيار والحسن بن سعيد انتهى «ض.ع».

أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس».

٩-١٢٢٤٧ (الكافي - ٤: ٢٩١) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة».

١٠-١٢٢٤٨ (الكافي - ٤: ٢٩١) علي، عن أبيه، عن ابن مرارة، عن يونس، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من حج فليتمتع إنا لانعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم».

بيان:

يعني لانعدل بهما شيئاً ولا نجعل لهما عديلاً.

١١-١٢٢٤٩ (الكافي - ٤: ٢٩١) علي، عن أبيه^١، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ما نعلم حجاً لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك» وقال «القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء»^٢.

١٢-١٢٢٥٠ (التهذيب - ٥: ٢٦ رقم ٧٩) العباس بن معروف، عن علي،

١. لفظة عن أبيه ليست في التهذيب المخطوط والمطبوع وكذلك ليست في الكافي المطبوع أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٥: ٢٧ رقم ٨١ بهذا السند أيضاً.

عن فضالة، عن أبي المغراء، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله.

بيان:

في هذا الخبر وأمثاله ممّا يأتي دلالة على بطلان الاجتهاد والقول بالرأي كما
لا يخفى.

١٢٢٥١-١٣ (الكافي - ٤: ٢٩٢) الخمسة قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الحج فقال «تمتع» ثم قال «إنا إذا وقفنا بين يدي الله
عز وجل قلنا يا رب أخذنا بكتابك واتبعنا سنة نبيك وقال الناس رأينا
رأينا».

١٢٢٥٢-١٤ (التهذيب - ٥: ٢٦ رقم ٧٦) موسى، عن ابن أبي عمير، عن
حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال
«تمتع» ثم قال «إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا
بكتابك وقال الناس رأينا رأينا و يفعل الله بنا و بهم ما أراد».

١٢٢٥٣-١٥ (الكافي - ٤: ٢٩٣) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن
التضر، عن يحيى الحلبي، عن عمه عبيد الله قال: سألت رجل أبا عبد الله
عليه السلام وأنا حاضر فقال: إنني اعتمرت في المحرم وقدمت الآن متمتعاً
فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «نعم ما صنعت إنا لانعدل بكتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم و إذا بعثنا ربنا أو وردنا
على ربنا قلنا يا رب أخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم

وقال الناس رأينا رأينا وصنع الله عزوجل بنا و بهم ماشاء».

بيان:

«وقدمت الآن متمتعاً» يعني بعمرة أخرى و إنما ذكر اعتماره في المحرم لما قد سمعه من اشتراط مدة بين العمرتين إما شهر أو عام ولم يعلم المدة بعينها والتردد بين البعث والورود من الراوي.

١٦-١٢٢٥٤ (الكافي - ٤: ٢٩٢) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم

والتميمي، عن صفوان الجمال

(التهذيب - ٥: ٢٩ رقم ٨٧) سعد، عن الزيات، عن أحمد، عن صفوان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن بعض الناس يقول: جرد الحج و بعض الناس يقول: اقرن وسُق و بعض الناس يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج فقال «لو حججت ألف عام ماقدمتها إلا متمتعاً».

بيان:

يعني ماقدمت مكة وفي بعض النسخ لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمتعاً يعني لم أقرن الحجة.

١٧-١٢٢٥٥ (الكافي - ٤: ٢٩٢) أحمد، عن علي بن حديد قال: كتب إليه

علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان، ثم حضر له الموسم أبجج مفرداً للحج أو يتمتع أيهما أفضل؟ فكتب إليه «يتمتع أفضل».

٤٨-١٢٢٥٦ (الفقيه - ٢: ٣١٥ رقم ٢٥٥١) كتب علي بن ميسر إلى أبي

جعفر الثاني عليه السلام يسأله ... الحديث.

١٩-١٢٢٥٧ (الكافي - ٤: ٢٩٢) التيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٣١٥ رقم ٢٥٥٢) حفص بن البختري، عن أبي

عبدالله عليه السلام

(التهذيب - ٥: ٢٩ رقم ٨٨) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن

ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك، عن زرارة
جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المُتعة والله أفضل و بها نزل
القرآن وجرت السنة».

٢٠-١٢٢٥٨ (الكافي - ٤: ٢٩٢) محمد، عن أحمد، عن البزنطي قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي
عشرة ومائتين^١ فقلت: بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال
«متمتعاً» فقلت: أيها أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد فساق
أهدي؟ فقال «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج
أفضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء
أفضل من المتعة».

بيان:

أريد بأبي جعفر الأول الثاني و بالثاني الأول.

١. في بعض النسخ المونون بها في السنة التي حج فيها وهي سنة إحدى عشرة ومائتين «عهد».

١٢٢٥٩-٢١ (الكافي - ٤: ٢٩٢) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال «تمتع» قال: فقُضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله؛ سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام، فقال «أما والله إن الفضل لي الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشق عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج العام»^١.

بيان:

أراد بالطوافين السعيين: السعي في العمرة. والسعي في الحج وفي الأفراد يكفي سعي واحد لسقوط العمرة حينئذ في غير الفريضة.

١٢٢٦٠-٢٢ (التهذيب - ٥: ٢٨ رقم ٨٥) علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنة، فاني والله ما أفرغ من السعي حتى يتقلقل أضراسي والذي صنعتهم أفضل».

بيان:

«مادخلت» يعني مكة «يتقلقل» يتحرك و يضطرب.

١٢٢٦١-٢٣ (التهذيب - ٥: ٢٩ رقم ٨٦) أحمد، عن الحسين، عن

١. أورده في التهذيب - ٥: ٢٨ رقم ٨٤ بهذا السند أيضاً.

القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير قال: قال لي عطية: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أفرد الحج جعلت فداك؛ سنة؟ فقال لي «لو حججت ألفاً وألفاً نمتت، فلا تفرد».

٢٤-١٢٢٦٢ (التهذيب- ٥: ٢٧ رقم ٨٠) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اعتمر في المحرم، ثم خرج في أيام الحج أتمتع؟ قال «نعم» قال «كان أبي لا يعدل بذلك» قال ابن مسكان: وحدثني عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال «إن حج فليتمتع إنا لانعدل بكتاب الله وسنة نبيه».

٢٥-١٢٢٦٣ (التهذيب- ٥: ٢٩ رقم ٩٠) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني قرنت العام وسقت الهدي قال «وإم فعلت ذلك التمتع والله أفضل لا تعودن».

٢٦-١٢٢٦٤ (الكافي- ٤: ٢٩٣) أحمد، عن الحسين، عن النضر

(التهذيب- ٥: ٢٦ رقم ٧٧) موسى، عن النضر، عن

(الفقيه- ٢: ٣١٧ رقم ٢٥٥٥) درست، عن محمد بن الفضل

الهاشمي قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام، فقلنا: إنا نريد الحج وبعضنا ضرورة فقال «عليكم بالتمتع فإننا لانتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفين»

(التهذيب) معناه إنا لا نمسح.

٢٧-١٢٢٦٥ (الكافي - ٤: ٢٩٣) الثلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٣١ رقم ٩٤) موسى، عن صفوان وحمّاد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحجّ أسوق الهدى أو أفرد الحجّ أو أتمتع؟ فقال «في كلّ فضل وكلّ حسن» فقلت: أيّ ذلك أفضل؟ فقال

(التهذيب) «إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول لكلّ شهر

عدرة

(ش) تمتع هو والله أفضل» ثمّ قال «إنّ أهل مكة يقولون إنّ عمرته عراقية وحجّته مكّية وكذبوا أو ليس هو مرتبط بحجّه لا يخرج حتى يقضيه

(الكافي) ثمّ قال «إني كنت أخرج ليلة أو ليلتين [لليلتين - خ ل] تبقيان من رجب، فتقول أم فروة أي أبة إنّ عمرتنا شعبانية، فأقول لها أي بنيّة إنّها فيما أهلت وليست فيما أحللت».

بيان:

إنّما نقل قول عليّ عليه السّلام ليتبيّن أن لا تنافي بين عمرة رجب والعمرة

التمتع بها إلى الحج في أشهر الحج «عراقية» أي جاء إحرامها من جهة العراق و إنما كذبهم لأن إهلالها معان و إتمام العمرة يتحقق بمكة مع الحج كما بينه عليه السلام «شعبانية» يعني إنما يقع مناسكها في شعبان «أنها فيما أهلت» يعني إنما العبرة باهلالها والإحرام بها لا بتمامها والفراغ منها.

٢٨-١٢٢٦٦ (الكافي - ٤: ٢٩٤) بهذا الاسناد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية، فقال «كذبوا أو ليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه».

٢٩-١٢٢٦٧ (التهذيب - ٥: ٣٢ رقم ٩٥) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن بريد و يونس بن ظبيان قالوا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج أتى متمتعاً، قال «لا بأس بذلك».

بيان:

الظاهر أن بريداً هذا هو ابن معاوية العجلي و ربّما يوجد في بعض نسخ التهذيب يزيد بالياء المثناة التحتانية والزاي و يشبه أن يكون تصحيفاً «يخرج» يعني من مكة للعمرة أو بعد ما اعتمر «أتى متمتعاً» يعني دخل مكة محرماً بعمرة التمتع.

٣٠-١٢٢٦٨ (الكافي - ٤: ٢٩٤) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن

١. قوله «كذبوا أو ليس هو» ارادوا بقولهم عمرة عراقية وحجة مكية كون كل من العمرة والحج مستقلاً في التمتع كالعمرة المفردة مع الحج المفرد وغرضهم تفضيل القرآن بمذهبهم حيث لا يفضل العمرة عن الحج في الإحرام وكذبهم الإمام عليه السلام «ش».

صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة، فقد رغب عن دين الله عز وجل».

٣١-١٢٢٦٩ (الكافي - ٤: ٥٤١) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا. وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة».

بيان:

كانوا يقدمون الطواف والسعي على مناسك منى ورتبوا يكررون فحكم ببطلان حجهم بذلك وذلك لأن طواف البيت للحاج وسعيه موجب للإحلال لأنها آخر الأفعال فإذا طاف قبل الإتيان بمناسك منى فقد أحلّ من حجّه قبل تمامه، فإذا جدّد التلبية فقد عقد إحراماً أخرفان لم يطف بعد ذلك فقد بقي حجّه بلا طواف، فلا حجّ له ولا عمرة له أيضاً لعدم نيّته لها وعدم إتمامه إياها لأنه لم يأت بالتقصير بعد فقد خرج منها قبل إكمالها فبطلت، ثمّ إذا كرّر الطواف والتلبية، فقد كرّر الحلّ والعقد.

٣٢-١٢٢٧٠ (الكافي - ٤: ٢٩٨) الثلاثة، عن ابن عمّار

١. قوله «حتى يخرج إلى منى» هذا الحديث غير معمول به عند الأصحاب، إذ يجوز عندهم تقديم الطواف والسعي للمفرد والقارن وأخبار حجة الوداع صريحة فيه وظاهر كلام المصنف قبول مفاد الحديث وهو أعلم بما قال وأفتى بعض علمائنا بکراهة تقديم الطواف والسعي على الوقوفين لمكان هذا الحديث وهو مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع إلا أن يخصّ الكراهية للمفرد دون القارن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قارناً ويأتي ما يتعلق بهذا الموضوع إن شاء الله «ش».

(التهديب - ٥: ٨٩ رقم ٢٩٣) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لَبِيَ بِالْحَجِّ مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة قال «فليحلّ وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي

(التهديب) فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محله».

٣٣-١٢٢٧١ (الكافي - ٤: ٢٩٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن^١

(الفقيه - ٢: ٣١٢ رقم ٢٤٤٦) ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «من طاف بالبيت و بالصفا والمروة أحلّ أحبّ أو كره

(الفقيه) إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره أو قلده».

بيان:

بناء استثناء المعتمر على عدم جواز عمرتين في عام فإنه إذا كان كذلك لم يكن طوافه من عمرة صحيحة فلا عقد ولا حلّ ومورد الكلام في هذا الحديث طواف المفردين المقدمين وإن عمّ حكمه في الحج مطلقاً.

١. أورده في التهديب - ٥: ٤٤ رقم ١٣٢ بهذا السند أيضاً.

١٢٢٧٢-٣٤ (الكافي-٤:٢٩٩) أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام قال «ماطاف بين هذين الحجرين أحد يعني بين الصفا والمروة إلّا أحلّ إلّا سائق الهدى»^١.

١٢٧٧٣-٣٥ (التهذيب-٥:٨٩ رقم ٢٩٤) موسى، عن صفوان قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليه السلام: إنّ ابن السراج^٢ روى عنك أنّه سألك عن الرّجل يهلّ بالحجّ ثمّ يدخل مكة وطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك و يجعلها متعة فقلت له «لا» فقال «قد سألتني عن ذلك وقلت له: لا وله أن يحلّ و يجعلها متعة وأخر عهدي بأبي أنّه دخل على الفضل بن الرّبيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الرّبيع: يا أبا الحسن لنا بك اسوة أنت مفرد للحجّ وأنا مفرد للحجّ فقال له أبي: لا ما أنا مفرد أنا متمتع، فقال له الفضل بن الرّبيع: فلي الآن أن أتمتع فقد طفت بالبيت؟ فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إنّ موسى بن جعفر قال للفضل بن الرّبيع كذا وكذا يشنع بها على أبي».

بيان:

«الساج» بالمهملة والجيم الظيلسان الأخضر أو الأسود كذا ضبطه محمّد بن

١. أورده في التهذيب-٥:٤٤ رقم ١٣٣ بهذا السند محمّد بن يعقوب عن أحمد بن الحسن بن عليّ إلخ والصحيح ما في المتن «ض.ع».

٢. لا يبعد أن يكون المراد بابن السراج أحمد بن أبي بشر الكوفيّ المكتى بأبي جعفر الواقفي الموثق في الحديث «عهد».

إدريس في سرائره.

٣٦-١٢٢٧٤ (التهذيب- ٥: ٩٠ رقم ٢٩٥) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه- ٢: ٣١٤ رقم ٢٥٥٠) اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يفرد الحج، ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال «إن كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له».

بيان:

وذلك لأنه أبطل عمرته بالتلبية قبل إكمالها.

٣٧-١٢٢٧٥ (الفقيه- ٢: ٣١٣ رقم ٢٥٤٧) ابن أذينة، عن زرارة قال:

جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: إنني قرنت بين حجة وعمرة فقال له «هل طفت؟» فقال: نعم. قال «هل سقت الهدى؟» قال: لا قال: فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره، ثم قال «أحللت والله».

بيان:

أريد بالظواف طواف البيت والسعي معاً و بالأخذ بشعره التقصير أو تعليمه إياه.

٣٨-١٢٢٧٦ (الفقيه- ٢: ٣١٤ رقم ٢٥٤٨) الخزاز، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال «إنَّ أحدهم يُقرن و يسوق فأدعه عقوبة ما صنع».

٣٩- ١٢٢٧٧ (الفقيه- ٢: ٣١٤ رقم ٢٥٤٩) يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشيء العمرة أيتمتع؟ قال «نعم».

بيان:

أريد بهذه الأخبار جواز العدول عن الأفراد إلى التمتع ما لم يسق الهدى فيقصر و يحرم بحج التمتع إلا أنه إن كان قد لبى بعد ماسعى قبل أن يقصر فلا متعة له كما بيناه وأما التمتع فان لبى قبل أن يقصر متعمداً بطلت متعته وتصير حجته مفردة. وإن نسي التقصير حتى يهل بالحج أهرق دماً وتمت متعته. كما يأتي بيانه في باب التقصير إن شاء الله.

٤٠- ١٢٢٧٨ (التهذيب- ٥: ٣١ رقم ٩٣) ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما أفضل ما حج الناس؟ فقال «عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها» فقلت: فالذي يلي هذا؟ قال «المتعة» قلت: وكيف يتمتع؟ فقال «يأتي الوقت فيلبي بالحج، فاذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج» قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال «القران والقران أن يسوق الهدى» قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال «عمرة مفردة ويذهب حيث شاء، فان أقام بمكة إلى الحج، فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية» قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال «ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرمو فلا يزال محلّ ويعقد حتى

يخرج إلى منى^١ بلا حج ولا عمرة».

بيان:

الظاهر أن السائل إنما سأل عن أفضل ما يفعله الناس بزعمهم لا أفضل ما ينبغي أن يفعل كما يدل عليه قوله عليه السلام في آخر الحديث بلا حج ولا عمرة فلا تنافي بين هذا الحديث والأخبار التي قدّمنا أن التمتع أفضل من غيره مطلقاً و إنما كان عمرة رجب والحج المفرد في عامها أفضل من المتعة بزعمهم لإتيانهم بالعبادتين مع إتيانهم مكة للعبادة مرتين أو إقامتهم التصويبه بها إنفراداً للعبادة مع أنهم لا يرون للمتعة فضلاً على غيرها، ثم المتعة عندهم أفضل لأنها إتيان بالعبادتين جميعاً، ثم القران بلا عمرة لأنّ معه سياق هدي، ثم العمرة المفردة لأنّ الحج أفضل من العمرة. و إنما كانت حجته مع الإقامة ناقصة لعدم إتيانه بالتمتع وعدم إحرامه بالحج من بعيد. إن قيل من اعتمر منهم في رجب ثم ذهب إلى بلده ثم عاد في أوان الحج أو أقام بمكة، ثم خرج إلى بعض المواقيت وأحرم بالتمتع إلى الحج كان قد أتى بثلاث عبادات فهو أفضل من إتيانه بعبادتين؟ قلنا: لعلهم كانوا لا يرون عمرتين في عام كما يستفاد من بعض الأخبار السابقة ومما يأتي في باب أنّ في كلّ شهر عمرة ممّا يشعر بالتقية في هذا الحكم. وفي التهذيبين أوّل هذا الحديث بالبعيد وبسط الكلام في الجمع بين الأخبار بما لا جدوى فيه.

١. قوله «حتى يخرج إلى منى» مضى الجزء الأخير من هذا الحديث برواية ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام بغير واسطة زرارة وقلنا هناك أنّ ظاهره بطلان الحج والعمرة جميعاً وهو غير معمول به عند الأصحاب أمّا هنا فهو صريح في عدم البطلان وكونه مرجوحاً بالنسبة إلى غيره وذكرنا هناك أيضاً أنّ بيان المصنف في تفسير الحديث غير صحيح «ش».

٤١-١٢٢٧٩ (التهديب- ٥: ٤٣٣ رقم ١٥٠٢) موسى، عن حماد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الذي يلبس الحج في الفضل؟ قال «العمرة المفردة، ثم يذهب حيث شاء» وقال «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله يقول وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَإِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ فَأَفْضَلُ الْعُمْرَةُ عُمْرَةُ رَجَبٍ» وقال «المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب، ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية».

٤٢-١٢٢٨٠ (الكافي- ٤: ٥٣٦) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المعتمر يعتمر في أي شهر السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب».

٤٣-١٢٢٨١ (الكافي- ٤: ٥٣٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عيسى الفراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب. وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب».

٤٤-١٢٢٨٢ (الفقيه- ٢: ٤٥٤ رقم ٢٩٥١) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية».

٤٥-١٢٢٨٣ (الكافي - ٤: ٥٣٦) الثالثة، عن حفص بن البختري، عن

(الفقيه - ٢: ٤٥٤ رقم ٢٩٥٠) البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحلّ في آخر قال «يكتب له في الذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما».

٤٦-١٢٢٨٤ (الكافي - ٤: ٥٣٦) الإثنان، عن الوشاء، عن حماد بن

عثمان قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم.

٤٧-١٢٢٨٥ (الكافي - ٤: ٥٣٦) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

علي بن مهزيار، عن علي بن حديد قال: كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين، فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي فكتب إليّ كتاباً قرأته بخطه «سألت يرحمك الله عن أي العمرة أفضل؟ عمرة شهر رمضان^١ أفضل يرحمك الله».

٤٨-١٢٢٨٦ (الكافي - ٤: ٥٣٥) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن

حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

١. قوله «عمرة شهر رمضان» هذا الحديث وما قبله وبعده يمكن أن يشمل ما لو أراد الحاج الاكتفاء بهذه العمرة عن عمرة التمتع بأن يعتصر في رجب أو رمضان ويقم بمكة إلى موسم الحج فيحج حجاً مفرداً «ش».

بلغنا أنّ عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال «إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها: اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة».

٤٩-١٢٢٨٧ (الفقيه- ٢: ٤٥٣ رقم ٢٩٤٩) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل أيّ العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال «لا، بل عمرة في رجب أفضل».

- ٤٢ -

باب أنه لا متعة للمجاور بمكة

١٢٢٨٨-١ (الكافي - ٤: ٢٩٩) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن سعيد الأعرج

(التهديب - ٥: ٤٩٢ رقم ١٧٦٥) محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس لأهل سرفٍ ولا لأهل مَرٍّ ولا لأهل مكة متعةٌ يقول الله عزوجلّ ذلك لئن لم يكن أهلُه حاضري المسجد الحرام^١».

بيان:

«السرف» ككتف موضع قرب التنعيم و«المَرّ» ويقال له مرّ الظهران موضع على مرحلة من مكة.

١٢٢٨٩-٢ (التهذيب - ٥: ٣٢ رقم ٩٦) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ وسليمان بن خالد وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٢٩٠-٣ (الكافي - ٤: ٢٩٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت: لأهل مكّة متعة؟ قال «لا، ولا لأهل البستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عُسفان^١ ونحوها».

بيان:

«البستان» بستان ابن عامر قرب مكّة مجتمع التّختين: اليمانيّة والشّاميّة و«ذات عرق» موضع بالبادية ميقات العراقيين و«عسفان» مضي.

١٢٢٩١-٤ (الكافي - ٤: ٣٠٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^٢ قال «من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها. وثمانية عشر ميلاً من خلفها. وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له مثل - مرّ - وأشباهها».

١. عُسفان: بضمّ أوّله وسكون ثانيه ثمّ فاء وآخره نون فُعْلان من عَسَفْتُ المفازة وهو يعسّفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد... وقيل عُسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكّة وهي حدّ تهامة «معجم البلدان».

٢. البقرة/ ١٩٦.

١٢٢٩٢-٥ (التهذيب- ٥: ٤٩٢ رقم ١٧٦٦) علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ «ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مَتْعَةٌ وَلَا عَلَيْهِمْ عِمْرَةٌ» قال: قلت: فما حدّ ذلك؟ قال «ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عُسفان وذات عرق».

بيان:

أراد بالعمرة المنفِي وجوبها عليهم العمرة المتمتع بها إلى الحج يعني يفردون الحج.

١٢٢٩٣-٦ (التهذيب- ٥: ٣٢ رقم ٩٧) موسى، عن علي بن جعفر قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج فقال «لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عزّوجلّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

١٢٢٩٤-٧ (التهذيب- ٥: ٣٣ رقم ٩٨) عنه، عن التميمي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله عزّوجلّ في كتابه ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً: ذات عرق وعُسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية وكلّ

من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة».

٨-١٢٢٩٥ (التهذيب - ٥: ٣٣ رقم ٩٩) عنه، عن التّخميّ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: في حاضري المسجد الحرام قال «ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة».

٩-١٢٢٩٦ (التهذيب - ٥: ٤٧٦ رقم ١٦٨٣) أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام في حاضري المسجد الحرام قال «مادون الأوقات إلى مكّة».

١٠-١٢٢٩٧ (الكافي - ٤: ٣٠٠) الثلاثة، عن داود، عن حمّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن أهل مكّة أيتمّعون؟ قال «ليس لهم متعة» قلت: فالقاطن بها؟ قال «إذا أقام بها سنة أو سنتين صنّع صنّع أهل مكّة» قلت: فان مكث أشهراً؟ قال «يتمتع» قلت: من أين؟ قال «يخرج من الحرم» قلت: أين يهّل بالحجّ؟ قال «من مكّة نحواً ممّا يقول الناس».

بيان:

«يقول» إمّا بمعنى يفعل أو المراد به قول التلبية عند الإحرام.

١١-١٢٢٩٨ (التهذيب - ٥: ٣٥ رقم ١٠٣) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام لأهل مكّة أن

يتمتعوا؟ فقال «لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا» قال: قلت: فالقاطنون بها؟ قال «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا أشهراً فإنّ لهم أن يتمتعوا» قلت: من أين؟ قال «يخرجون من الحرم» قلت: من أين يهلون بالحجّ؟ فقال «من مكة نحواً ممّا يقول الناس».

١٢-١٢٢٩٩ (التهذيب- ٥: ٣٤ رقم ١٠١) عنه، عن التميمي، عن حمّاد، عن حرير، عن

(التهذيب- ٥: ٤٩٢ رقم ١٧٦٧) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له» فقلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال «فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله».

بيان:

يعني الغالب عليه مقامه به.

١٣-١٢٣٠٠ (التهذيب- ٥: ٣٤ رقم ١٠٢) عنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع».

بيان:

«جاوز» بالزاي والراء.

١٤-١٢٣٠١ (الكافي- ٤: ٣٠١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع».

١٥-١٢٣٠٢ (التهذيب- ٥: ٤٩٢ رقم ١٧٦٨) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله، ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل؟ فقال «إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع».

١٦-١٢٣٠٣ (التهذيب- ٥: ٤٧٦ رقم ١٦٨٠) العباس بن معروف، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة».

١٧-١٢٣٠٤ (التهذيب- ٥: ٤٧٦ رقم ١٦٨٢) النخعي، عن ابن المغيرة، عن حسين وغيره، عن عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع».

١٨-١٢٣٠٥ (الكافي- ٤: ٣٠٢- التهذيب- ٥: ٥٩ رقم ١٨٨) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور أنه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال «نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء».

بيان:

يعني موضع إهلال أهله والإهلال رفع الصوت بالتلبية و ينبغي حمله على الذي جاور أقل من المدة المحدودة أو على ما إذا كان خارجاً من مكة، ثم دخلها كما يظهر من الخبرين الآتين.

١٢٣٠٦-١٩ (الكافي - ٤: ٣٠١) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمّتع؟ قال «ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحبّ إليّ».

بيان:

يعني الإهلال بالحجّ المفرد كما في الحديث الآتي.

١٢٣٠٧-٢٠ (التهذيب - ٥: ٣٣ رقم ١٠٠) موسى، عن صفوان، عن البجليّ وعبد الرحمن بن أعين قالوا: سألتنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار، ثم رجع فترّب بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له أن يتمّتع؟ فقال «ما أزعم أن ذلك ليس له والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ».

ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أوّل ليلة من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك، إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال «تصوم إن شاء الله» قال: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال «تخرج إن شاء الله» فقال له: إني قد نويت أن أحجّ عنك أو عن

أبيك فكيف أصنع؟ فقال له «تمتع» فقال له: إن الله ربنا من عليّ
 بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وزيارتك والسلام عليك وربنا
 حججت عنك وربنا حججت عن أبيك وربنا حججت عن بعض إخواني
 أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال له «تمتع» فردّ عليه القول ثلاث مرّات
 يقول له: إنني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول «تمتع» فسأله بعد ذلك رجل من
 أصحابنا فقال: إنني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني سؤال فقال له
 «أنت مرتين بالحج» فقال له الرجل: إن أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة
 أهل ومنزل و بينهما أهل ومنازل، فقال له «أنت مرتين بالحج» فقال له
 الرجل: إن لي ضياعاً حول مكة وأريد أن أخرج حلالاً، فإذا كان إبان
 الحج حججت.

بيان:

الظاهر أنّ السّوالين كانا بالمدينة لأنّه عليه السّلام كان بها قوله عليه السّلام
 «أنت مرتين بالحج» يعني إذا اعتمرت تصير مرتين بالحج لأنك من المتمتعين،
 فقال السائل إنني وان كان أهلي ومنزلي بالمدينة فلي بمكة أيضاً أهل ومنزل فكيف
 أتمتع فأعاد عليه السّلام ذلك لأنّه كان قد خرج من مكة وكان يدخلها من
 خارج كما سبق أو لأنّه كان مقامه بالمدينة أكثر وإبان بالتّشديد الموسم، قال في
 الاستبصار: إنّما أمره بالتمتع في الحج عنه وعن أبيه عليهما السّلام لأنّه كان يحج
 عمّن لم يكن من أهل الحرم و إنّما قال له أنت مرتين بالحج لأنّه غلب عليه المقام
 بالمدينة ولعلّه كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكة.

باب صفة الأصناف

١-١٢٣٠٨ (الكافي - ٤: ٢٩٥) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «على المتمتع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصّفا والمروة، فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصّفا والمروة، ثمّ يقصر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصّفا والمروة ويصلي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم»^١.

بيان:

أحد الطّوافين في الحجّ طواف الزيارة والآخر طواف النساء.

٢-١٢٣٠٩ (الكافي - ٤: ٢٩٥) العدة، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المتمتع عليه

١. أورده في التهذيب - ٥: ٣٥ رقم ١٠٤ بهذا السند أيضاً.

ثلاث أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة. و يحرم بالحج يوم التروية. و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس»^١.

١٢٣١٠-٣ (الكافي - ٤: ٢٩٥) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و يصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة»^٢.

١٢٣١١-٤ (التهذيب - ٥: ٣٦ رقم ١٠٧) موسى، عن صفوان، عن حماد وابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال «المتع» فقلت: وما المتعة؟ فقال «يهلّ بالحج في أشهر الحج، فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحلّ فاذا كان يوم التروية أهلّ بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى» فقلت: وما الهدى؟ فقال «أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة» وقال «رأيت الغنم يقلد بخيط أو بسير».

بيان:

«يهلّ بالحج» يعني بالعمرة إلى الحج و«السير» بالفتح الذي يُقَدّ من الجلد.

١. أورد في التهذيب - ٥: ٣٥ رقم ١٠٥ بهذا السند أيضاً.

٢. أورد في التهذيب - ٥: ٣٦ رقم ١٠٦ بهذا السند أيضاً.

١٢٣١٢-٥ (الكافي - ٤: ٢٩٥) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى»^١.

١٢٣١٣-٦ (الكافي - ٤: ٢٩٦) الثلاثة، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «القارن لا يكون إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء».

١٢٣١٤-٧ (الكافي - ٤: ٢٩٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنني سُقت الهدى وقرنت قال «وَلِمَ فعلت ذلك، التمتع أفضل» ثم قال «يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد» وقال «طف بالكعبة يوم التحر».

١٢٣١٥-٨ (التهذيب - ٥: ٤١ رقم ١٢٢) سعد، عن العباس والحسن، عن عليّ، عن فضالة، عن ابن عمارة ومحمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «في القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي

١. أورده في التهذيب - ٥: ٤٢ رقم ١٢٣ بهذا السند أيضاً.

بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة». قال أبو عبد الله عليه السلام «التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية».

١٢٣١٦-٩ (التهذيب - ٤٢:٥ رقم ١٢٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنما نسك الذي يقرب بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج» وقال «أبنا رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلده والإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة».

بيان:

«النسك» العبادة «يقرب بين الصفا والمروة»^١ هكذا وجدناه في النسخ التي

١. ومن المحتمل أن يكون الظرف متعلقاً بالقول يعني قال بين الصفا والمروة إنما نسك الذي يقرب مثل نسك المفرد «عهد».

رأيناها و يشبه أن يكون وهماً من الراوي إذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة ولعل الصواب يقرن بين الحج والعمرة كما قاله في آخر الحديث و يكون معناه أن يكون في نيته الإتيان بهما جميعاً مقدماً للحج لا بأحدهما مفرداً دون الآخر وليس المراد أن يجمعهما في نية واحدة و يتمتع بالعمرة إلى الحج فإنه التمتع وليس فيه سياق هدي.

وفي التهذيب فسّر القران بينهما في قوله و أياً رجل قرن بين الحج والعمرة بأن يشترط في نية الحج إن لم يتم له الحج يجعله عمرة مبتولة كما يشعر به الخبر الآتي.

١٢٣١٧-١٠ (التهذيب- ٤٣:٥ رقم ١٢٥) السّراد، عن ابن رثاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة».

١٢٣١٨-١١ (الكافي- ٢٩٨:٤) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية».

قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال «نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الرّكعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية»^١.

١. أورده في التهذيب- ٤٤:٥ رقم ١٣١ بهذا السند أيضاً.

بيان:

قال في التهذيب: فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدموا طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فتي فعلا ذلك فان لم يجدوا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع أن السائق لا يحلّ و إن كان قد طاف لسياقه الهدي ثم ذكر الأخبار الدالة على أن من طاف وسعى فقد أحلّ أحبّ أو كره كما مرّ.

أقول: قد مضى أن من يفعل ذلك فلا حجّ له ولا عمرة فالصواب أن يحمل هذا الحديث على التقيّة.

١٢-١٢٣١٩ (الكافي - ٤: ٥٣٧) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته ويلحق بأهله».

١٣-١٢٣٢٠ (الكافي - ٤: ٥٣٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «العمرة المبتولة يطوف بالبيت و بالصفاء والمروة، ثمّ يحلّ فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل».

بيان:

«المبتولة» من البتل بمعنى القطع وصفت العمرة المفردة بها لأنها مقطوعة عن الحجّ.

١٤-١٢٣٢١ (التهذيب - ٥: ٤٣٥ رقم ١٥١٣) موسى، عن محمّد بن

عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة ففضى عمرته، ثم خرج كان ذلك له وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة» وقال «ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج».

١٥-١٢٣٢٢ (التهذيب- ٥: ٤٣٤ رقم ١٥٠٥) موسى، عن صفوان، عن نجبة^١، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم، فليلحق بأهله إن شاء» وقال «إنما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج».

١٦-١٢٣٢٣ (الفقيه- ٢: ٤٥١ رقم ٢٩٤٤) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله إن شاء بتقديم ذكر الصلاة على السعي.

بيان:

لعلّ المراد أنّ العمرة إنّما صارت صنفين لفرق ما بينها وهذه الأخبار الخمسة إمّا أن يكون المراد بها أنّ العمرة المفردة لا تستلزم الحجّ وإمّا أن يكون المراد بها أنّ طواف النساء ليس فيها بواجب بل مستحبّ وإمّا محمولة على التقية لتوافق الأخبار الآتية والحمل على التقية أصوب لدلالة أكثر ما يأتي عليه.

١٧-١٢٣٢٤ (الكافي- ٤: ٥٣٨) القميّان، عن صفوان، عن عبد الله بن

١. ذكره سيّدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف طي رقم ١٢٩٩٤ بعنوان نجية بالياء المثناة ج ١٩ ص ١٢٩ وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة قال «يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر».

بيان:

لعلّ المراد به أنّ ما يأتي به المعتمر بعد طواف النساء من الطواف، فهو مندوب وليس بواجب والإتيان بالكناية عن طواف النساء دون التصريح دليل التقيّة وكذا في الحديث الآتي.

١٨-١٢٣٢٥ (الكافي - ٤: ٥٣٨) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن عمر أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المعتمر يطوف ويسعى^١ و يحلق» قال «ولا بدّ له بعد الحق من طواف آخر».

١٩-١٢٣٢٦ (الكافي - ٤: ٥٣٨) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن اسماعيل بن رباح^١

(التهذيب - ٥: ٢٥٣ رقم ٨٥٨) محمد بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال «نعم».

١. رباح بالراء والباء المفردة قبل الألف والحاء المهملة بعدها «عهد» واسماعيل بن رباح هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٩٦ عنه محمد بن أبي عمير «ض.ع».

١٢٣٢٧-٢٠ (الكافي - ٤: ٥٣٨) محمد، عن^١

(التهذيب - ٥: ١٦٣ رقم ٥٤٥) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب «أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء».

١٢٣٢٨-٢١ (التهذيب - ٥: ٢٥٤ رقم ٨٦٢) الصفار، عن الصهباني، عن العباس، عن صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال «لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى».

١٢٣٢٩-٢٢ (التهذيب - ٥: ٤٣٩ رقم ١٥٢٤) موسى، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لإبراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: أدخل لي هذه المسألة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟ قال: فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له: أعدها في مسائل أخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسألتي، فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد: إن هذا أشياء أفرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بجوائجك فكتب بها إليه فجاء

١. أورده في التهذيب - ٥: ٢٥٤ رقم ٨٦١ بهذا السند أيضاً.

الجواب نعم، هو واجب لا بد منه فلقى ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الأزرق ومعه المسألة والجواب فقال: لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقاً وهذه مسألته والجواب عنها فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال: نعم؛ هو واجب فلقى اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل بن عمّار الصيرفي فأخبره فدخل فسأله عنها فقال «نعم؛ هو واجب».

بيان:

لعلّ المراد بقوله إنّ هذا أشياء أنّ ما كتبت إليه أشياء كثيرة لعلّه خفيت فيها مسألتي وفي بعض النسخ إنّ هذا لشتى وكأتمه مصحف لشيءٍ أي لسرّ.

١٢٣٣٠-٢٣ (التهذيب- ٥: ٢٥٤ رقم ٨٦٠) محمد بن أحمد، عن عليّ، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين

(التهذيب- ٥: ٤٩١ رقم ١٧٦٤) ابن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن الصهبانيّ، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال «ليس عليه طواف النساء».

بيان:

حمله في التهذيبين تارة على ما إذا اعتمر في أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يجعلها متعة للحجّ وأخرى جعله غير معمول عليه والأولى أن يحمل على التّقية كما سبقت الإشارة إليه.

١٢٣٣١- ٢٤ (التهذيب - ٥: ٢٥ رقم ٣٣٣٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف، عن يونس رواه قال «ليس طواف النساء على الحاج».

بيان:

طعن عليه في التهذيب بالقطع ثم الشذوذ والأولى أن يحمل نفي طواف النساء على التقيّة أو على نفيه في عمرته المتمتع بها إلى الحجّ.

١٢٣٣٢- ٢٥ (الفقيه - ٢: ٥٢٤ رقم ٣١٢٦) قول أمير المؤمنين عليه السلام «أمرتم بالحجّ والعمرة فلا تبالوا بأيتها بدأت».

بيان:

قال في الفقيه: يعني العمرة المفردة فأما العمرة التي يتمتع بها إلى حجّ فلا يجوز إلا أن يبدأ بها قبل الحجّ ولا يجوز أن يبدأ بالحجّ قبلها إلا أن لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحجّ، ثم يعتمر من بعد.

١٢٣٣٣- ٢٦ (الفقيه - ٢: ٥٢٤ رقم ٣١٢٨) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفرد الحجّ، فلمّا دخل مكة طاف بالبيت، ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم، ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحجّ فقال «ليس عليه شيء إذا صلى فليجدّد التلبية».

بيان:

لعلّ المراد أنّه ظنّ أنّه معتمر للتمتع فأحلّ ليحرم بالحجّ، ثمّ ذكر أنّه حاج ولم يأت بالمناسك بعد فأمره عليه السّلام بتجديد التّلبية لئلاّ يبطل إحرامه بالتّقصير وقوله إذا صلّى يشعر بأنّه إذا لم يصلّ فلا بدّ له من تجديد الاحرام ولعلّه لعدم إتيانه حينئذٍ بفعل تام بعد.

- ٤٤ -

باب أن التمتع يجزي عن العمرة المفروضة

١-١٢٣٣٤ (الكافي - ٤: ٥٣٣) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»^١.

٢-١٢٣٣٥ (الكافي - ٤: ٥٣٣) العدة، عن سهل، عن البنزطي قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال «نعم» قلت:
فمن تمتع يجزي عنه؟ قال «نعم»^٢.

٣-١٢٣٣٦ (الفتاوى - ٢: ٤٥٠ رقم ٢٩٤١) المفضل بن صالح، عن أبي
بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا
أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة».

٤-١٢٣٣٧ (التهذيب - ٥: ٤٣٣ رقم ١٥٠٤) موسى، عن صفوان وابن أبي

١. أورده في التهذيب - ٥: ٤٣٣ رقم ١٥٠٣ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٥: ٤٣٤ رقم ١٥٠٦ بهذا السند أيضاً.

عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل وَابْتِئْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ أَيكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة؟ قال «كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه».

باب جواز أفراد العمرة في أشهر الحج

١-١٢٣٣٨ (الكافي - ٤: ٥٣٤) العدة، عن أحمد، عن السّراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله»^١.

٢-١٢٣٣٩ (الكافي - ٤: ٥٣٥) الإثنان، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله وزاد إن شاء.

٣-١٢٣٤٠ (الكافي - ٤: ٥٣٥) عليّ، عن أبيه والنّيسابوريّان، عن حمّاد بن عيسى، عن اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً، ثمّ رجع إلى بلاده قال «لا بأس وإن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ، فليس عليه دم فان الحسين بن عليّ عليهما السّلام خرج قبل التّروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً»^٢.

١. أورده في التهذيب - ٤٣٦: ٥، رقم ١٥١٥ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٤٣٦: ٥، رقم ١٥١٦ بهذا السند أيضاً.

بيان:

في التهذيب خرج يوم التروية كما في الحديث الآتي.

٤١-١٢٣٤١ (الكافي - ٤: ٥٣٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال «إن المتمتع مرتبط بالحجّ والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة، ثمّ راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ»^١.

٤٢-١٢٣٤٢ (الفقيه - ٢: ٤٤٨ رقم ٢٩٣٧) سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من حجّ معتمراً في شوال ومن نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك و إن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتع لأنّ أشهر الحجّ شوال وذوالقعدة وذوالحجة، فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلى الحجّ فهي متعة ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بتمتع و إنّها هو مجاور أفرد العمرة فان هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز غسفان فيدخل متمتعاً بعمرة إلى الحجّ فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة^٢ فيلبي منها».

١. أورده في التهذيب - ٥: ٣٦١ رقم ١٥١٩ بهذا السند أيضاً.

٢. الجعرانة بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الزاء وربما تضبط بتسكين العين وتخفيف الزاء موضع بقرب مكة في الحقل وفي المدوس موضع بين مكة والقائف يسمى بربطة بنت سعد وكانت تكتب بالجعرانه قال وهي المرادة بمولاه تعالى «كأني نقضت غزها» [النحل/٩٢] «عهد».

١٢٣٤٣-٦ (الفقيه-٢:٤٤٩ رقم ٢٩٣٨) عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية».

١٢٣٤٤-٧ (الفقيه-٢:٤٤٩ رقم ٢٩٣٩) البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «العمرة في العشر متعة».

١٢٣٤٥-٨ (الفقيه-٢:٤٥٠ رقم ٢٩٤٢) سأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر، ثم يخرج فقال «إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن. وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج».

١٢٣٤٦-٩ (الفقيه-٢:٤٥٠ رقم ٢٩٤٣) واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأهله وسلم ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة أهل فيها من عُسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة. وعمرة أهل فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين.

١٢٣٤٧-١٠ (التهذيب-٥:٤٣٦ رقم ١٥١٧) الصفار، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن اسحاق، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من دخل مكة بعمرة فأقام

١. «قوله في العشر» أي العشر الأول من ذي الحجة وقوله في الظهر أي في الخارج من بلد مكة «ش».

إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى نجح مع الناس».

١١-١٢٣٤٨ (التهديب- ٤٣٦:٥ رقم ١٥١٨) موسى، عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال، فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر فقال له «أنت مرتين بالحج» فقال له الرجل: إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينها أهل و بينها أموال فقال له «أنت مرتين بالحج» فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكة واحتاج إلى الخروج إليها فقال «تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج».

بيان:

حملها في التهذيبين على من دخل بعمرة التمتع، ثم أراد أفرادها. وفي الإستبصار جواز حملها على الاستحباب أيضاً وهو أوضح وعليه يحمل أخبار الفقيه أيضاً.

١٢-١٢٣٤٩ (التهديب- ٤٣٧:٥ رقم ١٥٢٠) الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن عليّ قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عن أهل العمرة في أشهر الحج له أن يرجع قال «ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لأنه إنما أحرم لذلك».

بيان:

قوله يرجع منها إلى أهله صفة لقوله عمرة قال في التهذيب في قوله إنما أحرم لذلك دلالة على أنه قصد بعمرة التمتع.

١٢٣٥٠-١٣ (التهذيب-٥:٤٣٦ رقم ١٥١٤) موسى، عن صفوان، عن
يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر
الحج فقال «من متعة».

بيان:

لعلّ المراد أن الأولى له أن يجعلها متعة.

- ٤٦ -

باب أنّ في كلّ شهر عمرة

١-١٢٣٥١ (الكافي - ٤: ٥٣٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن
يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «إنّ عليّاً
عليه السّلام كان يقول: في كلّ شهر عمرة»^١.

٢-١٢٣٥٢ (الكافي - ٤: ٥٣٤) الأربعة، عن صفوان، عن البجليّ، عن
أبي عبد الله عليه السّلام قال «في كتاب عليّ عليه السّلام في كلّ شهر
عمرة».

٣-١٢٣٥٣ (الكافي - ٤: ٥٣٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس،
عن

(الفقيه - ٢: ٤٥٨ رقم ٢٩٦٥) عليّ بن أبي حمزة، عن أبي

١. أورده في التهذيب - ٥: ٤٣٤ رقم ١٥٠٧ بهذا السند أيضاً.

الحسن عليه السلام قال «لكلّ شهر عمرة» قلت: يكون أقلّ؟ قال «لكلّ عشرة أيّام عمرة».

بيان:

كأنّ العشرة الأيّام مختصة بمن يتكرّر له دخول مكة من خارج كما يشعر به صدر هذا الحديث من الكافي و يأتي في باب أنه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلاّ لعدّة.

٤-١٢٣٥٤ (الفقيه-٢:٤٥٩ رقم ٢٩٦٦) أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجّة قال «حسن».

٥-١٢٣٥٥ (الفقيه-٢:٤٥٨ رقم ٢٩٦٤) اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «السنة إثنا عشر شهراً يعتمر لكلّ شهر عمرة».

٦-١٢٣٥٦ (التهذيب-٥:٤٣٥ رقم ١٥٠٩) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة».

٧-١٢٣٥٧ (التهذيب-٥:٤٣٥ رقم ١٥١٠) عنه، عن يونس بن يعقوب. عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٨-١٢٣٥٨ (التهذيب-٥:٤٣٥ رقم ١٥١١) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

حمّاد، عن الحلبيّ. عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «والعمرة في كلّ سنة مرّة».

٩-١٢٣٥٩ (التهذيب- ٥: ٤٣٥ رقم ١٥١٢) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام وجميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا يكون عمرتان في سنة».

بيان:

حملها في التهذيبين على العمرة المتمتع بها إلى الحجّ دون المبتولة وفيه بُعد والأولى أن يحمل على التّقية^١ كما يشعر به اسناد في كلّ شهر عمرة إلى عليّ عليه السّلام في عدّة أخبار وقد مضى حديث آخر في ذلك أشدّ إشعاراً بالتّقية^٢ فيه في باب أصناف الحجّ والعمرة.

١٠-١٢٣٦٠ (الكافي- ٤: ٥٣٦) الإثنان، عن الوشاء. عن أبان

(التهذيب- ٥: ٤٣٨ رقم ١٥٢١) موسى، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: العمرة بعد الحجّ قال «إذا أمكن موسى^٣ من الرّأس

١. قوله «والأولى أن يحمل على التّقية» اختلف فقهاء أهل السنة في العمرة وجوّز كثير منهم تعدّد العمرة في سنة وأحاز الشافعيّ عمرة في كلّ شهر ومفاد الحديث موافق لمذهب مالك وحمله على التّقية بعيد جداً «ش».

٢. قوله «سنة عمرة» هو ما رواه عن يسّ أبي عمير. عن ابن أذينة، عن زرارة وحمله على التّقية أيضاً مستبعد جداً «ش».

٣. قوله «إذا أمكن موسى» أي إذا نبت الشعر قليلاً بحيث يمكن أن يعلّق به موسى «ش».

(البديب (فحسن)).

١١-١٢٣٦١ (الفقيه- ٢: ٤٥٠ رقم ٢٩٤٠) ابن عمّار قال: سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج؟ فقال
«نعم؛ إذا أمكن موسى من رأسه فحسن».

بيان:

يأتي رواية أصحابنا وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ المتمتع إذا فاتته
عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم واعتمر فأجزأه عن عسرة التمتع و يستفاد منه عدم
اجتماع الحج والعمرة أيضاً في شهر واحد في غير التمتع وأنّ المراد بالشهر الهلالي
ولعلّ اعتبار ذلك أفضل.

بيان:

«يَلْمَلَةٌ» وَتَقَالُ الْمَلَمُ وَبِرْمَرَمِ جَبَلٍ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ
 قَرْنُ الْمَنَازِلِ بِنَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ قَرْيَةٌ عِنْدَ الطَّائِفِ أَوْ اسْمُ الْوَادِي كَثَبٌ قَالَ
 وَغَدَا أَبُو شَرِيحَةَ فِي تَحْرِيكِهِ. وَفِي نَسَبَةِ أُوَيْسِ الْقُرَيْشِيِّ أَيْضًا لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ
 رُومَانَ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ مَرَادٍ وَالْجُحْفَةَ بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ كَمَا نَتَّيْتُ مَدِينَةَ فِجْرَبِتِ سَمَّيْتُ بِهَا
 لِأَجْحَافِ السَّيْلِ بِهَا أَي ذَهَابِهِ بِهَا وَسَمَّيْتُ مَهْيَعَةَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِ
 الْيَاءِ الْمُثَنَّى التَّحْتَانِيَّةِ وَمَعْنَاهَا الْمَكَانُ الْوَاسِعُ وَهِيَ أَدْنَى إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ
 كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ أَحْرَابِ بْنِ فِي الْقَامُوسِ كَانَتْ قَرْيَةً جَامِعَةً عَلَى التَّنْزِيلِ
 وَثَمَانِينَ مَيْلًا مِنْ مَكَّةَ وَذُو الْخَلِيفَةِ بِأَخَاءِ الْمَهْمَةِ وَالْفَاءِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

١٢٣٦٣-٢ (الكافي - ٤: ٣١٩) الخمسة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

«إِذَا حَرَّادَ مِنْ مَوَاقِفِ خَمْسَةَ وَقْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَنْبَغِي حَاجٍ وَلَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يَحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهُ. وَقَتٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا
 الْخَلِيفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ يَصَلِّي فِيهِ وَيَفْرُضُ الْحَجَّ. وَوَقْتُ لِأَهْلِ الشَّامِ
 الْجَحْفَةِ. وَوَقْتُ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَوَقْتُ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ.
 وَوَقْتُ لِأَهْلِ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنِ مَوَاقِفِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

١٢٣٦٤-٣ (الفتاوى - ٢: ٣٠٢ رقم ٢٥٢٢) عبيد الله بن علي الحلبي، عن

أبي عبد الله عليه السلام مشدود بعد توبته ويفرض الحج وإذا خرج من

المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم.

بيان:

«التجد» في الأصل ما ارتفع من الأرض وهو اسم لما دون الحجاز ممّا يلي العراق أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشّام وأوله من جهة العراق ذات عرق كذا حدّه في القاموس ولعلّ المراد بفرض الحج عقد الإحرام و بالإحرام عند محاذة الميل التلبية أو رفع الصوت بها كما يستفاد من الأخبار الأخر الآتية.

٤-١٢٣٦٥ (الكافي - ٤: ٣١٩) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن الخراز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو شيء صنعته الناس؟ فقال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة. ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهية. ووقت لأهل اليمن يللمم. ووقت لأهل الطائف قرن المنازل. ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»^١.

بيان:

«الانجاد» الدخول في أرض نجد والارتفاع وتأنيث الضمير باعتبار الأرض يعني ووقته لمن دخل أو علا أرض نجد في طريقه أسند الانجاد إلى الأرض وأراد من دخلها تجوّزا.

٥-١٢٣٦٦ (الفقيه - ٢: ٣٠٣ رقم ٢٥٢٣) رفاعة، عن أبي عبد الله

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٥٥ رقم ١٦٨ بهذا السند أيضاً.

عليه السّلام قال «وَقَت رَسولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَقَالَ: هُوَ وَقَتٌ لِمَا أَنْجَدتِ الأَرْضُ وَأَنْتُمْ مِنْهُم. وَوَقَتٌ لِأَهْلِ الشَّامِ الجَحْفَةِ وَيُقَالُ لَهَا المَهْيَعَةُ».

بيان:

«وَأَنْتُمْ مِنْهُمْ» أَي مَمَّنْ دَخَلَ أَرْضَ نَجْدٍ أَوْ عَلاهَا.

١٢٣٦٧-٦ (التهديب - ٥: ٥٥ رقم ١٦٩) محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وخراسان وما يليهم وأهل الشّام ومصر من أين هو؟ قال «أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وأهل الشّام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة».

١٢٣٦٨-٧ (التهديب - ٥: ٥٦ رقم ١٧٠) موسى، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «وَقَت رَسولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ نَحْوًا مِنْ بَرِيدَيْنِ مَابَيْنَ بَرِيدِ البَعثِ إِلَى غَمْرَةٍ. وَوَقَتٌ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحَلِيفَةِ. وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجَحْفَةِ. وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلْمَلِمُ».

بيان:

قال ابن الأثير في نهايته البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل وأصلها بريد دُم أي محذوف الذنب لأنّ بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة

لها فأعربت وخُففت ثم سَمِيَ الرسول الذي يركبه بريداً والمسافة التي بين السكّتين بريداً والسكّة موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أوقبة أو رباط وكان يرتب في كلّ سكّة بغال و بعد ما بين السكّتين فرسخان وقيل أربعة انتهى كلامه والبعث بالموحدة ثم المهملة ثم المثناة أول العقيق وهو بمعنى الجيش كأنه بعث الجيش من هناك ولم نجده في اللّغة اسماً لموضع وكذلك ضبطه من يعتمد عليه من أصحابنا فما وجد في بعض النسخ على غير ذلك لعله مصحّف وفي القاموس الغمرة منهل بطريق مكّة وهو فصل ما بين تهامة ونجد^١.

١٢٣٦٩-٨ (الكافي - ٤: ٣٢١) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ^٢ بستّة أميال ممّا يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان»^٣.

١٢٣٧٠-٩ (الكافي - ٤: ٣١٩) بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «آخر العقيق بريد أوطاس وقال بريد البعث دون غمرة بيريدين»^٤.

١٢٣٧١-١٠ (الكافي - ٤: ٣٢٠) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبه غمرة».

١. قوله «وهو فصل ما بين تهامة ونجد» هكذا قالوا في ذات عرق وهذه الحدود مبنية على التقريب «ش».
٢. قوله «وهو دون المسلخ» يعني إذا ابتدأنا من جانب العراق فأول العقيق بريد البعث وبعده لستّة أميال المسلخ ولكن الفقهاء ذكروا أنّ أوله المسلخ كما ورد في بعض الروايات ولا يبعد أن يكون الابتداء بالمسلخ للاحتياط والمسلخ بضم الميم وكسرهما وإعمال الحاء على الأصح «ش».
٣. وأورده في التهذيب - ٥: ٥٧ رقم ١٧٥ بهذا السند أيضاً.
٤. وأورده في التهذيب - ٥: ٥٦ رقم ١٧٣ بهذا السند أيضاً.

بيان:

أخرج في هذا الخبر ما بين بريد البعث والمسلخ من العقيق وكذلك في حديث آخر لأبي بصير كما يأتي ولعلّ اخراجه إنّما هو من بطن العقيق و إن كان داخلاً في حدوده وقد مضى في حديث أول الباب أنّ الميقات هو بطن العقيق والمسلخ ضبطه بعضهم بالحاء المهملة بمعنى الموضع العالي وأخرون جعلوه اسم مكان وفسروه بمكان أخذ السلاح ولبس لامة الحرب^١ لمناسبة البعث وهو الجيش والمشهور أنّه بالمعجمة بمعنى موضع نزع الثياب من السلخ بمعنى التزع سمي به لأنه ينزع فيه الثياب للإحرام ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً.

١١-١٢٣٧٢ (الكافي - ٤: ٣٢٠) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أوطاس ليس من العقيق»^٢.

١٢-١٢٣٧٣ (الكافي - ٤: ٣٢٥) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال «ليس به بأس أن يحرم منها وكان بريد العقيق أحبّ إليّ».

بيان:

لعلّة أريد بريد العقيق البريد الذي في أوله وهو بريد البعث أو أول بطنه وهو المسلخ والغمرة إمّا في آخره كما سبق أو في وسطه كما يأتي.

١. اللامة مهموزة: الدرع وقيل السلاح ولامه الحرب رداؤه وقد ترك الهمز تخفيفاً كذا في النهاية الاثرية.
٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٥٦ رقم ١٧٤ بهذا السند أيضاً.

١٢٣٧٤-١٣ (التهديب- ٥: ٥٦ رقم ١٧١) موسى، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن عمار بن مروان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «حدّ العقيق أوله المسلخ وآخره ذات عرق».

١٢٣٧٥-١٤ (الكافي- ٤: ٣٢٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن

يونس بن يعقوب

(التهديب- ٥: ٥٦ رقم ١٧٢) موسى، عن محمد بن أحمد، عن يونس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أيّ العقيق أن أحرم؟ فقال «من أوله فهو أفضل».

١٢٣٧٦-١٥ (الكافي- ٤: ٣٢٠) محمد، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن

جعفر، عن يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنا نحرم من طريق البصرة- ولسنا نعرف- حدّ العقيق^١ فكتب «احرم من وجرة».

بيان:

«وجرة» موضع بين مكة والبصرة أربعون ميلاً ليس فيها منزل.

١. قوله «ولسنا نعرف حدّ العقيق» كان الحدّ الأول للعقيق كان مشتبهاً ما كان يعرفها جميع الناس مشخصاً أما وجرة فكأنه كان موضعاً مشخصاً بين المسلخ وغمرة بحيث كان الإحرام منه صحيحاً يقيناً وهي التي قال امرؤ القيس.

بناظرة عن وحش وجرة مُظفل - «ش» أقول: وتامه هكذا:

تصدّ وتبني عن أسيل وتتي بناظرة من وحش وجرة مُظفل.

«ض.ع»

١٦-١٢٣٧٧ (الكافي - ٤: ٣٢١) بعض أصحابنا قال: قال «إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك».

١٧-١٢٣٧٨ (الفقيه - ٢: ٣٠٤ رقم ٢٥٢٤) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك».

١٨-١٢٣٧٩ (الفقيه - ٢: ٣٠٤ رقم ٢٥٢٥) وقال الصادق عليه السلام «أول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة».

١٩-١٢٣٨٠ (الفقيه - ٢: ٣٠٤ رقم ٢٥٢٦) قال الصادق عليه السلام «وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق^١ وأوله أفضل».

٢٠-١٢٣٨١ (الكافي - ٤: ٣٢١) العدة، عن أحمد، عن السّراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البداء»^٢.

١. وذات عرق مُهَلّ أهل العراق وهو الحدّ بين نجد وتهامة وقيل عِرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق وعن السيوطي هي أرض سبخة على نحو مرحلتين من مكة وقالوا إنّ العراق في كلام العرب هو الأرض السبخة التي تنبت الطرفاء «ض.ع».

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٥٧ رقم ١٧٨ أيضاً بهذا السند.

٢١-١٢٣٨٢ (الكافي - ٤: ٣٢١) وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ من أي طريق شاء.

٢٢-١٢٣٨٣ (الفقيه - ٢: ٣٠٧ رقم ٢٥٣٢) السّرّاد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها إن شاء الله تعالى» .

٢٣-١٢٣٨٤ (الفقيه - ٢: ٣٠٦ رقم ٢٥٢٧) سأل ابن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال «لا بأس» .

٢٤-١٢٣٨٥ (التهذيب - ٥: ٥٧ رقم ١٧٧) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال «من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً» .

٢٥-١٢٣٨٦ (التهذيب - ٥: ٥٧ رقم ١٧٦) عنه، عن أبان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكة قال «وما هي؟» قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحرم من الشجرة فقال «الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً» .

٢٦-١٢٣٨٧ (الكافي - ٤: ٣٢٤) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،

عن سيف، عن الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهلّ حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة».

باب ميقات المجاور بمكة والقريب منها وحكم الصبيان

١-١٢٣٨٨ (الكافي - ٤: ٣٠٢) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن أبي الفضل قال: كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام: من أين أحرم بالحج؟ فقال «من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح حنين والفتح» فقلت: متى أخرج؟ قال «إن كنت ضرورة أفاذا مضى من ذي الحجة يوم و إن كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس».

بيان:

لعلّ المراد بالفتح فتح مكة.

٢-١٢٣٨٩ (الكافي - ٤: ٣٠٠) القميان، عن صفوان، عن البجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أريد الجوار فكيف أصنع؟ قال «إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج»

فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لا أطوف بالبيت؟ قال «تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إن عشراً لكثير إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت و اسع بين الصفا والمروة» فقلت: أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل؟ فقال «إنك تعقد بالتلبية» ثم قال «كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية»^١ ثم قال «إن سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يملكك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ فقلت له: وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: وأي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو؟ فقلت له: أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال: إنما هذا شيء أخذته عن عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت: أليس قد كان عندكم مرضياً، قال: بلى ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أحرموا من المسجد؟ فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت فيشعثوا^٢ أياماً فقال لي- وأنا أخبره: إنه وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا با عبد الله فاني أرى لك أن لا تفعل فضحكت وقلت: ولكني أرى لهم أن يفعلوا» قال عبد الرحمن: فسألته عمّن معنا من النساء كيف يصنعن؟ فقال «لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة^٣ منهن أن تخرج ولكن من من كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فأما اللواتي قد

١. الى هنا أورده في التهذيب - ٤٥:٥ رقم ١٣٧ بهذا السند أيضاً.

٢. وأن يستغثوا به أياماً. كذا في المطبوع من الكافي.

حججن فإن شئن في خمس من الشهر و إن شئن فيوم التروية». فخرج وأقمنا فاعتلّ بعض من كان معنا من النساء الصّرورة منهنّ فقدم في خمس من ذي الحجّة فأرسلت إليه أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع؟ قال: «فلتنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهلّ بالحجّ وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة وأما الأواخر فيوم التروية» فقلت: إنّ معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال «مُر أمّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها» فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرّموا عنه وجرّدوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة.

بيان:

صدر هذا الحديث لا ينافي ما سبق إنّ الذين يفرّدون الحجّ إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت وسعوا ثمّ جدّدوا التلبية فلا حجّ لهم ولا عمرة وذلك لأنهم إنّما لم يكن لهم حجّ إذا لم يأتوا بعد مناسك منى بطواف وسعي آخرين كما بيّناه هناك .

١٢٣٩٠-٣ (التهذيب- ٥: ٤١٠ رقم ١٤٢٥) موسى، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام وكنا تلك السنة مجاورين وأردنا الإحرام يوم التروية فقلت: إنّ معنا صبياً مولوداً... الحديث.

١٢٣٩١-٤ (التهذيب- ٥: ٤٤٦ رقم ١٥٥٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّ أصحابنا مجاورون بمكّة وهم يسألوني لو قدمت عليهم

كيف يصنعون؟ قال «قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التمتع فليحرموا وليطوفوا بالبيت و بين الصفا والمروة، ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف» ثم قال «أما أنت فأنك متمتع في أشهر الحج وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام».

١٢٣٩٢-٥ (الكافي - ٤: ٣٠٢) الأربعة، عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من دخل مكة بحجة عن غيره، ثم أقام سنة فهو مكّي فإن أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حوّل رجع إلى الوقت»^١.

بيان:

«حوّل» أي أتى عليه حول.

١٢٣٩٣-٦ (الكافي - ٤: ٣٠٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت و يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما، ثم يقصر و يحلّ ثم يعقد التلبية يوم التروية»^٢.

١. أورده في التهذيب - ٥: ٦٠٠ رقم ١٨٩ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٦٠٠ رقم ١٩٠ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«ثم أراد أن يحرم» يعني بعمره أخرى مفردة وذلك لأن المعتمر بعمره التمتع لا بد له أن يخرج إلى أحد المواقيت البعيدة كما سبق.

٧-١٢٣٩٤ (الفقيه-٢:٣٠٦ رقم ٢٥٣٠) سئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال «من منزله».

٨-١٢٣٩٥ (الفقيه-٢:٣٠٦ رقم ٢٥٣١) وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله.

٩-١٢٣٩٦ (التهذيب-٥:٥٩ رقم ١٨٣ و ١٨٤) موسى، عن صفوان، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من كان منزله دون الوقت إلى مكة، فليحرم من منزله».

وقال في حديث آخر «إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله».

١٠-١٢٣٩٧ (التهذيب-٥:٥٩ رقم ١٨٥) عنه، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله».

١١-١٢٣٩٨ (التهذيب-٥:٥٩ رقم ١٨٦) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من كان منزله

دون الجحفة إلى مكة قال «يُحرم منه».

١٢-١٢٣٩٩ (التهذيب - ٥: ٥٩ رقم ١٨٧) عنه، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن رباح^١ بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون أنّ عليّاً عليه السلام قال «إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك» فقال «سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيابه إلى الشجرة، وإنّما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة».

١٣-١٢٤٠٠ (الفقيه - ٢: ٣٠٦ رقم ٢٥٢٨) أبوبصير قال: قلت: ... الحديث إلى قوله إلى الشجرة.

١٤-١٢٤٠١ (الكافي - ٤: ٣٢٢) العدة، عن سهل، عن البرزطي، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رباح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نروي بالكوفة أنّ عليّاً عليه السلام قال «إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله» فهل قال هذا عليّ عليه السلام؟ فقال «قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يخرج

١. رباح بالراء والباء الموحدة لا الياء المثناة التحتانية كما يوجد في بعض النسخ ثم الحاء المهملة بعد الألف كوفيّ سكوني غير مذكور بقدر ولا مدح «عهد».

والرجل هو المذكور في ج ١ ص ٣١٥ جامع الرواة مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه وفيه ذكر أخيه مهران وهو أيضاً غير مذكور بقدر ولا مدح ويأتي ترجمته في ج ١ ص ٢٨٣ جامع الرواة مستقلاً مع الإشارة إلى أحاديثه «ض.ع».

بثيابه إلى الشجرة».

بيان:

رُوى في معاني الأخبار باسناده عن عبدالله بن عطاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن الناس يقولون إن علي بن أبي طالب عليه السلام قال «إن أفضل الإحرام أن تحرم من دويرة أهلك» قال: فأنكر ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان من أهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وإنما كان بينهما ستة أميال وإن كان فضلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة ولكن علياً عليه السلام كان يقول: تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم».

١٥-١٢٤٠٢ (الكافي - ٤: ٣٠٣) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن عبد الكريم، عن

(الفقيه - ٢: ٤٣٣ رقم ٢٨٩٤) أيوب أخي أديم

(التهذيب - ٥: ٤٠٩ رقم ١٤٢١) موسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان؟^١ فقال «كان أبي يجردهم من فخ».

١٦-١٢٤٠٣ (التهذيب - ٥: ٤٠٩ رقم ١٤٢٢) عنه، عن علي بن جعفر،

١. تجريد الصبيان كناية عن نية الإحرام بهم وقيل بل يحرم بهم من الميقات و يلبي عنهم و يجردون لفخ لأن لبس المخيط عليهم جائز استثناء من سائر المحرمات والأول أظهر بقريته الأحاديث القالية «ش».

عن أخيه مثله.

١٧-١٢٤٠٤ (الكافي - ٤: ٣٠٣) محمد، عن الحسن بن علي، عن

(الفقيه - ٢: ٤٣٤ رقم ٢٨٩٥) يونس بن يعقوب، عن أبيه
قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف
عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ فقال «إئت بهم العرج فليحرموا منها فإنك
إذا أتيت العرج وقعت في تهامة» ثم قال «فان خفت عليهم فائت بهم
الجحفة».

بيان:

«العرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم الجيم منزل بطريق مكة قوله
فإنك إذا أتيت اعتذار عن عدم تعيين منزل آخر يكون أقرب إلى مكة من العرج.

١٨-١٢٤٠٥ (الكافي - ٤: ٣٠٤) الثلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٤٠٩ رقم ١٤٢٣) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٣٤ رقم ٢٨٩٦) ابن عمّار، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة
أو إلى بطن مَرٍ ويصنع بهم ما يُصنع بالمحرم ويطاف بهم و يرمي عنهم ومن
لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه»^١.

١. وللحديث تنمة في الفقيه.

- ٤٩ -

باب من أحرم دون الميقات

١-١٢٤٠٦ (الكافي - ٤: ٣٢١) محمد، عن أحمد، عن السّراد

(التهديب - ٥: ٥٢ رقم ١٥٩) موسى، عن السّراد، عن ابراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «ليس احرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً. وإن أحب أن يمضي فليمض وإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج».

٢-١٢٤٠٧ (الكافي - ٤: ٣٢١) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن

مثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الحج أشهر معلومات: سؤال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين^١».

٣-١٢٤٠٨ (الكافي - ٤: ٣٢٢) الثلاثة، عن ابن أذينة

(التهذيب - ٥: ٥٢ رقم ١٥٧) ابن عيسى، عن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة^٢ البصري، عن ابن أذينة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا احرام له».

٤-١٢٤٠٩ (الكافي - ٤: ٣٢٢) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن جميل بن

صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه وأشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال «لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء».

٥-١٢٤١٠ (الكافي - ٤: ٣٢٢) العدة، عن أحمد، عن علي بن التّعمان،

عن علي بن عقبة، عن ميسرة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٥١ رقم ١٥٥ بهذا السند أيضاً.

٢. محمد بن صدقة من أصحاب أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا صلوات الله عليهما يكتفى أبا جعفر وكان غالباً بصرياً باهمال الصاد وافراد الباء وفي نسخ الاستبصار التي عندنا الشّعيري مكان البصري ولا يساعده تتبع كتب الرجال... ويشبه أن يكون تصحيفاً للعنبري فإن الرجل عنبري باهمال العين واسكان النون وتقديم الموحدة على الرّاء «عهد غفر الله له» طلب الغفران بخطفه لنفسه والرجل هو المذكور في ج ٢ ص ١٣٢ جامع الرواة مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

متغير اللون فقال لي «من أين أحرمت؟» قلت: من موضع كذا وكذا فقال «وربّ طالب خير تزلّ قدمه» ثم قال «يسرك أنك صليت الظهر في السفر أربعاً» قلت: لا، قال «فهو والله ذاك».

٦-١٢٤١١ (الكافي - ٤: ٣٢٢) الأربعة، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من أحرّم دون الوقت فأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه».

٧-١٢٤١٢ (الكافي - ٤: ٣٢٣) الثلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٥٣ رقم ١٦١) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يخاف فوات الشهر في العمرة».

٨-١٢٤١٣ (الكافي - ٤: ٣٢٣) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٥٣ رقم ١٦٠) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت (العقيق - خ ل) أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال «يحرم قبل الوقت ويكون لرجب لأنّ لرجب فضله وهو الذي نوى».

بيان:

خصّ الرخصة في الخبرين في الاستبصار بمن خاف فوت العمرة الرجبية كما تضمناه يعني لا يتعداه.

١٢٤١٤-٩ (التهديب- ٥: ٥٢ رقم ١٥٦) الحسين، عن محمد بن سنان،
عن ابن مسكان، عن

(الفقيه- ٢: ٣٠٦ رقم ٢٥٢٩) ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل؟ قال «يا ميسر؛^١ أتصلي العصر أربعاً أفضل أم تصلّيها ستاً» فقلت: أصلها أربعاً أفضل؟ قال «فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من غيرها».

١٢٤١٥-١٠ (التهديب- ٥: ٥٢ رقم ١٥٨) موسى، عن حنان بن سدير قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الشماليّ وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلخ جسده فقال له «من أين أحرمت؟» قال: من الكوفة قال «وليم أحرمت من الكوفة؟» فقال:

١. ميسر هذا كآته ابن عبدالعزيز المدائني التخمي بياع الزطي* الثقة المرضي «عهد».

وهو المذكور في ج ٢ ص ٢٨٤ جامع الرواة وهو الذي قال له أبو جعفر عليه السلام «ياميسرة» (ميسر- خ ل) أما أنه قد حضر أجلك غير مرة ولا مرتين كل ذلك يؤخره الله تعالى لصلتك قرابتك «ض.ع».

الزط: بضم الزاي وتشديد المهملة جنس من السودان والهنود الواحدة زطي مثل زنج وزنجي ومنه ميسر بياع الزطي رجل من رواة الحديث كذا في مجمع البحرين «ض.ع».

بلغني عن بعضكم أنه قال ما بُعد من الاحرام فهو أعظم للأجر، فقال «ما بلغك هذا إلا كذاب» ثم قال لأبي حمزة «من أين أحرمت؟» قال: من الربذة فقال له «وليم، لأنك سمعت أن قبر أبي ذرّ بها فأحببت أن لا تجوزه؟» ثم قال لأبي ولعبد الرحيم «من أين أحرمتما؟» فقالا: من العقيق، فقال «أصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير وذلك إن الله يسير يحبّ اليسير و يعطي على اليسر ما لا يعطي على العنف».

١١-١٢٤١٦ (التهذيب- ٥: ٥٤ رقم ١٦٥) موسى، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من أحرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأصاب شيئاً من النساء فلا شيء عليه».

١٢-١٢٤١٧ (التهذيب- ٥: ٥٣ رقم ١٦٢) الحسين، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرياً أن يجرم من الكوفة فقال «فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال».

بيان:

قد مضى هذا الخبر باسناد آخر في أبواب النذور والايان من كتاب الصيام مع خبر آخر في معناه وخبر ثالث إن من جعل على نفسه أن يجرم بخراسان فعليه أن يتم وخصها في الاستبصار بالنذر.

باب من جاوز الميقات بغير إحرام

١-١٢٤١٨ (الكافي - ٤: ٣٢٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يجرم حتى دخل الحرم قال «قال أبي عليه السلام: عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»^١.

٢-١٢٤١٩ (التهذيب - ٥: ٥٨ رقم ١٨٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يجرمون منه فيحرم وإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج».

٣-١٢٤٢٠ (الكافي - ٤: ٣٢٣) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٨٣ رقم ٩٦٥ بهذا السند أيضاً.

صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يجرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمّاهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يجرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم؟ فكتب «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة».

٤-١٢٤٢١ (الكافي - ٤: ٣٢٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدمت مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال «تحرم من مكانها قد علم الله نيتها».

٥-١٢٤٢٢ (الكافي - ٤: ٣٢٤) القميّان، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان

(التهذيب - ٥: ٥٨ رقم ١٨١) موسى، عن عبد الرحمن، عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي أحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال «يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك».

٦-١٢٤٢٣ (الكافي - ٤: ٣٢٥) محمد، عن أحمد، عن المحمدين، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن بحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال «يخرج من الحرم ثمة يهت بالحجج»^١.

٧-١٢٤٢٤ (الكافي - ٤: ٣٢٥) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٣٨٩ رقم ١٣٦٢) موسى، عن التخمي، عن صفوان، عن ابن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال «إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها

(التهذيب) الحج فتحرم».

٨-١٢٤٢٥ (الكافي - ٤: ٣٢٦) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك فقال «فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد».

٩-١٢٤٢٦ (الكافي - ٤: ٣٢٥) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن بعض

١. أورده في التهذيب - ٥: ٢٨٤ رقم ٩٦٦ بهذا السند أيضاً.

أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال «تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجّه وإن لم يهلّ» وقال في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت فقال «يحرم عنه».

١٠-١٢٤٢٧ (التهذيب- ٥: ٥٨ رقم ١٨٢) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب المحاملي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام قال «إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم».

١١-١٢٤٢٨ (التهذيب- ٥: ٥٧ رقم ١٧٩) موسى، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام يعني الإحرام من الشجرة فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال «لا - وهو مفضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة».

بيان:

أريد بكثرة الأيام امتداد زمان الإحرام وأما جعل الايام ككتاب وغراب بمعنى الداء الذي يكون في الابل كما ظنّ فبعيد جداً وأراد عليه السلام بقوله من المدينة ميقات أهلها.

باب أنه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلا لعلّة

١-١٢٤٢٩ (الكافي - ٤: ٣٢٤) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة قال «لا يدخلها إلا بإحرام».

٢-١٢٤٣٠ (الكافي - ٤: ٣٢٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أحمد بن عمرو بن سعيد، عن وردان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال «من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام».

٣-١٢٤٣١ (الكافي - ٤: ٥٣٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة^١

(الفقيه - ٢: ٣٧٩ رقم ٢٧٥٤) القاسم، عن عليّ قال:

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٤٣٤ رقم ١٥٠٨ بهذا السند أيضاً.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرة أو الأربعة كيف يصنع؟ قال «إذا دخل فليدخل ملبياً وإذا خرج فليخرج محلاً»

(الكافي) قال «ولكلّ شهر عمرة» قلت: يكون أقلّ؟ قال «لكلّ عشرة أيام عمرة» ثمّ قال «وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عُمر» قلت: لِمَ ذاك؟ فقال «كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلّما دخل دخلت معه».

٤-١٢٤٣٢ (الكافي - ٤: ٣٢٥) الثلاثة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب - ٥: ٦٠ رقم ١٩١) موسى، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في مريض أُغمي عليه حتّى أتى الوقت فقال «يجرم عنه رجل».

٥-١٢٤٣٣ (التهذيب - ٥: ١٦٥ رقم ٥٥٠) سعد، عن الزيّات، عن

(التهذيب - ٥: ٦٨ رقم ١٦٣٩) البزنطيّ، عن عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيدخل أحد الحرم إلّا محرماً؟ قال «لا، إلّا مريض أو مبطون».

٦-١٢٤٣٤ (التهذيب - ٥: ١٦٥ رقم ٥٥١) عنه، عن ابن عيسى، عن

التميمي، عن عاصم بن حميد

(التهديب - ٥: ٤٤٨ رقم ١٥٦٤) الحسين، عن التضر، عن

عاصم، عن

(الفقيه - ٢: ٣٧٩ رقم ٢٧٥٣) محمد قال: سألت أبا جعفر

عليه السلام: هل يدخل الرجل [مكة] بغير إحرام؟ فقال «لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن».

٧-١٢٤٣٥ (التهديب - ٥: ١٦٥ رقم ٥٥٢) موسى، عن صفوان وابن أبي

عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً فقال «لا يدخلها إلا محرماً» وقال «يجرمون عنه أن الخطابين والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً».

بيان:

حمله في التهذيبين على الأفضل والأولى أن يجمل على من تمكن من الإتيان بما أحرم به من العبادتين والأولان على من لم يتمكن من ذلك كما إذا منعه البطن من دخول المسجد وقوله عليه السلام يجرمون عنه يعني إذا لم يتمكن من الإحرام بنفسه والمجتلبة هم الذين يسوقون البهائم.

٨-١٢٤٣٦ (التهديب - ٥: ٤٧٥ رقم ١٦٧٣) يعقوب بن يزيد، عن

الحسن، عن ابن بكير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه خرج إلى الربذة يشيع أبا جعفر عليه السلام، ثم دخل مكة

حلالاً.

بيان:

ينبغي حمله على أنه عليه السلام كان قد اعتمر في تلك الأيام قبل مضيّ المدة
المعتبرة كما مرّ أو كان قد خرج في ذلك الشهر الذي دخل فيه كما يأتي.

٩-١٢٤٣٧ (التهذيب- ٥: ١٦٦ رقم ٥٥٤) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن حفص بن البختري وأبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في
الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه
دخل بغير إحرام وإن دخل في غيره دخل بإحرام».

١٠-١٢٤٣٨ (التهذيب- ٥: ١٦٦ رقم ٥٥٣) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي
عمير

(التهذيب- ٥: ٤٧٤ رقم ١٦٧٢) عليّ بن السندي، عن ابن
أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج
إلى جدّة في الحاجة فقال «يدخل مكة بغير إحرام».

بيان:

حمله في التهذيين على من خرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه و يأتي
مايناسب هذه الأخبار في باب خروج المتمتع من مكة بعد إحلاله وقبل إحرامه
إن شاء الله.

- ٥٢ -

باب التهيؤ للإحرام

١-١٢٤٣٩ (الكافي - ٤: ٣٢٦) الخمسة وصفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٠٧ رقم ٢٥٣٣) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك وأطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك غير أنّي أحبّ أن يكون عند زوال الشمس»^١.

٢-١٢٤٤٠ (التهذيب - ٥: ٦١ رقم ١٩٣) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي

١. في بعض النسخ هكذا: غير أنّي أحبّ أن يكون ذلك مع الاختيار «عهد».

وَقَت رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّم فَانْتَفَ اِبْطِيْكَ وَاَحْلَقَ عَانَتَكَ
وَقَلَّمَ اَظْفَارَكَ وَقَصَّرَ شَارِبَكَ وَلَا يَضْرُكَ بِاَيِّ ذَلِكَ بَدَأَتْ».

١٢٤٤١-٣ (الكافي - ٤: ٣٢٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال «السّنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ
الشارب وحلق العانة».

١٢٤٤٢-٤ (التهذيب - ٥: ٦١ رقم ١٩٤) موسى، عن حمّاد، عن حريز^١
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّهيؤ للإحرام فقال «تقليم
الأظفار» الحديث.

١٢٤٤٣-٥ (التهذيب - ٥: ٦١ رقم ١٩٥) عنه، عن حمّاد، عن حريز
والقاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً، عن أبي عبد الله
عليه السلام وصفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام
قال: سُئِلَ عن نَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ العَانَةِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ثَمَّ يَحْرَمُ؟ قَالَ
«نَعَمْ؛ لَا بِأَسْبَءَ».

١٢٤٤٤-٦ (الكافي - ٤: ٣٢٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،
عن^٢

١. لفظة عن حريز ليست في المطبوع ولكن هي موجودة في المخطوطات التي عثرنا عليها. «ض.ع»
٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٦٢ رقم ١٩٨ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه- ٢: ٣٠٨ رقم ٢٥٣٦) عليّ قال: سألت أبا بصيراً
أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: إذا أطلت للإحرام الأوّل كيف
أصنع في الظلّية الأخيرة وكم بينهما؟ قال «إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر
يوماً فأطل».

٧-١٢٤٤٥ (الفقيه- ٢: ٣٠٨ رقم ٢٥٣٥) ابن عمّار، عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بستّ ليال قال
«لا بأس» وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان قال
«لا بأس به».

٨-١٢٤٤٦ (الكافي- ٤: ٣٢٧) العدة، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي
سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس
بأن يطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً»^٢.

٩-١٢٤٤٧ (التهذيب- ٥: ٦٢ رقم ١٩٦) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه- ٢: ٣٠٨ رقم ٢٥٣٤) ابن وهب قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التّهيو للإحرام فقال «إطل بالمدينة
وتجهز بكلّ ما تريد واغتسل وإن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي

١. في المطبوع من الفقيه هكذا: روى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا
حاضر الخ وهو موافق للمخطوطين «قف» و «قب».

٢. أورده في التهذيب- ٥: ٦٢ رقم ١٩٧ بهذا السند أيضاً.

مسجد الشجرة».

١٠-١٢٤٤٨ (التهديب - ٥: ٦٤ رقم ٢٠٣) موسى، عن ابن وهب مثله
وزاد بعد قوله واظلم بالمدينة فإنه طهور وفي آخره فتفيض عليك من الماء
وتلبس ثوبك إن شاء الله.

١١-١٢٤٤٩ (الكافي - ٤: ٣٢٧) العدة، عن سهل، عن علي بن مهزيار
قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام

(التهديب - ٥: ٧٨ رقم ٢٦٠) الحسين، عن أخيه الحسن
قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام رجل أحرّم^١ بغير غسلٍ أو بغير
صلاةٍ عالمٍ أو جاهلٍ ما عليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع؟ فكتب
(«يُعيد»).

١٢-١٢٤٥٠ (الكافي - ٤: ٣٢٧) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن
عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «غسل يومك ليومك وغسل
ليلتك لليلتك».

١٣-١٢٤٥١ (الفقيه - ٢: ٣١٠ رقم ٢٥٤٢) في رواية جميل أنه قال
«غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك».

١. ألفاظ هذه الرواية في التهذيب هكذا: رجل أحرّم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً عليه؟ وكيف
ينبغي له أن يصنع فكتب «بعيد» - عهد.

١٤-١٢٤٥٢ (الكافي - ٤: ٣٢٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة؟ قال «نعم»^١ وأتاه رجل وأنا عنده فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى قال «يُعيد الغسل يغتسل نهراً ليومه ذلك وليلاً ليلته».

١٥-١٢٤٥٣ (التهديب - ٥: ٦٣ رقم ٢٠١) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢: ٣٠٩ ذيل رقم ٢٥٣٨) الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل... الحديث إلى قوله نعم.

١٦-١٢٤٥٤ (الكافي - ٤: ٣٢٨) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم قال «عليه إعادة الغسل»^٢.

١٧-١٢٤٥٥ (الكافي - ٤: ٣٢٨) العدة، عن سهل، عن البنزطيّ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام... الحديث^٣.

١. إلى هنا أورده في التهديب - ٥: ٦٣ رقم ٢٠٠ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهديب - ٥: ٦٥ رقم ٢٠٦ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهديب - ٥: ٦٥ رقم ٢٠٧ بهذا السند أيضاً.

١٨-١٢٤٥٦ (الكافي-٤:٣٢٨) محمد؛ عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام، ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم؟ قال «قد انتقض غسله»^١.

١٩-١٢٤٥٧ (الكافي-٤:٣٢٩) العدة، عن سهل، عن البرنظي، عن العلاء عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبي فعليه الغسل»^٢.

٢٠-١٢٤٥٨ (الكافي-٤:٣٢٨) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن^٣

(الفقيه-٢:٣١٠ رقم ٢٥٤٣) أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره قال «يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل».

٢١-١٢٤٥٩ (الكافي-٤:٣٢٩) الثلاثة، عن جميل، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للإحرام، ثم يمسخ رأسه بمنديل قال «لا بأس به».

١. أورده في التهذيب-٥:٦٥ رقم ٢٠٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٥:٦٥ رقم ٢١٠ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب-٥:٦٥ رقم ٢١١ بهذا السند أيضاً.

٢٢-١٢٤٦٠ (الكافي - ٤: ٣٢٨) محمد، عن أحمد، عن^١

(الفقيه - ٢: ٣٠٨ رقم ٢٥٣٧) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنا نريد أن نودّعك فأرسل إلينا «أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثمّ تعالوا فرادى أو مثني (مثنى - خ ل)».

(الفقيه) قال: فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور: ماتقول في دهنه بعد الغسل... الحديث.

٢٣-١٢٤٦١ (التهذيب - ٥: ٦٤ رقم ٢٠٤) موسى، عن محمد بن عذافر، عن عثمان بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر».

٢٤-١٢٤٦٢ (التهذيب - ٥: ٦٤ رقم ٢٠٥) عنه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير وعثمان، عن سماعة كلاهما، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحتمّ قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزاء غسله وان اغتسل في أول الليل ثمّ أحرم في آخر الليل أجزاء غسله».

١. أورده في التهذيب - ٥: ٦٣ رقم ٢٠٢ بهذا السند أيضاً.

بيان:

كأنّ المراد بالاستحمام تنظيف البدن.

٢٥-١٢٤٦٣ (التهذيب- ٥:٦٥ رقم ٢٠٨) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه- ٢:٣١١ رقم ٢٥٤٤) العيص بن قاسم قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين، ثمّ ينام قبل أن يحرم قال «ليس عليه غسل».

بيان:

هذا من باب الرخصة فلا ينافي ما سبق وسيأتي حديث في أنّه لا يحرم أحد

ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه.

باب ما يجوز فعله بعد التهيؤ وقبل التلبية وما لا يجوز

١٢٤٦٤-١ (الكافي - ٤: ٣٢٩) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن

(التهذيب - ٥: ٣٠٢ رقم ١٠٣١) الجوهري^١ عن علي بن أبي حمزة قال: سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يزيد أن يحرم؟ فقال «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وأدهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»^٢.

١٢٤٦٥-٢ (الكافي - ٤: ٣٢٩) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وأدهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»^٣.

١. اسناده في الاستبصار مصدر بالحسين «عهد».

٢. أورده في الفقيه - ٢: ٣١٠ رقم ٢٥٤٠ عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة مثله.

٣. أورده في التهذيب - ٥: ٣٠٢ رقم ١٠٣٢ بهذا الاسناد أيضاً.

٣-١٢٤٦٦ (الفقيه-٢:٣١٠ رقم ٢٥٤٠) الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم؟ فقال «لا تدهن» الحديث.

٤-١٢٤٦٧ (الفقيه-٢:٣١٠ رقم ٢٥٣٩) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرجل يدهن بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام» قال «ولا تجمر ثوباً (ثوبك - خ ل) لإحرامك».

بيان:

«الورس» صبغ أصفر وقيل نبت طيب الرائحة وفي القانون: الورس شيء أحمر قاني يشبه الزعفران وهو مجلوب من اليمن ويقال أنه ينحت من أشجاره.

٥-١٢٤٦٨ (الكافي-٤:٣٢٩) الإثنان، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن البصريّ وفضيل ومحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الطيب عند الإحرام والدهن، فقال «كان عليّ عليه السلام لا يزيد على السليخة».

بيان:

«السليخة» بالسّين المهملة والخاء المعجمة عطر كأنه قشر منسلخ ودهن ثمر البان قبل أن يرتبى.

٦-١٢٤٦٩ (الكافي-٤:٣٢٩) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكيم، عن

داود بن التعمان، عن الخزاز، عن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدهن الخائر الذي يبقى».

بيان:

«الخائر» بالخاء المعجمة والثاء المثناة الغليظ.

٧-١٢٤٧٠ (الفقيه- ٢: ٣١٠ رقم ٢٥٤١) حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للإحرام.

٨-١٢٤٧١ (الكافي- ٤: ٣٣٠) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال «نعم؛ وادهننا عنده بسليخة بان وذكر أن أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يدهن بالدهن مالم يكن غالية أو دهنأ فيه مسك أو عنبر».

بيان:

«البان» شجر رطب ثمره دهن طيب.

٩-١٢٤٧٢ (الفقيه- ٢: ٣٠٩ رقم ٢٥٣٨ - التهذيب- ٥: ٣٠٣ رقم ١٠٣٣) محمد الحلبي أنه سأله عن دهن الحناء والبنفسج أنه يدهن به إذا أردنا أن نحرم؟ فقال «نعم».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا علم زواله وقت الاحرام أو على ما زالت عنه الرائحة أو على حال الضرورة.

١٠-١٢٤٧٣ (الفقيه-٢:٣٠٩ ذيل رقم ٢٣٥٧-التهذيب-٥:٣٠٣ رقم ١٠٣٤)
ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام فقال «قبله بعد ومع لسر به بأس» قال: ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فآدهنا منها، فلما أردنا أن نخرج قال «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتكم ذاك الحليفة».

بيان:

لعل المراد بقوله ليس فيها شيء عدم مزجه بمسك أو عنبر أو غالية مما تبقى رائحته.

١١-١٢٤٧٤ (التهذيب-٥:٧١ رقم ٢٣١) موسى، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل».

١٢-١٢٤٧٥ (التهذيب-٥:٧١ رقم ٢٣٢) عنه، عن صفوان، عن ابن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل».

١٣-١٢٤٧٦ (الكافي - ٤: ٣٣٠) الثالثة، عن جميل بن درّاج^١

(التهديب - ٥: ٨٢ رقم ٢٧٣) موسى، عن صفوان، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام وأهل بالحجّ ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال «ليس عليه شيء ما لم يلبّ».

١٤-١٢٤٧٧ (الكافي - ٤: ٣٣٠) عمّليّ، عن أبيه، عن سنان، عن عريزه، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل إذا تهيّأ في الإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ»^٢.

١٥-١٢٤٧٨ (الكافي - ٤: ٣٣١) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن التضرّ، عن

(الفقيه - ٢: ٣٢٢ رقم ٢٥٦٩) بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم، ثمّ خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك؟ فكتب «نعم ولا بأس به»^٣.

١٦-١٢٤٧٩ (الكافي - ٤: ٣٣١) عمّليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

١. وأورده في التهديب - ٥: ٣١٦ رقم ١٠٨٨ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهديب - ٥: ٣١٦ رقم ١٠٩٠ بهذا السند أيضاً.

٣. وفي الكافي «نعم؛ أولاً بأس».

يونس، عن زياد بن مروان قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلبّ أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء؟ فقال «نعم»^١.

١٧-١٢٤٨٠ (الكافي - ٤: ٣٣٠) القميّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عليّ بن عبد العزيز قال: اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام، ثمّ دخل مسجد الشجرة فصلى، ثمّ خرج إلى الغلمان فقال «هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله».

١٨-١٢٤٨١ (التهذيب - ٥: ٨٢ رقم ٢٧٢) موسى، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبّي ثمّ يخرج و يصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء».

١٩-١٢٤٨٢ (التهذيب - ٥: ٨٢ رقم ٢٧٤) عنه، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن البجليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ قال «ليس عليه شيء».

٢٠-١٢٤٨٣ (التهذيب - ٥: ٨٢ رقم ٢٧٥) عنه، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن حفص بن البختريّ و

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣١٦ رقم ١٠٨٩ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ٣٢٢ رقم ٢٥٦٧) البجليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صَلَّى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام، ثم خرج فأُتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه

(الفقيه) قبل أن يلتي.

بيان:

«الخبيص» حلواء تعمل من السمن والتمر وأصل الخبيص الخلط.

٢١-١٢٤٨٤ (التهذيب - ٥: ٨٣ رقم ٢٧٦) عنه، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن ابن مسكان، عن عليّ بن عبد العزيز

(الفقيه - ٢: ٣٢٢ رقم ٣٥٦٦) أبان، عن عليّ قال: اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه «هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله» فأُتي بمجلتين فأكلهما

(الفقيه) قبل أن يحرم.

بيان:

«الحجل» بتقديم المهملة على الجيم محرّكة الذّكر من القبج.

٢٢-١٢٤٨٥ (الفقيه - ٢: ٣٢١ رقم ٢٥٦٥) حفص بن البختريّ، عن أبي

عبدالله عليه السلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبّي؟ قال «ليس عليه شيء».

بيان:

قال في التهذيبين: المعنى في هذه الأحاديث أنّ من اغتسل للإحرام وصلى وقال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرماً و إنما يكون عاقداً للحج والعمرة فانما يدخل في أن يكون محرماً إذا لبى ثم حكى عن موسى، عن صفوان، عن ابن عمار وغيره ممن روى عنه صفوان هذه الأخبار أنّ الأخبار مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام بأن من صلى وقال الذي يريد أن يقول وفرض الحج أو العمرة على نفسه وعقدتهما فله أن يفعل ما شاء ما لم يلبّ فاذا أتمّ عقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم هذا حاصل كلامه وملخص مرامه بطول ما أتى به.

١٢٤٨٦-٢٣ (التهذيب- ٥: ٣١٧ رقم ١٠٩١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهبأ للإحرام ثم يواقع قبل أن يهلّ بالإحرام قال «عليه دم».

بيان:

حملة في التهذيبين على من لم يجهر بالتلبية و إن كان قد لبى فيما بينه و بين نفسه واحتمل في الاستبصار حملة على الاستحباب أيضاً.

١٢٤٨٧-٢٤ (التهذيب- ٥: ٣٢٩ رقم ١١٣١) ابن عيسى، عن الحسن بن

عليّ، عن عمر بن أبان قال: انتهيت إلى باب أبي عبد الله عليه السّلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي: مالك؟ قلت: أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبد الله عليه السّلام فأردت أن يحصن الله فرجي و يغض بصري في إحرامي فقال «كما أنت» ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبيّ على الباب وقد أراد الإحرام وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعَلَّ و إلا انصرف عن ذلك فقال لي «مره فليفعل وليستر».

بيان:

كأنه أراد تزويج المتعة ولذا أمره بالاستتار.

- ٥٤ -

باب وقت الاحرام وكيفيته

١-١٢٤٨٨ (الكافي - ٤: ٣٣٢) الخمسة

(التهذيب - ٥: ٧٨ رقم ٢٥٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن

حمّاد، عن

(الفقيه - ٢: ٣١٩ رقم ٢٥٥٩) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم نهراً؟ فقال «بل نهراً» فقلت: أي ساعة؟ قال «صلاة الظهر»

(الكافي - الفقيه) فسألته متى ترى أن نحرم؟ فقال «سواء عليكم إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلاً كأن يكون في رؤوس الجبال فيهجر^١ الرجل إلى مثل ذلك من

١. قوله «فيهجر الرجل إلى مثل ذلك» لعله من المهجير بمعنى التبكير وفي المغرب يقال هجر إذا سار في الهجرة

الغد ولا يكاد يقدرّون على الماء وإنما أحدثت هذه المياه حديثاً».

بيان:

«فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد» يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتي به إلا أن يمضي به من الغد مقدار ما مضى من اليوم والمراد أن السبب في إحرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر إنما كان حصول الماء له في ذلك الوقت.

١٢٤٨٩-٢ (الكافي - ٤: ٣٣١) الخمسة وابن عمّار

(التهديب - ٥: ٧٨ رقم ٢٥٦) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار وحمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يضرك بليل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس».

بيان:

وجه الأفضلية التّأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وموافقته في فعله.

١٢٤٩٠-٣ (الكافي - ٤: ٣٣١) الخمسة وصفوان^٢ عن

← وهو نصف النهار في القيظ خاصّة ثمّ قيل إذا هجر إلى الصلاة إذا بكر ومضى إليها في أول وقتها. ومنه الحديث - لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه ولعل المعنى إذا ذهب الرجل إلى تحصيل الماء في أول النهار رجع في الغد في مثل الساعة التي ذهب فكان عند رجوعه قد صلى النبي صلى الله عليه وآله صلاة الغداة فكان صلى الله عليه وآله يؤخر الاحرام إلى وقت صلاة أخرى فيحرم بعد صلاة الظهر «مراد».

١. أورده في التهديب - ٥: ٧٧ رقم ٢٥٣ بهذا السند أيضاً.

٢. السند في الكافي هكذا: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن

صفوان، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن معوية بن عمار وهذا لا يوافق مع المتن «ض.ع».

(الفقيهه - ٢: ٣١٨ رقم ٢٥٥٨) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم و إن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلاتك فأحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وقل: اللهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك وأمن بوعدك واتبّع أمرك فاني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا أخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وستّة نبيّك صلواتك عليه وآله وتقويني على ما ضعفتم عنه وتسلمّ منّي مناسكي في سر وعافية واجعّلي من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت.

اللهمّ فتمّم لي حجّتي وعمرتي اللهمّ إنّي أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وستّة نبيّك فان عرض لي شيء يجبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ اللهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة أحرّم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال و يجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أوراكباً فلبت».

بيان:

«و إن كانت نافلة» يعني و إن لم يكن وقت صلاة مكتوبة وتكون صلاتك للإحرام نافلة صلّيت ركعتين وقد سبق في باب التهيؤ فيمن أحرّم بغير صلاة أنه يعيد والدبر بالفتح والضمّ آخر كلّ شيء قال المطرزي الفتح هو المعروف في

اللغة وأما الجارحة فبالضمّ وتسلم بالتشديد وحذف إحدى التائين تقبل «وسميت وكتبت» يعني في ليلة القدر التي يكتب فيها وفد الحاج كما مضى في كتاب الصيام وفي بعض النسخ كتبت بالنون قبل المثناة التحتية من التكنية «يحبسني» يعني من إتمام الحج «لقدرك» متعلق بحبستني «إن لم تكن حجة» إن لم يتيسر لي إتمام الحج فيكون هذا الاحرام للعمرة فأتتمها عمرة «استوت بك الأرض» سلكت فيها.

٤-١٢٤٩١ (الكافي - ٤: ٣٣٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزيه ذلك؟ قال «نعم»^١.

٥-١٢٤٩٢ (التهذيب - ٥: ٧٨ رقم ٢٥٧) موسى، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها».

٦-١٢٤٩٣ (التهذيب - ٥: ٧٨ رقم ٢٥٨) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما».

٧-١٢٤٩٤ (التهذيب - ٥: ٧٨ رقم ٢٥٩) عنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٧٧ رقم ٢٥٤ بهذا السند أيضاً.

يأتي بعض الواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال «يقيم إلى المغرب»
 قلت: فإن أبا جَمّاله أن يقيم عليه؟ قال «ليس له أن يخالف السنّة»
 قلت: أله أن يتطوع بعد العصر؟ قال «لا بأس به ولكن أكرهه للشهرة
 وتأخير ذلك أحب إليّ» قلت: كم أصلي إذا تطوّعت؟ قال «أربع
 ركعات».

بيان:

«ليس له أن يخالف السنّة» يعني به أن يحرم بغير صلاة وأراد بالشهرة
 الاشتهار بالتشيع وذلك لأنّ العامة كانوا يبالغون في النهي عن التطوع بعد العصر
 وكان جواز ذلك من سرّ آل محمّد المخزون كما مضى بيانه في أبواب مواقيت
 الصلاة.

١٢٤٩٥-٨ (الفقيه-٢: ٣٢١ رقم ٢٥٦٤) ابن فضال، عن أبي الحسن
 عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو
 في غير وقت صلاة قال «لا، ينتظر حتى تكون الساعة^١ التي يصلى فيها».

بيان:

قال في الفقيه: إنّها قال ذلك مخافة الشهرة ومعناه ما قلناه.

١. قوله «لا، ينتظر حتى تكون» لا، جواب، أي لا يحرم و ينتظر جملة مستأنفة قال المراد رحمه الله ويظهر من
 قوله مخافة الشهرة أنّ العامة قائلون بأنه لا بدّ من وقوع الإحرام بعد صلاة مكتوبة وأنّ منع الامام
 عليه السلام من الإحرام في غير وقت الصلاة مبني على التقية انتهى وهذا يؤيد ما ذكرنا من أنّ بعض
 المتأخرين يستنبطون مذاهب المخالفين من اشعار الأحاديث والحق ما ذكره المصنف «ش».

٩-١٢٤٩٦ (الكافي - ٤: ٣٣٢) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ٧٩ رقم ٢٦١) الحسين، عن

(الفقيه - ٢: ٣١٩ رقم ٢٥٦٠) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحجّ فكيف أقول؟ قال «تقول اللهمّ إنّي أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلّم و إن شئت أضمرت التي تريد».

١٠-١٢٤٩٧ (التهذيب - ٥: ٧٩ رقم ٢٦٢) الحسين، عن حمّاد، عن اليماني، عن الخراز، عن أبي الصباح مولى بسّام الصيرفي قال: أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أقول؟ قال «تقول اللهمّ إنّي أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيّك و إن شئت أضمرت الذي (التي - خ ل) تريد».

١١-١٢٤٩٨ (التهذيب - ٥: ٧٩ رقم ٢٦٣) عنه، عن النضر، عن عبدالله بن سنان وحمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أردت الاحرام والتمتع فقل: اللهمّ إنّي أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحجّ فيسرّ ذلك لي وتقبله منّي وأعني عليه وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ أحرم لك شعري و بشري من التساء والطيب والثياب، وان شئت فلبّ حين تنهض و إن شئت فأخره

حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل».

١٢-١٢٤٩٩ (الكافي - ٤: ٣٣٥) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه ومفرد الحجّ يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة»^١.

بيان:

هذا الإشتراط في هذه الأخبار محمول على الاستحباب دون الوجوب وذلك لما يأتي في باب المحصور والمصدود أنه حلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط.

١٣-١٢٥٠٠ (الكافي - ٤: ٣٣٣) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام: إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ يقول بعضهم أحرم بالحجّ مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصّفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة و بعضهم يقول أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحجّ أي هذين أحبّ إليك؟ قال «إنو المتعة»^٢.

بيان:

«أحرم بالحجّ مفرداً» يعني من غير تسمية التمتع بالعمرة إلى الحجّ بل يسمي الحجّ في إحرامه خاصة و يأتي أولاً بالعمرة ثمّ بالحجّ فيكون متمتعاً من غير إظهاره

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٨١ رقم ٢٧١ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٨٠ رقم ٢٦٥ بهذا السند أيضاً.

التمتع وذلك لمكان التقية وقوله عليه السلام انو المتعة جامع للقولين فان نية التمتع لا ينافي عدم اظهاره فكأنه عليه السلام رفع الخلاف بين القولين^١ وحديث البزنطي الآتي وغيره نص في هذا المعنى أعني الجمع بين القولين.

١٤-١٢٥٠١ (الكافي - ٤: ٣٣٣) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي والشحام ومنصور بن حازم قالوا أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبّي ولا نسمي شيئاً وقال أصحاب الإضمار أحب إليّ^٢.

١٥-١٢٥٠٢ (الكافي - ٤: ٣٣٣) أحمد، عن علي، عن سيف، عن اسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال «الإضمار أحب إليّ قلب ولا تسم»^٣.

١٦-١٢٥٠٣ (التهذيب - ٥: ٨٠ رقم ٢٦٤) ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال «ينوي المتعة و يحرم بالحج».

١٧-١٢٥٠٤ (التهذيب - ٥: ٨٦ رقم ٢٨٦) سعد، عن الحسن بن علي بن

١. قوله «رفع الخلاف بين القولين» بل مقصود السائل تحقيق الأفضل من الأمرين وأن نيته افراد الحج أولاً ثم العدول الى عمرة التمتع أفضل أو نية العمرة أولاً فأمره عليه السلام بالثاني وهذا يناقض الحمل على التقية لأن العدول من الأفراد إلى التمتع هو الذي لا يجوز عمدة المخالفين إلا الحنابلة فليس في اظهار التمتع تقية بل في اظهار العدول من الافراد إليه «ش».

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٨٧ رقم ٢٨٧ بهذا السند أيضاً.

٣. وأورده في التهذيب - ٥: ٨٧ رقم ٢٨٨ بهذا السند أيضاً.

عبدالله، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: بأيّ شيء أهلّ؟ قال «لا تسمّ لا حجّاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان أدركت متمتّعاً وإلا كنت حاجّاً».

١٢٥٠٥-١٨ (التهذيب - ٥: ٨٥ رقم ٢٨٢) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عثمان خرج حاجّاً فلمّا صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالنّاس اجعلوها حجّة ولا تمتّعوا فنادى المنادي فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدنّ عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول فلمّا انتهى المنادي إلى عليّ عليه السّلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً فلمّا سمع النّداء تركها ومضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأي رأيت، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ أدبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجّة وعمرة معاً لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأنني أنظر إلى بياض الدّقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه».

بيان:

«الأبواء» بفتح الهمزة وسكون الباء والمدّ جبل بين مكّة والمدينة و«القلائص» جمع القلوص وهي الناقة الشّابة و«الخبط» محرّكة بالخاء المعجمة والطاء المهملة ورق ينفض و يجفّف و يطحن و يخلط بدقيق و يضرب بالماء حتّى يلزج فيعلف الابل وكلّ ورق ساقط متناثر فتته الدّواب وكسرتة.

١٢٥٠٦-١٩ (التهذيب - ٥: ٨٦ رقم ٢٨٥) عنه، عن أحمد قال: قلت لأبي

الحسن عليّ بن موسى عليه السّلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال «لَبّ بالحجّ وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصّفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة».

بيان:

يعني نسخت تلبيتك بالحجّ مفرداً بإتيانك بأفعال العمرة وجعلتها تلبية بالأمرين كما كان في نيتك .

٢٠-١٢٥٠٧ (التهذيب- ٨٦:٥ رقم ٢٨٣) عنه، عن أبان، عن حمّاد بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن التلبية فقال لي «لَبّ بالحجّ فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت وأحللت».

٢١-١٢٥٠٨ (التهذيب- ٨٦:٥ رقم ٢٨٤) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: كيف أتمتع؟ قال «تأتي الوقت فتلبي بالحجّ فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصّفا والمروة وقصرت وأحللت من كلّ شيء وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحجّ».

بيان:

حملها في الاستبصار على من يلبي بالحجّ وينوي العمرة للتقية كما يدلّ عليه الأخبار الأخر.

(التهديب - ٥: ٨٧ رقم ٢٨٩) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن عبد الملك بن أعين قال: حجّ جماعة من أصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: إنّ زرارة أمرنا أن نهلّ بالحجّ إذا أحرمنّا فقال لهم «تمتّعوا» فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت: جعلت فداك ؛ والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة ليأتينّ الكوفة وليصبحن بها كذّاباً قال «ردّهم عليّ» قال: فدخلوا عليه، فقال «صدق زرارة» قال «أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد منّي».

بيان:

«لا يسمع هذا» يعني الأمر بالتمتع و يأتي تمام بيان هذا الحديث عن قريب إن شاء الله تعالى.

١٢٥١٠-٢٣ (التهديب - ٥: ٨٧ رقم ٢٩٠) عنه، عن صفوان، عن جميل بن درّاج والتميميّ، عن محمّد بن حمران جميعاً، عن اسماعيل الجعفيّ قال: خرجت أنا وميسّر وأناس من أصحابنا فقال لنا زرارة: لبّوا بالحجّ فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له: أصحلك الله إنّنا نريد الحجّ ونحن قوم ضرورة أو كلنا ضرورة فكيف نصنع؟ فقال «لبّوا بالعمرة» فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة قال لنا لبّوا بالحجّ و إنّ أبا جعفر عليه السلام قال لنا لبّوا بالعمرة، فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له: إنّ أناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوا بالحجّ عنك و إنّهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه السلام «يريد كلّ إنسان منهم أن يسمع على حدة أعدهم عليّ»

فدخلنا فقال «لبوا بالحجّ فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لبيّ بالحجّ».

بيان:

الأمر بالإهلال بالحجّ من زرارة إنّما كان للتقية ولعلّ مراده الإعلان بذلك والتظاهر به وإن أضمرنا في أنفسهم التمتع بالعمرة فلا ينافي أمره عليه السلام بالعمرة يعني باطناً ومضمراً ولما رأى عليه السلام أنّهم لا يفهمون ذلك وأنه يؤدي إلى الفساد وإلى الطعن على من يختصّ به من أصحابه أفتاهم بحكم العامة من غير تورية وإلى عدم فهم القوم وإفهام زرارة آياهم كما ينبغي أشار بقوله يريد كلّ إنسان منهم أن يسمع على حدة وبالجملة سياء التقية لائح من وجهي هذين الخبرين والحكم واضح بحمد الله والإضمار في حال التقية أولى كما استفاد من أخبار هذا الباب.

١٢٥١١-٢٤ (التهذيب - ٥: ٨٨ رقم ٢٩٢) موسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن حمّان بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي «بِمَ أهلت؟» فقلت: بالعمرة فقال لي «أفلا أهلت بالحجّ ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجّتك مكّية ولو كنت نويت المتعة وأهلت بالحجّ كانت عمرتك وحجّتك كوفيتين».

بيان:

معنى الحديث: لِمَ أحرمت بالعمرة المفردة فصارت عمرتك كوفية^١ وحجّتك

١. قوله «فصارت عمرتك كوفية وحجّتك مكّية» الكوفية أحسن من المكّية لأنّ بعد المسافة مأخوذ في مفهومه

مكية أفلا أهلت بالحج ونويت المتعة لتصيرا كوفيتين.

٢٥-١٢٥١٢ (التهذيب- ٥: ٨٨ رقم ٢٩١) عنه، عن صفوان وابن أبي

عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت:

كيف ترى لي أن أهلّ؟ فقال لي «إن شئت سميت وإن شئت لم تسم

شيئاً» فقلت: كيف تصنع أنت؟ فقال «أجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة

معاً» ثم قال «أما أني قد قلت لأصحابك غير هذا».

← وهو يوجب فضيلة الحج ومحل الكلام في هذه الأحاديث التصريح بالحج أو العمرة مع كون المقصود شيئاً واحداً وهو التمتع بالعمرة إلى الحج «ش».

باب احرام ذات الدم

١٢٥١٣-١ (الكافي - ٤: ٤٤٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن
يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد
الإحرام قال «تغتسل وتستثمر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب
إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهلّ بالحجّ بغير صلاة»^١.

بيان:

«الاستنفار» أن تدخل أزارها بين فخذها ملوياً أو تأخذ خرقة أخرى طويلة
وتشدّ طرفيها من قدام وخلف و«الاستنفار» بالذال المعجمة كما يأتي بمعناه وربّما
يفرقّ بينها كما مضى في أبواب الغسل من كتاب الطهارة و«الاحتشاء»
بالكرسف أن تدخله فرجها لتحبس الدم «دون ثياب إحرامها» أي تحتها لئلاّ
تتلوث بالدم.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٨٨ رقم ١٣٥٥ بهذا السند أيضاً.

١٢٥١٤-٢ (الكافي - ٤: ٤٤٥) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحكم، عن محمد بن زياد، عن محمد بن مروان، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فطمثت فقال «تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخر حتى تطهر»^١.

١٢٥١٥-٣ (الكافي - ٤: ٤٤٥) العدة، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن صفوان^٢

(التهذيب - ٥: ٣٨٩ رقم ١٣٥٩) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي؟ قال «نعم: إذا بلغت الوقت فلتحرم».

١٢٥١٦-٤ (التهذيب - ٥: ٣٨٩ رقم ١٣٦٠) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث؟ فقال «نعم تغتسل وتلبّي».

١٢٥١٧-٥ (التهذيب - ٥: ٣٨٨ رقم ١٣٥٨) عنه، عن حماد، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال «نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي».

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٨٨ رقم ١٣٥٨ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٨٨ رقم ١٣٥٦ بهذا السند أيضاً.

١٢٥١٨-٦ (الكافي - ٤: ٤٥٠) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السّلام أنّ بعض من معنا من ضرورة النّساء قد اعتلن فكيف تصنع؟ قال «تنظر ما بينها وبين التّروية فإن طهرت فلتهلّ وإلا فلا يدخلن عليها التّروية إلا وهي محرمة».

١٢٥١٩-٧ (الكافي - ٤: ٤٤٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبي قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السّلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال «إنّ أسماء ولدت محمّداً بن أبي بكر بالبهاء وكان في ولادتها البركة للنّساء ممّن ولدت منهنّ أو طمّثت فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاستدفرت وتنظقت بمنطقةٍ وأحرمت».

١٢٥٢٠-٨ (التهذيب - ٥: ٣٨٩ رقم ١٣٦١) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المستحاضة... الحديث.

بيان:

إنّما كانت في ولادتها البركة لأنّها كانت سبباً لتعلّم كثير من مسائلهنّ في الاستحاضة والتّفاس.

١٢٥٢١-٩ (الفتاوى - ٢: ٣٨٠ رقم ٢٧٥٥) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّداً بن أبي بكر بالبهاء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع فأمرها رسول الله صلّى الله عليه

وأله وسلّم فاغتسلت واحتشيت وأحرمت ولبت مع النبيّ صلى الله عليه وأله وسلّم وأصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا^١ من منى وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم فاغتسلت وطافت بالبيت و بالصفا والمروة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق».

١. قوله «لم تطهر حتى نفروا» هذا يدلّ على أنّ التقاس متجاوز عن العشرة إلى سبعة عشر قد مرّ في باب غسل الحيض والنفاس خبر أساء بنت عميس الدال على أمر رسول الله صلى الله عليه وأله بالعود ثمانية عشر يوماً «سلطان» رحمه الله.

باب وقت التلبية وكيفية

١-١٢٥٢٢ (الكافي - ٤: ٣٣٣) الثلاثة، عن حفص بن البختري والبعجلي
وحماد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا صليت في
مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم
ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و يستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبته»

(الفقيه - ٢: ٣٢٠ رقم ٢٥٦٢) حفص والبعجلي وابن عمّار
والحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢-١٢٥٢٣ (الكافي - ٤: ٣٣٤) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية
حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فاذا استوت بك
الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلب ولا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً ومسجد
ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم

ليس شيء من السقائف منه».

بيان:

«الذي» خبر المبتدأ و «من» بيانية و «عن» صلة خارجاً لعلّ المراد أنّ موضع المسجد كان أولاً السقائف التي كنّ وراء الصحن فأدخل تلك السقائف في الصحن وبنيت سقائف أخر وراء تلك المهدومة فالיום ليس شيء من السقائف من المسجد والسقيفة الصفة.

٣-١٢٥٢٤ (التهذيب- ٥: ٨٤ رقم ٢٧٨) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس تخسف بالجيش».

بيان:

يعني جيش السفيناتي كما ورد في أخبار ظهور القائم عليه السلام.

٤-١٢٥٢٥ (التهذيب- ٥: ٨٤ رقم ٢٧٩) عنه، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لم يكن يلبّ حتى يأتي البيداء».

٥-١٢٥٢٦ (الكافي- ٤: ٣٣٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام هل يجوز للمتعمّع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال «نعم؛ إنّما لبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم على البيداء لأنّ الناس لم يكونوا يعرفون

التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية»^١.

٦-١٢٥٢٧ (الكافي - ٤: ٣٣٤) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلّتي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصّلاة؟ فقال «أيّ ذلك شاء صنع».

بيان:

قال صاحب الكافي: وهذا هو عندي من الأمر الموسّع إلّا أنّ الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلّا وقد أظهر التلبية وأول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق وفي التهذيبين وفق بين الأخبار بالفرق بين الماشي والراكب كما في الحديث الآتي وينافيه أخبار عدم الفرق وفي الاستبصار جواز ما في الكافي أيضاً ويشبه أن يكون الفرق صدر عن تقيّة.

٧-١٢٥٢٨ (التهذيب - ٥: ٨٥ رقم ٢٨١) موسى، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إن كنت ماشياً فأجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وإن كنت راكباً فاذا علّت بك راحلتك البيداء».

٨-١٢٥٢٩ (التهذيب - ٥: ٨٤ رقم ٢٧٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٨٤ رقم ٢٨٠ بهذا السند أيضاً.

حمّاد، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّهيوّ للإحرام فقال «(في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والتّعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمره إلى الحجّ».

بيان:

معنى لبيك أقيم إقامتين على طاعتك إقامة بعد إقامة والمراد إستمرار الإقامة أو أواجه مواجهتين لك مواجهة بعد مواجهة يعني تستمرّ مواجهتي لك وذلك لأنه إمّا من لبّ بالمكان إذا أقام به أو من قولهم دار فلان تلبّ داري أي تحاذيها^١ وهو جواب لنداء ابراهيم عليه السلام.

٩-١٢٥٣٠ (الفقيه- ٢: ٣٢١ رقم ٢٥٦٣) هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «(إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلّيت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك و إن شئت لبيت من موضعك والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبّي».

١٠-١٢٥٣١ (الكافي- ٤: ٣٣٥) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «(التلبية لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتّعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج

١. وربما يجعل من لبّ الشيء وهو خالصه أي إخلاصاً بعد إخلاص والخامس للتأكيد «عهد».

لبيك لبيك داعياً إلى دارالسلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
 أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً
 إليك لبيك لبيك تديء والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظيم
 لبيك لبيك . عبدك وابن عبدك لبيك لبيك . يا كريم لبيك . تقول ذلك
 في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك . وإذا علوت
 شرفاً . أو هبطت وادياً . أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك .
 و بالأسحار . وأكثر ما أستطعت منها . واجهر بها . وإن تركت بعض التلبية
 فلا يضرّك غير أن تمامها أفضل . واعلم أنه لا بدّ من التلبيات الأربع التي
 في أول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد و بها لبي المرسلون وأكثر من
 ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها^١ وأول
 من لبي إبراهيم عليه السلام قال إن الله عزّوجلّ يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته
 فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن
 امرأة إلا أجاب بالتلبية».

بيان:

«الشرف» محرّكة المكان العالي في أول الكتاب أي أول ما كتبت من هذا
 الحديث كما يظهر من الحديث الآتي.

١١-١٢٥٣٢ (التهذيب- ٥: ٩١ رقم ٣٠٠) الحسين، عن فضالة وصفوان

وابن أبي عمير جميعاً، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا
 فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهةً فإذا استوت بك

١ . وأورده إلى هنا في التهذيب- ٥: ٢٨٤ رقم ٩٦٧ عن ابن عمّار أيضاً.

الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ والتلبية أن تقول» الحديث وزاد بعد قوله «لبيك تبيدي والمعاد إليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك لبيك إله الحقّ لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك» ثم ساق الحديث إلى قوله أفضل قال «واعلم أنه لا بدّ لك من التلبّيات الأربع التي كنّ أول الكلام وهي الفريضة» الحديث.

١٢-١٢٥٣٣ (التهديب- ٥: ٩٢ رقم ٣٠١) موسى، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أحرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد تقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك. واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً وبالأسحار»

بيان:

«الأكمة» محرّكة التلّ.

١٣-١٢٥٣٤ (الفقيه- ٢: ٣٢٦ رقم ٢٥٨٥) قال أمير المؤمنين عليه السلام «جاء جبرئيل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: إنّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. إنّ الحمد والتعنة لك والملك لا شريك لك لبيك».

١٤-١٢٥٣٥ (الفقيه- ٢: ٣٢٥ رقم ٢٥٧٨) التضرّبين سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لما لبّي رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال: لبيك . اللهم لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك . وكان عليّ عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبيّ كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات» .

١٥-١٢٥٣٦ (الكافي - ٤: ٣٣٦) الأربعة رفعه قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أحرم أياه جبرئيل فقال له: مُر أصحابك بالعج والثج، فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال: قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الرّوحاء حتى بحت أصواتنا» .

١٦-١٢٥٣٧ (الفقيه - ٢: ٣٢٥ رقم ٢٥٧٩) في رواية حريز أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أحرم ... الحديث إلى قوله ... نحر البدن .

١٧-١٢٥٣٨ (التهذيب - ٥: ٩٢ رقم ٣٠٢) موسى، عن حمّاد، عن حريز ومحمد بن سهل، عن أبيه، عن أشياخه، عن أبي عبد الله عليه السلام وجماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا «لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... الحديث إلا أنه قال: قال: فقال جابر: فما مشى الرّوحاء حتى بحت أصواتنا» .

بيان:

«الرّوحاء» موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة و«البع» بالموحدة وتشديد المهملة خشونة وغلظ في الصوت .

١٨-١٢٥٣٩ (الكافي - ٤: ٣٣٧) العدة، عن البرقي، عن ابن فضال، عن رجال شتى، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من لبتى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق»^١.

١٩-١٢٥٤٠ (الكافي - ٤: ٣٣٦) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن يقطين، عن أسد بن أبي العلاء، عن محمد بن الفضيل، عن عمّن رأى أبا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول «لبيك في المذنبين لبيك».

٢٠-١٢٥٤١ (الكافي - ٤: ٣٣٦) الخمسة^{٢-٣}

(الفقيه - ٢: ٣٢٦ رقم ٢٥٨١) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بأن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال».

٢١-١٢٥٤٢ (الفقيه - ٢: ٣٢٦ رقم ٢٥٨٢) جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «لا بأس أن يلبي الجنب».

١. ورواه مرسلًا في الفقيه - ٢: ٢٠٤ رقم ٢١٤١.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٩٣ رقم ٣٠٦ بهذا السند أيضاً.

٣. السند في الكافي هكذا: علي، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي... الخ وهذا لا يوافق على ما اصطلاحه بعنوان الخمسة لأن الخمسة عنده هكذا: علي، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن

الحلبي.. «ض.ع»

٢٢-١٢٥٤٣ (الكافي - ٤: ٣٣٦) الثالثة، عن الخزاز، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس على النساء جهر بالتلبية»^١.

٢٣-١٢٥٤٤ (التهذيب - ٥: ٩٣ رقم ٣٠٣) سعد، عن موسى بن الحسن، عن العباس بن معروف، عن فضالة، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله تعالى وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة، والاستلام».

٢٤-١٢٥٤٥ (الفتاوى - ٢: ٣٢٦ رقم ٢٥٨٠) أبوسعيد المكاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله والمروة يعني الهرولة وأضاف الاستلام إلى الحجر.

٢٥-١٢٥٤٦ (الكافي - ٤: ٣٣٥) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهم السلام قال: تلبية الأخرس وتشهده وقرأته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»^٢.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٩٣ رقم ٣٠٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٥: ٩٣ رقم ٣٠٥ بهذا السند أيضاً.

باب الإشعار والتقليد والتجليل

١٢٥٤٧-١ (الكافي- ٤: ٢٩٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن
يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد اشتريت
بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال «إنطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفرض
عليك من الماء والبس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد
فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم أخرج إليها فاشعرها من الجانب الأيمن
من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق
حتى تأتي البيداء فلبه».

١٢٥٤٨-٢ (الفقيه- ٢: ٣٢٤ رقم ٢٥٧٧) ابن فضال، عن يونس بن
يعقوب قال: خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي
عبد الله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها؟ فأرسل إليّ «ما كنت تصنع
بهذا؟ فانه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة» وقال «انطلق حتى تأتي
مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم
اخرج إليها فاشعرها في الجانب الأيمن ثم قل: بسم الله. اللهم منك ولك.

اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلبت».

بيان:

«الاشعار» هو أن يشق سنامها و يلطخه بدمها لتعرف أنها هدي، نبه عليه السلام بقوله ما كنت تصنع بهذا الى آخره على أنه ينبغي له أن يتمتع ولا يسوق الهدي.

٣-١٢٥٤٩ (الفقيه-٢:٢١٤ رقم ٢١٩٣) قال أبو جعفر عليه السلام «إنما استحسنا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك».

بيان:

هذا الخبر قد مضى في العلل بنحو آخر مسنداً^١.

٤-١٢٥٥٠ (الكافي-٤:٢٩٦) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها قال «لا تبالي أي ذلك فعلت» وسألته عن إشعار الهدي فقال «نعم من الشق الأيمن» فقلت: متى نشعرها؟ قال «حين تريد أن تحرم».

بيان:

تجليل الهدي ستره بثوب ومنه الجل للفرس روي أنهم كانوا يجللون بالبُرد

والتقليد أن يعلق في رقبته خيطاً أو سيراً أو نعللاً «حين تريد أن تحرم» أي توجب إحرامك ولم يعن أنه يقدم الإشعار على الإحرام وكذا القول في يحرم صاحبها في الخبرين الآتين.

١٢٥٥١-٥ (الكافي - ٤: ٢٩٧) أبان، عن البصري وزرارة قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركة؟ فقال «تنحر معقولة وتشعر من الجانب الأيمن».

١٢٥٥٢-٦ (الكافي - ٤: ٢٩٧) محمد، عن أحمد، عن التميمي، عن عبد الله بن سنان

(التهديب - ٥: ٤٣ رقم ١٢٧) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البدن كيف تشعر قال «تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الأيمن و يحرم صاحبها إذا قُلت وأُشعرت».

بيان:

في التهديب «باركة» مكان «معقولة».

١٢٥٥٣-٧ (الكافي - ٤: ٢٩٧) الثلاثة، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «البدن تُشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها».

- ٨-١٢٥٥٤ (التهذيب- ٥:٤٣ رقم ١٢٦) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، قال «البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعال قد صلتى فيها».
- ٩-١٢٥٥٥ (الفقيه- ٢:٣٢٤ رقم ٢٥٧٤) محمد بن الفضيل، عن الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام البُدن كيف يشعرها؟ فقال «تُشعر وهي باركة من شقّ سنامها الأيمن وتنحروهي قائمة من قبل الأيمن».
- ١٠-١٢٥٥٦ (الفقيه- ٢:٣٢٤ رقم ٢٥٧٥) وفي رواية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «تقلدها نعلًا خلقاً قد صليت فيها».
- ١١-١٢٥٥٧ (الفقيه- ٢:٣٢٤ رقم ٢٥٧٦) وفي رواية عبد الله بن سنان [عنه عليه السّلام] أنها تُشعر وهي معقولة.
- ١٢-١٢٥٥٨ (الكافي- ٤:٢٩٧) العدة، عن سهل، عن البنزطيّ، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثمّ أشعر اليمنى ثمّ اليسرى ولا يشعر أبداً حتّى يتهيأ للإحرام لأنّه إذا أشعر وقلد وجلّ وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية» .
- ١٣-١٢٥٥٩ (التهذيب- ٥:٤٣ رقم ١٢٨) موسى، عن حمّاد، عن

حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كانت بُدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بُدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر ولا يشعرها أبداً» الحديث بدون قوله وجلل.

١٤-١٢٥٦٠ (التهذيب- ٤٣:٥ رقم ١٢٩) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والاشعار، والتقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم».

١٥-١٢٥٦١ (التهذيب- ٤٤:٥ رقم ١٣٠) عنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير».

١٦-١٢٥٦٢ (الفقيه- ٢:٣٢٣ رقم ٢٥٧٢) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره قال «قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل».

١٧-١٢٥٦٣ (الفقيه- ٢:٣٢٣ رقم ٢٥٧١) حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان الناس يقلدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثاً و يقلدون بخيط أو بسير».

١٨-١٢٥٦٤ (الفقيه- ٢:٣٢٤ رقم ٢٥٧٣) السّراد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أحرم من الوقت ومضى ثم أنه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها

وساقها، فقال «إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس» قلت: فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال «لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم، ثم يشعرها و يقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء».

- ٥٨ -

باب لباس المحرم

١-١٢٥٦٥ (الكافي - ٤: ٣٣٩) العدة، عن

(التهذيب - ٥: ٦٦ رقم ٢١٣) ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن بعضهم عليهم السلام قال:

(الفقيه - ٢: ٢٤٠ رقم ٢٢٩٤) أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبي كرسف.

٢-١٢٥٦٦ (الكافي - ٤: ٣٣٩) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٢: ٣٣٤ رقم ٢٥٩٤) ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(الفقيه - ٢: ٢٤٠ ذيل رقم ٢٢٩٣) «كان ثوبا رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيْنِ عَبْرِيٍّ وَأَظْفَارَ وَفِيهِمَا كُفِّنَ».

بيان:

قيل هما مدينتان باليمن يكون ثوبها نفيساً وفي بعض النسخ ظفار وهو الصحيح كما يأتي بيانه في باب عدد أثواب الكفن من كتاب الجنائز إن شاء الله.

٣-١٢٥٦٧ (الكافي - ٤: ٣٣٩) عليّ، عن أبيه، عن^١

(الفقيه - ٢: ٣٣٤ رقم ٢٥٩٥) حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ ثوب يُصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه».

٤-١٢٥٦٨ (الكافي - ٤: ٣٣٩) العدة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخميصة سُداها ابريسم ولحمتها من غزل قال «لا بأس أن يحرم فيها إنهما يكره الخالص منه»^٢.

٥-١٢٥٦٩ (الفقيه - ٢: ٣٣٧ رقم ٢٦١١) روي عن أبي الحسن التّهدي قال: سأل سعد^٣ أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الخميصة... الحديث.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٦٦ رقم ٢١٢ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٦٧ رقم ٢١٥ بهذا السند أيضاً.

٣. النسخ مضطربة في ضبط هذا الاسم ففي بعضها سعد. وفي بعضها سع.

بيان:

في بعض نسخ الفقيه مرعزى بدل من غزل والخميصة بالمعجمة ثم المهملة كساء أسود مربع له علمان فان لم يكن مُعلماً فليس بخميصة كذا في الصحاح وفي النهاية ثوب خزّ أو صوف مُعلّم وقيل لا تسمى بها إلا أن تكون سوداء مُعلّمة وكان من لباس الناس قديماً والمرعزى بالراء ثم الزاي بينهما عين مهملة الزغب^١ الذي تحت شعر العزيقال ثوب مُمرعز وهو بكسر الميم والعين إذا شددت الزاي قُصرت وإذا خففت مدت وقد يفتح ميمها.

١٢٥٧٠-٦ (الكافي - ٤: ٣٣٩) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن شعيب أبي صالح، عن

(الفقيه - ٢: ٣٣٤ رقم ٢٥٩٧) خالد أبي العلاء الخفاف^٢ قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم.

١٢٥٧١-٧ (الفقيه - ٢: ٣٣٥ رقم ٢٥٩٨) عمرو بن شمر، عن أبيه قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم.

١. الزغب بالزاي والغين المعجمة محرّكة: الشعيرات الصفر على ريش الفرخ إذا طلع ريشه وفي القاموس صغار الشعر والريش ولينه أو أول ما يبدو منها وقد بحذف الألف فيقال مرعز وفيه لغة أخرى المرعز قال الجوهري إنما كسروا الميم اتباعاً لكسرة العين وفي القاموس وقد تفتح الميم في الكل «عهد».

٢. كذا في الإصدار لكن في المحضوطين «قب» و«قف» والمطبوع من الفقيه خالدين أبي العلاء من جمع الرواة ج ١ ص ٢٨٩ أورده تحت عنوان خالدين بكسر وقل خالدين بكسر أبو العلاء حذف الكوفي عنه [ق] «مع» ثم أشار إلى هذا الحديث عند «ق».

بيان:

قيل أي شفاف يُرى ما تحته وفي بعض النسخ مخفق بالقاف أخيراً من أخفق أي لَمَاع مُضِيء.

١٢٥٧٢-٨ (الفقيه-٢: ٣٣٤ رقم ٢٥٩٦) سأل حمّاد التّوّاء أبا عبد الله عليه السّلام أو سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال «لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلا في برد^١».

١٢٥٧٣-٩ (الكافي-٤: ٣٤٠- التهذيب-٥: ٦٧ رقم ٢١٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن

(الفقيه-٢: ٣٣٦ رقم ٢٦٠٣) حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: كُنْتُ عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بأزار قرقبيّ فقال «أنا أحرم في هذا وفيه حرير».

بيان:

«قرقبيّ» بالضم منسوب إلى قرقوب حذف منه الواو وكما حذف في السّابري حيث ينسب إلى سابور وربّما يروى بالفاء أولاً كذا عن أهل اللّغة قالوا هو ثوب مصريّ أبيض من كتان.

١. في البرود مكان في برد في الفقيه المطبوع وفي المخطوطين «قف» و«قب» في البرد وقال المراد رحمه الله قوله وهل كان الناس الخ مبالغة في كثرة الاحرام في البرود ومثله شائع في المبالغة انتهى «ض.ع».

١٠-١٢٥٧٤ (الكافي-٤:٣٤٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزروع فقال «نعم، وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس الطيلسان حتى ينزع أزراره فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه».

بيان:

«الطيلسان» قيل هو ثوب منسوج محيط بالبدن.

١١-١٢٥٧٥ (الكافي-٤:٣٤٠) الخمسة

(الفقيه-٢:٣٣٨ رقم ٢٦١٤) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله من دون قوله فحدثني أبي قال: وقال «إنما يكره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه».

بيان:

في الفقيه محلّ مكان ينزع.

١٢-١٢٥٧٦ (الكافي-٤:٣٤٠) الثلاثة، عن

(الفقيه-٢:٣٤٠ رقم ٢٦١٧) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوباً

تدرعه ولا سراويلاً إلا أن لا يكون لك أزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان»

(الكافي) قال: وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وغيرها قال «لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة».

بيان:

«التكس» أن يجعل أعلاه أسفله أو يقلب ظهره بطنه كما يأتي «تدرعه» بحذف إحدى التائين أي تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب.

١٢٥٧٧-١٣ (الكافي - ٤: ٣٤١) الخمسة

(التهذيب - ٥: ٧٠ رقم ٢٣٠) موسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال «نعم، والثلاثة إن شاء يتقي بها الحرّ والبرد»

(التهذيب) وسألته عن المحرم يحول ثيابه؟ فقال «نعم» وسألته يغسلها إن أصابها شيء؟ قال «نعم».

بيان:

«يحول» أي يغيّر كما في الحديث الآتي.

١٢٥٧٨-١٤ (الكافي - ٤: ٣٤١) الثلاثة، عن^١

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٧١ رقم ٢٣٣ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ٣٤١ رقم ٢٦١،٩) ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا بأس أن يغيّر المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما».

(الفقيه) وقد رويت رخصة في بيعهما.

١٥-١٢٥٧٩ (الكافي - ٤: ٣٤١) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢: ٣٤١ رقم ٢٦٢١) البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخنز؟ قال «لا بأس».

١٦-١٢٥٨٠ (الكافي - ٤: ٣٤١) العدة، عن^١

(التهذيب - ١: ٤٣٥ رقم ١٣٩٥) أحمد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن

(الفقيه - ٢: ٣٣٦ رقم ٢٦٠٢) الحسين بن المختار^١ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم الرجل في الثوب الأسود؟ قال «لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت».

بيان:

نهي تنزيه فلا ينافي حديث الخميصة الذي سبق أو أنّ الكساء مستثنى لما ورد يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء.

١٧-١٢٥٨١ (الكافي - ٤: ٣٤١) أحمد، عن السّراد، عن العلاء، عن

(الفقيه - ٢: ٣٣٥ رقم ٢٥٩٩) محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يحرم في الثوب الوسخ؟ قال «لا، ولا أقول إنّه حرام ولكن أحبّ أن يطهره و طهوره غسله ولا يغسل الرّجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ و إن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله».

١٨-١٢٥٨٢ (التهذيب - ٥: ٦٨ رقم ٢٢٢) موسى، عن صفوان، عن العلاء قال: سُئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم؟ فقال «لا، ولا أقول إنّه حرام ولكن يطهره أحبّ إليّ و طهره غسله».

١٩-١٢٥٨٣ (الكافي - ٤: ٣٤٢) أحمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن

(الفقيه - ٢: ٣٣٦ رقم ٢٦٠٦) ليث المراديّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم أيحرم فيه الرّجل؟ قال «نعم؛ إنّما يكره الملحم».

بيان:

«الملحم» من الثياب ما سُداه ابريسم ولحمته غير ابريسم.

٢٠-١٢٥٨٤ (التهذيب - ٥: ٧١ رقم ٢٣٥) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢: ٣٣٦ رقم ٢٦٠٥) ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المُعَلَّم وتركه أحب إليّ إذا قدر على غيره».

٢١-١٢٥٨٥ (الفقيه - ٢: ٣٣٦ رقم ٢٦٠٤) الحلبيّ قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال «لا بأس».

٢٢-١٢٥٨٦ (الكافي - ٤: ٣٤٢) أحمد، عن السّراد، عن عبد الله بن هلال قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم؟ قال «نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشرك به الناس».

بيان:

«العصفر» بالضم نبت يصبغ به الثوب.

٢٣-١٢٥٨٧ (التهذيب - ٥: ٦٩ رقم ٢٢٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: سأل أبا عبد الله

عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب... الحديث.

٢٤-١٢٥٨٨ (الفقيه- ٢: ٣٣٧ رقم ٢٦٠٩) الكاهلي قال: سأله رجل وأنا حاضر... الحديث.

٢٥-١٢٥٨٩ (الكافي- ٤: ٣٤٢) أحمد، عن علي بن الحكم، عن

(الفقيه- ٢: ٣٣٦ رقم ٢٦٠٧) الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيجرم فيه؟ قال «لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً به كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به».

٢٦-١٢٥٩٠ (التهذيب- ٥: ٦٨ رقم ٢٢٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال «لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله. إذا ضرب إلى البياض فلا بأس به».

٢٧-١٢٥٩١ (الفقيه- ٢: ٣٣٥ رقم ٢٦٠٠) ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس أن يحرم الرجل في مصبوغ ممشق (بمشق- خ ل)».

بيان:

«المشق» الطين الأحمر.

٢٨-١٢٥٩٢ (الكافي-٤:٣٤٣) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بأن يحول المحرم ثيابه» قلت: إذا أصابها شيء يغسلها؟ قال «نعم، و إن احتلم فيها».

بيان:

إنما جعل الاحتلام الفرد الأخرى مع أنه الفرد الأظهر دفعا لما عسى يتوهم من عدم الاكتفاء فيه بالغسل بل لعله لابد فيه من التبديل أو لعله يخلّ بالاحرام فصرّح بأنه يكفي الغسل.

٢٩-١٢٥٩٣ (الكافي-٤:٣٤٣) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهرته حمراء و بطانته صفراء قد أتى له سنة وستان قال «مالم يكن له ريح فلا بأس وكلّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فان لم يغسل فلا».

٣٠-١٢٥٩٤ (الكافي-٤:٣٤٣) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن

(الفقيه-٢:٣٣٧ رقم ٢٦١٠) اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال «إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه».

٣١-١٢٥٩٥ (الكافي-٤:٣٤٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن خلوق الكعبة للمحرم
أَيَغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبَ قَالَ «لَا، هُوَ طَهُورٌ» ثُمَّ قَالَ «إِنْ بَثَوِي مِنْهُ لَطْخًا».

١٢٥٩٦-٣٢ (التهذيب- ٥: ٦٩ رقم ٢٢٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن
عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة
يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُحْرَمِ قَالَ «لَا بِأَسْ بِهِ وَلَا يَغْسَلُهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

١٢٥٩٧-٣٣ (التهذيب- ٥: ٢٩٩ رقم ١٠١٦) الحسين، عن محمد بن
يحيى، عن

(الفقيه- ٢: ٣٣٨ رقم ٢٦١٢) حماد بن عثمان قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلق القبر^١ يكون في ثوب
الاحرام فقال «لَا بِأَسْ بِهِ هُمَا طَهُورَانِ».

بيان:

«الخلوق» بالفتح طيب مائع قال في النهاية: الخلق طيب معروف مركب
يَتَّخَذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحَمْرَةُ وَالصَّفْرَةُ وَأُرَادَ
بِالْقَبْرِ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْقَبْرَ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ فِي كَلَامِهِمْ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيُرَادُ بِهِ قَبْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَضَافُوا إِلَيْهِ الطِّينَ
فَالْمُرَادُ بِهِ قَبْرُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا كَانَا طَهُورَيْنِ لِشَرْفِهِمَا الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْمَكَانِ

١. قيل خلوق الكعبة ما يتخذ من زعفران الكعبة أي يكون غالب أخلاطه الزعفران وخلق القبر بكسر القاف
وسكون الواو ما يكون غالب أخلاطه القبر وهو المتأكل من عود الطيب والصحيح ما كتبه «منه» طاب
ثراه.

الشريف فتطهيرهما معنوي عقلي كتطهير التوبة لاصوري حسي كتطهير الماء.

٣٤-١٢٥٩٨ (التهذيب- ٥: ٦٧ رقم ٢١٧) موسى، عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به».

٣٥-١٢٥٩٩ (التهذيب- ٥: ٦٧ رقم ٢١٨) عنه، عن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه؟ قال «لا بأس به».

٣٦-١٢٦٠٠ (التهذيب- ٥: ٦٧ رقم ٢١٩) عنه، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته وهو يقول «كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فترّبه عمر بن الخطاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال عليه السلام له: ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة إنما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين».

٣٧-١٢٦٠١ (الفقيه- ٢: ٣٣٥ رقم ٢٦٠١) أبو بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كان علي عليه السلام معه بعض أصحابه فرّ عليه عمر فقال: ما هذان الثوبان المصبوغان وأنت محرم؟ فقال علي عليه السلام: ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة، إن هذين الثوبين مصبوغان بالطين».

٣٨-١٢٦٠٢ (التهذيب- ٥:٦٩ رقم ٢٢٦) موسى، عن ابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة؟ قال «لا يضره ولا يغسله».

٣٩-١٢٦٠٣ (الفقيه- ٢:٣٣٨ رقم ٢٦١٣) سأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم؟ فقال «لا بأس به وهو طهور فلا تتقه إن يصيبك».

٤٠-١٢٦٠٤ (التهذيب- ٥:٦٩ رقم ٢٢٧) عنه، عن صفوان، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً ترزّه ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك أزار ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان».

٤١-١٢٦٠٥ (التهذيب- ٥:٧٠ رقم ٢٢٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء».

٤٢-١٢٦٠٦ (الفقيه- ٢:٣٣٧ رقم ٢٦٠٨) الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٣-١٢٦٠٧ (التهذيب- ٥:٧٠ رقم ٢٢٩) موسى، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يلبس المحرم الخفين إذا

لم يجد نعلين و إن لم يكن له رداء طرح قيصه على عاتقه أو قبائه بعد أن ينكسه».

٤٤-١٢٦٠٨ (الكافي - ٤: ٣٤٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال له «أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك وليشقه عن ظهر القدم و إن لبس الظيلسان فلا يزره عليه و إن اضطر إلى قباء من برد و لا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً و لا يدخل يده في يدي القباء».

٤٥-١٢٦٠٩ (التهذيب - ٥: ٣٨٤ رقم ١٣٤١) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما».

٤٦-١٢٦١٠ (الكافي - ٤: ٣٤٧) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢: ٣٤٠ رقم ٢٦١٥) رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال «إذا اضطر إليهما».

٤٧-١٢٦١١ (الكافي - ٤: ٣٤٧) سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن جعفر عليه السلام «إن علياً صلوات الله عليه كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلي فيه و إن كان محرماً».

٤٨-١٢٦١٢ (الكافي - ٤: ٣٤٧) محمد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلّا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه».

٤٩-١٢٦١٣ (الكافي - ٤: ٣٤٧) وفي رواية أخرى يقلّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره.

٥٠-١٢٦١٤ (الكافي - ٤: ٣٤٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصريّ، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه أزار و يلبس الحفّين إذا لم يكن معه نعل».

٥١-١٢٦١٥ (الفتاوى - ٢: ٣٤٠ رقم ٢٦١٦) محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل قال «نعم؛ ولكن يشقّ ظهر القدم و يلبس المحرم القبا إذا لم يكن له رداء و يقلّب ظهره لباطنه».

٥٢-١٢٦١٦ (الفتاوى - ٢: ٣٤١ رقم ٢٦١٨) زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال «يلبس كلّ ثوب إلّا ثوباً يتدرّعه».

٥٣-١٢٦١٧ (الفتاوى - ٢: ٣٤١ رقم ٢٦٢٤) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال «لا يلبسه

حتى يغسله و إحرامه تام».

١٢٦١٨-٥٤ (الفقيه-٢:٣٤٥ رقم ٢٦٤١) وسأله سعيد الأعرج عن المحرم يعقد أزراره في عنقه؟ قال «لا».

١٢٦١٩-٥٥ (الفقيه-٢:٣٤٦ رقم ٢٦٤٢) وسأله محمد عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ فقال «نعم».

١٢٦٢٠-٥٦ (الفقيه-٢:٣٤٦ رقم ٢٦٤٣) وسأله يعقوب بن شعيب، عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة؟ قال «نعم».

١٢٦٢١-٥٧ (الكافي-٤:٣٤٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه؟ قال «نعم و يلبس المنطقة والهميان».

١٢٦٢٢-٥٨ (الكافي-٤:٣٤٣) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن التضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال «لا» ثم قال «كان أبي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه».

١٢٦٢٣-٥٩ (الفقيه-٢:٣٤٦ رقم ٢٦٤٤) عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المحرم يشد على بطنه العمامة و إن شاء يعصبها

على موضع الأزار ولا يرفعها إلى صدره».

١٢٦٢٤-٦٠ (الفقيه-٢:٣٤٦ رقم ٢٦٤٥) ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عن المحرم يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال «نعم وما خيره بعد نفقته؟».

١٢٦٢٥-٦١ (الفقيه-٢:٣٤٦ رقم ٢٦٤٦) وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال «كان أبي عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فأنها تمام حجّه».

١٢٦٢٦-٦٢ (الكافي-٤:٣٤٧) سهل، عن أحمد، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو».

١٢٦٢٧-٦٣ (الفقيه-٢:٣٤١ رقم ٢٦٢٢) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المحرم إذا خاف لبس السلاح».

١٢٦٢٨-٦٤ (التهذيب-٥:٣٨٧ رقم ١٣٥١) سعد، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «إنّ المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه».

١٢٦٢٩-٦٥ (التهذيب-٥:٣٨٧ رقم ١٣٥٢) عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام يحمل السلاح المحرم؟ فقال «إذا خاف عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح».

١٢٦٣٠-٦٦ (الكافي - ٤: ٣٤٣) عليّ، عن أبيه، عن البنزطيّ، عن نجيح، عن أبي الحسن عليه السلام قال «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»^١.

١٢٦٣١-٦٧ (الكافي - ٤: ١٤٢) روى في باب الخاتم.

١٢٦٣٢-٦٨ (التهذيب - ٥: ٧٣ رقم ٢٤١) الحسين، عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة.

١٢٦٣٣-٦٩ (التهذيب - ٥: ٧٣ ذيل رقم ٢٤٢) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن مهزيار، عن صالح بن سندي، عن السّراد، عن عليّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته ألبس المحرم الخاتم؟ قال «لا يلبسه للزينة».

١٢٦٣٤-٧٠ (التهذيب - ٥: ٧٢٠ رقم ٢٣٦) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: كان يكره للمحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٧٣ رقم ٢٤٠ بهذا السند أيضاً.

باب لباس المحرمة وحليها

١-١٢٦٣٥ (الكافي - ٤: ٣٤٤) القميّان، عن صفوان^١، عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره الثقب» وقال «تسدل الثوب على وجهها» قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»^٢.

بيان:

«القفاز» كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد أو ضرب من الحلبيّ لليدين والرّجلين.

٢-١٢٦٣٦ (الكافي - ٤: ٣٤٤) العدة، عن سهل، عن منصور بن العباس،

١. في التهذيب وسط الحلبي بين صفوان و عيص «منه».

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٧٣ رقم ٢٤٣ بهذا السند أيضاً مع توسط الحلبي بين صفوان و عيص.

عن اسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال «تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حلياً تترزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمسّ طيباً ولا تلبس حلياً ولا فيرنداً ولا بأس بالعلم في الثوب»^١.

بيان:

«الفِرندا» بكسر الفاء والراء ثم التّون والدّال المهملة ثوب معروف معرّب كذا في القاموس وكأنه مُوشى.

٣-١٢٦٣٧ (الكافي - ٤: ٣٤٤) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال «أحرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فانك إن تنقبت لم يتغير لونك» فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال «تغطي عينيها» قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال «نعم» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام «المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغ لا يردع»^٢.

بيان:

«لا يردع» أي لا ينفض أثره على ما يجاوره يقال به ردع من زعفران أو دم أي لطخ وأثر وردعت. فارتدع أي لطخته به فتلطخ.

١. ورد في التهذيب - ٥: ٧٤٥ رقم ٢٤٤ بهذا السند أيضاً.

٢. وورده في التهذيب - ٥: ٧٤٥ رقم ٢٤٥ بهذا السند أيضاً.

٤-١٢٦٣٨ (الكافي - ٤: ٣٤٥) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العمامة السابري فيها علم حرير تحرم فيها المرأة؟ قال «نعم؛ إنما كره ذلك إذا كان سُداه ولحمته جميعاً حريراً» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام «قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سُداها ابريسم أن ألبسها وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها».

٥-١٢٦٣٩ (الكافي - ٤: ٣٤٥) العدة، عن سهل، عن البنزطي أو غيره، عن داود بن الحصين، عن أبي عُيينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجلّ للمرأة أن تلبس من الثياب وهي محرمة؟ قال «الثياب كلّها ما خلا القفازين والبرقع والحرير» قلت: تلبس الخنز؟ قال «نعم» قلت: فإن سُداه الابريسم وهو حرير قال «ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس»^١.

٦-١٢٦٤٠ (الكافي - ٤: ٣٤٥) علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن

(الفقيه - ٢: ٣٤٢ رقم ٢٦٢٧) القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «المحرمة لا تتنقب لأنّ احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه».

٧-١٢٦٤١ (الكافي - ٤: ٣٤٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٧٥ رقم ٢٤٧ مع اختلاف يسير في سنده.

أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوب حرير وهي محرمة؟ قال «لا، ولها أن تلبسه في غير إحرامها».

١٢٦٤٢-٨ (الكافي-٦:٤٥٥) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن الخزاز، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة فأما في الحرّ والبرد فلا بأس».

بيان:

في بعض النسخ فأما الحرّ والبرد فلا بأس.

١٢٦٤٣-٩ (الكافي-٤:٣٤٦) العدة، عن سهل، عن البرنظي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال

(الفقيه-٢:٣٤٢ رقم ٢٦٢٨) «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها».

١٢٦٤٤-١٠ (الكافي-٤:٣٤٦) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن

(الفقيه-٢:٣٤٤ رقم ٢٦٣٣) عامر بن جذاعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مصبغات الثياب تلبسها المحرمة؟ قال «لا بأس به إلا المقدم المشهور»

(الكافي) والقلادة المشهورة».

بيان:

«المقدم» بالفاء الساكنة وفتح الدال الشديد الحمرة أو اللون.

١١-١٢٦٤٥ (الكافي - ٤: ٣٤٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،
عن أبان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٤٤ رقم ٢٦٣١) محمد الحلبي قال: سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال «نعم،
إنما تريد بذلك السترة».

١٢-١٢٦٤٦ (الكافي - ٤: ٣٤٥) القميان، عن صفوان، عن البجلي قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال
والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه
في بيتها قبل حجها أتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال «تحرم فيه
وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها».

بيان:

في بعض النسخ الحجال بدل الخلخال وهو جمع الحجل وهو الخلخال والمسكة
بالتحريك السوار من قرون الأوعال وقيل من جلود دابة بحرية والقرط بالضم
الذي يعلق في شحمة الأذن ويظهر من هذا الحديث أنه لا ينبغي لها إظهار الزينة

بل ولا إحدائها للإحرام ويدلّ على الثاني دلالة أوضح من هذا ما يأتي في رواية حريز فعلى الأمرين ينبغي أن يحمل أخبار الرخصة.

١٣-١٢٦٤٧ (الفقيه- ٢: ٣٤٢ رقم ٢٦٢٥) حمّاد، عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن».

١٤-١٢٦٤٨ (الفقيه- ٢: ٣٥٦ رقم ٢٦٨٨) زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها».

١٥-١٢٦٤٩ (الفقيه- ٢: ٣٤٢ رقم ٢٦٢٦) وفي رواية ابن عمّار، عنه عليه السلام إنه قال «تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى التّحر إذا كانت راكبة».

بيان:

يظهر من هذا الحديث أنّ الرخصة لها في الإسدال مختصة بما إذا تعرضت لرؤية الرجال وفي حديث سماعة الآتي إشارة إلى ذلك فعليه ينبغي أن يحمل أخبار إطلاق الرخصة.

١٦-١٢٦٥٠ (الفقيه- ٢: ٣٤٤ رقم ٢٦٣٠) يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليها السلام «أنه كره للمحرمة البرقع والقفازين».

١٧-١٢٦٥١ (الفقيه- ٢: ٣٤٤ رقم ٢٦٣٢) الكاهنّي، عنه عليه السلام قال «تلبس المرأة المحرمة الحلّي كلّه إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة».

١٨-١٢٦٥٢ (الفقيه-٢:٣٤٤ رقم ٢٦٣٥) سأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال «لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه فأما الخنز والعلم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمة وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستر بيدها من الشمس وتلبس الخنز أما إنهم يقولون إنّ في الخنز حريراً إنّما يكره الحرير المبهم».

بيان:

«المبهم» الخالص الذي لا يخالطه غيره.

١٩-١٢٦٥٣ (الفقيه-٢:٣٤٥ رقم ٢٦٣٦) سأله أبو بصير ليث المرادي عن القنز تلبسه المرأة في الاحرام؟ قال «لا بأس إنّما يكره الحرير المبهم».

٢٠-١٢٦٥٤ (الفقيه-٢:٣٤٥ رقم ٢٦٣٨) الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس أن تحرم المرأة في الخنز والذهب وليس يكره إلا الحرير المحض».

٢١-١٢٦٥٥ (الفقيه-٢:٣٤٥ رقم ٢٦٣٧) سأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلبيّ؟ قال «تلبس المسك والخخالين».

٢٢-١٢٦٥٦ (الفقيه-٢:٣٤٥ رقم ٢٦٣٩) في رواية حريز قال «إذا كان للمرأة حلبيّ لم تحدّثه للإحرام - لم تنزعه عنها»^١.

١. في المطبوع من الفقيه لم تنزع حلّيها مكان لم تنزعه عنها وهو موافق للمخطوطين «قف» و«قب» «ض.ع».

٢٣-١٢٦٥٧ (الفقيه- ٢: ٣٤٥ رقم ٢٦٤٠) أبوالحسن التهدي قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السّلام وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال « (نعم- خ) لا بأس».

٢٤-١٢٦٥٨ (التهديب- ٥: ٧٤ رقم ٢٤٦) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة وصفوان وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال «نعم؛ لا بأس به وتلبس الخخالين و المَسَك».

بيان:

حمل الحرير في التهديبين على ما لم يكن محضاً والخخال على ما كان معتاداً لها.

٢٥-١٢٦٥٩ (التهديب- ٥: ٧٥ رقم ٢٤٩) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن حرير، عن

(الفقيه- ٢: ٣٤٤ رقم ٢٦٣٤) محمد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «المحرمة تلبس الحلّي كلّه إلّا حليّاً مشهوراً للزينة».

٢٦-١٢٦٦٠ (التهديب- ٥: ٧٦ رقم ٢٥٠) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «تلبس المحرمة الخاتم من الذهب».

١٢٦٦١-٢٧ (التهذيب- ٥:٧٦ رقم ٢٥١) عنه، عن أبي جعفر، عن

الحسين، عن صفوان والنضر، عن

(الفقيه- ٢:٣٤٣ رقم ٢٦٢٩) عبدالله بن سنان، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة».

بيان:

«الغلالة» بالكسر شعار يلبس تحت الثياب.

باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له

١-١٢٦٦٢ (الكافي - ٤: ٣٤٨) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ٧٢ رقم ٢٣٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمار وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قيض قال «ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله».

٢-١٢٦٦٣ (الكافي - ٤: ٣٤٨) القميان، عن صفوان، عن خالد بن محمد

الأصم قال: دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قيض وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قيضه وكان صلباً فراه أبو عبدالله عليه السلام وهم يعالجون قيضه يشقونه فقال له «كيف صنعت؟» فقال: أحرمت هكذا في قيصي وكسائي فقال «أنزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله إنما جهل» فأتاه غير ذلك فسأله، فقال: ماتقول في رجل أحرم في

قيصه؟ قال «ينزعه من رأسه».

٣-١٢٦٦٤ (الكافي - ٤: ٣٤٨) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبت وأعد غسلك و إن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك».

٤-١٢٦٦٥ (التهذيب - ٥: ٧٢ رقم ٢٣٧) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك».

٥-١٢٦٦٦ (التهذيب - ٥: ٧٢ رقم ٢٣٩) موسى، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قيصه فوثب إليه الناس من أصحاب أبي حنيفة^١ فقالوا شق قميصك وأخرجه من رجلك فإنّ عليك بدنة وعليك الحجّ من قابل وحجّك فاسد فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له أبو عبد الله عليه السلام «اسكن يا عبد الله» فلما كلمه وكان الرجل عجمياً فقال أبو عبد الله عليه السلام «ما تقول؟» قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن

١. قوله «إليه الناس من أصحاب أبي حنيفة» ما يتضمّنه الخبر ليس من مذهب أبي حنيفة وما كان يفعل به الناس فلعله كان للجهل بمذهب إمامهم فإنّ أبا حنيفة لا يقول بفساد الحجّ بمحرّمات الاحرام إلا بالجماع قبل الوقوف بعرفة ولا يلزم بلبس المخيط بدنة وأما شقّ القميص واخراجه من تحت فلعله غير واجب بل راجح «ش».

شيء فافتوني هؤلاء أن أشقّ قيصي وأنزعه من قبل رجلي وإن حجّتي فاسد وإن عليّ بدنة فقال له «متى لبست قيصك أبعد ما لبّيت أم قبل؟» قال: قبل أن ألبي، قال «فاخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ واصنع كما يصنع الناس».

٦-١٢٦٦٧ (الكافي - ٤: ٣٤٨) العدة، عن أحمد وسهل، عن السرد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم».

٧-١٢٦٦٨ (التهذيب - ٥: ٣٦٩ رقم ١٢٨٧) موسى، عن السرد مثله وزاد أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله أو نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه.

٨-١٢٦٦٩ (الكافي - ٤: ٣٤٨) الأربعة، عن

(الفقيه - ٢: ٣٤١ رقم ٢٦٢٣) محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه؟ قال «لكلّ صنف منها فداء».

بيان:

تعدّد الصّنف كالعمامة والقباء واتّحاده كتعدّد القباء فلا يتعدّد الفداء بتعدّد القباء.

٩-١٢٦٧٠ (التهذيب-٥:٣٨٤ رقم ١٣٤٠) موسى، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

١٠-١٢٦٧١ (التهذيب-٥:٣٨٤ رقم ١٣٣٩) عنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن سليمان بن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يلبس القميص متعمّداً؟ قال «عليه دم».

باب تغطية الرأس والوجه والظلال والاحتباء والارتماس للمحرم

١-١٢٦٧٢ (الكافي - ٤: ٣٤٩) العدة، عن أحمد وسهل، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت: المحرم يؤذيه الذّباب حين يريد التّوم يغطي وجهه؟ قال «نعم؛ ولا يخمر رأسه والمرأة عند التّوم لا بأس بأن تغطي وجهها كلّها عند التّوم».

٢-١٢٦٧٣ (التهذيب - ٥: ٣٠٧ رقم ١٠٥١) سعد، عن أبي جعفر، عن السّراد... الحديث على اختلاف في ألفاظه.

٣-١٢٦٧٤ (التهذيب - ٥: ٣٠٨ رقم ١٠٥٣) موسى، عن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٦ رقم ٢٦٨٧) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: المحرم يقع على وجهه الذّباب حين يريد التّوم فيمنعه من التّوم

أينظي وجهه إذا أراد أن ينام قال «نعم».

٤-١٢٦٧٥ (التهذيب- ٥: ٣٠٨ رقم ١٠٥٤) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال «المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده».

٥-١٢٦٧٦ (التهذيب- ٥: ٣٠٨ رقم ١٠٥٢) سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال وابن أبي عمير وأمّية بن علي القيسي، عن علي بن عطية، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال «له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام».

بيان:

حملة في التهذيين على الضرورة ولا يلائمه قوله إذا أراد أن ينام.

٦-١٢٦٧٧ (الكافي- ٤: ٣٥٩) القميان، عن صفوان

(التهذيب- ٥: ٣٠٨ رقم ١٠٥٦) سعد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن التخمي، عن صفوان، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لابأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع».

٧-١٢٦٧٨ (الكافي- ٤: ٣٥٩) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن

ناجية، عن محمد بن علي، عن مروان بن مسلم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال «نعم؛ لا بأس بذلك إذا

خاف ذلك وإلا فلا».

١٢٦٧٩-٨ (الكافي - ٤: ٣٥٩) أحمد، عن عليّ بن التّعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يكون به شجّة أيداؤها أو يعصبها بخرقّة؟ قال «نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد».

١٢٦٨٠-٩ (الكافي - ٤: ٣٥٩) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يعصر الدّمّل و يربط على القرحة قال «لا بأس».

١٢٦٨١-١٠ (الفقيه - ٢: ٣٤٩ رقم ٢٦٥٥) ابن عمّار مثله إلا أنّه قال و يربط عليه الخرقّة.

١٢٦٨٢-١١ (التهذيب - ٥: ٣٠٧ رقم ١٠٥٠) موسى، عن حمّاد بن عيسى، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٥ رقم ٢٦٨٥) حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن محرم غطى رأسه ناسياً؟ قال «يلقي القناع عن رأسه و يلبّي ولا شيء عليه».

١٢٦٨٣-١٢ (الفقيه - ٢: ٣٥٥ رقم ٢٦٨٤) الحلبيّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً؟ فقال «يلبّي إذا ذكر».

١٣-١٢٦٨٤ (الكافي - ٤: ٣٤٩) القميّان، عن صفوان، عن عبدالرحمن
قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها؟
قال «لا».

١٤-١٢٦٨٥ (الكافي - ٤: ٣٥٢) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن
زرارة قال: سألته عن المحرم أيتغطى؟ قال «أما من الحرّ والبرد فلا».

١٥-١٢٦٨٦ (الكافي - ٤: ٣٥٢) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن
النضر، عن يحيى الحلبيّ، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله
عليه السّلام قال «لا يستر المحرم من الشّمس بثوب ولا بأس أن يستر بعضه
ببعض».

١٦-١٢٦٨٧ (التهذيب - ٥: ٣٠٨ رقم ١٠٥٥) موسى، عن صفوان، عن
ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه
على وجهه من حرّ الشمس» وقال «لا بأس أن يستر بعض جسده
ببعض».

١٧-١٢٦٨٨ (الكافي - ٤: ٣٤٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام
قال: سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال «لا بأس به».

١٨-١٢٦٨٩ (الفتاوى - ٢: ٣٥٦ رقم ٢٦٨٦) الحلبيّ أنه سأل أبا عبدالله
عليه السّلام عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته؟ قال «لا بأس

بذلك».

١٩-١٢٦٩٠ (الكافي - ٤: ٣٤٩) محمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن عبد الملك القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال «لا بأس».

٢٠-١٢٦٩١ (الفقيه - ٢: ٣٥٤ رقم ٢٦٧٩) منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه.

٢١-١٢٦٩٢ (الكافي - ٤: ٣٥١- التهذيب - ٥: ٣٠٩ رقم ١٠٦٠) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الظلال للمحرم؟ فقال «لا يظلل إلا من علة مرض».

بيان:

يعني إذا كان سائراً^١ دون ما إذا نزل كما يأتي.

٢٢-١٢٦٩٣ (الكافي - ٤: ٣٥١) العدة، عن سهل، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٤ رقم ٢٦٧٦) البزنطي، عن علي، عن أبي

١. قوله «إذا كان سائراً» الظاهر أن ملاك الحرمة سير الظل بسير الإنسان كالمحمل لا سير الإنسان تحت الظل الواقف كسقف الاسواق والمساجد ووافقنا في هذا المذهب الحنابلة «ش».

بصير قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال «نعم»
قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال «نعم؛ إذا كانت به
شقيقة و يتصدق بمد لكل يوم».

بيان:

«الشقيقة» وجع يأخذ نصف الرأس والوجه.

٢٣-١٢٦٩٤ (الكافي-٤:٣٥١) العدة، عن

(التهذيب-٥:٣١١ رقم ١٠٦٥) ابن عيسى، عن ابن بزيع
قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل
المحمل؟ أفكتب «نعم» قال: وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى
مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمني.

٢٤-١٢٦٩٥ (الفقيه-٢:٣٥٤ رقم ٢٦٧٧) ابن بزيع أنه قال سأل رجل
أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن الظل للمحرم في أذى من مطر
أو شمس أو قال من علة فأمر بفداء شاة يذبحها بمني وقال «نحن إذا أردنا
ذلك ظللنا وفدينا».

٢٥-١٢٦٩٦ (التهذيب-٥:٣٣٤ رقم ١١٥١) موسى، عن ابن بزيع

١. قوله «تحت ظل المحمل» يدل على أن الظل إن كان سائراً مستقلاً عن سير المحرم جاز له الاستظلال وإنها
المنوع كون الظل سائراً بسير المحرم «ش».

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطرٍ أو شمسٍ؟ فقال «أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى».

١٢٦٩٧-٢٦ (التهذيب - ٥: ٣٣٤ رقم ١١٥٠) عنه، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ فقال «نعم؛ وعليك الكفارة» قال «فرأيت علياً عليه السلام إذا قدم مكة ينحربدنة لكفارة الظل».

بيان:

يعني بعليّ أبا الحسن الرضا عليه السلام.

١٢٦٩٨-٢٧ (الكافي - ٤: ٣٥١) أحمد، عن عثمان قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن علي بن شهاب يشكورأسه والبرد شديد وهو يريد أن يحرم؟ فقال «إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له».

بيان:

«فاضح^١ لمن أحرمت له» في الصحاح يرويه المحدثون بفتح الألف وكسر الحاء وقال الأصمعي إنها هوبكسر الألف وفتح الحاء من ضحيت أضحي لأنه إنما أمره بالبروز للشمس ومنه قوله تعالى وَإِنَّكَ لَاتَنظُمُونَ فِيهَا وَلَا تَضْحَى^٢.

١. الإضحاء الإظهار يقال أضحي الشيء إذا أبداه وأظهره والضحوا البروز للشمس يقال ضحى ضحواً وضحوا وضحياً إذا برز للشمس... «عهد».

٢. طه/١١٩.

٢٨-١٢٦٩٩ (الكافي-٤:٣٥١- التهذيب-٥:٣١٠ رقم ١٠٦٢) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال «لا، إلا أن يكون شيخاً كبيراً» أو قال «ذا علة».

٢٩-١٢٧٠٠ (الفقيه-٢:٣٥٥ رقم ٢٦٨٣) سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده؟ فقال «لا إلا من علة».

٣٠-١٢٧٠١ (الفقيه-٢:٣٥٥ رقم ٢٦٨٢) عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكا إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك».

بيان:

«رأسك» بدل من الكاف في يصبك.

٣١-١٢٧٠٢ (الكافي-٤:٣٥٠) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم؟ فقال «أضح لمن احرمت له» قلت إني محروور وإن الحرّ يشتد علي؟ فقال «أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين».

٣٢-١٢٧٠٣ (الكافي-٤:٣٥٠) محمد، عن محمد بن أحمد، عن علي بن

الرّيتان، عن قاسم الصّيقل قال: ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السّلام كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين^١ إذا أحرم.

بيان:

«الحاجبين» من الحجاب كأنّهما كانا يحجبان من الشّمس.

٣٣-١٢٧٠٤ (الكافي-٤:٣٥١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا بأس بالقبّة على النّساء والصّبيان وهم محرّمون».

٣٤-١٢٧٠٥ (التهذيب-٥:٣١٢ رقم ١٠٧١) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢:٣٥٤ رقم ٢٦٧٨) حريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله.

٣٥-١٢٧٠٦ (التهذيب-٥:٣١٢ رقم ١٠٧٠) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المحرم يركب القبّة؟ فقال «لا» قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال «نعم».

٣٦-١٢٧٠٧ (التهذيب-٥:٣١٢ رقم ١٠٧٤) سعد، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا

١. قوله «والحاجبين» الظاهر أنّهما يحجبان من أحد الجانبين حين سير المحمل «ش».

بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال».

بيان:

حمل في التهذيبين الرخصة على الضرورة.

٣٧-١٢٧٠٨ (التهذيب- ٥: ٣١٣ رقم ١٠٧٥) العباس، عن

(الفقيه- ٢: ٣٥٢ رقم ٢٦٧٣) ابن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ قال «لا» قلت: أفأظلل وأكفر؟ قال «لا» قلت: فان مرضت؟ قال «ظلل وكفر» ثم قال «أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها».

٣٨-١٢٧٠٩ (الكافي- ٤: ٣٥٢) العدة، عن سهل، عن بكر بن صالح

(التهذيب- ٥: ٣١١ رقم ١٠٦٨) الحسين، عن بكر

(الفقيه- ٢: ٣٥٣ رقم ٢٦٧٥) علي بن مهزيار، عن بكر قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن عمتي معي وهي زميلتي والحريشدة عليها إذا أحرمت فترى لي أن أظلل علي وعليها؟ فكتب «ظلل عليها وحدها».

٣٩-١٢٧١٠ (التهذيب- ٥: ٣١١ رقم ١٠٦٩) سعد، عن الحسن بن علي،

عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه أله أن يستظل؟ قال «نعم».

بيان:

حمله في التهذيين على تظليل العليل وحده.

٤٠-١٢٧١١ (الكافي-٤:٣٥١- التهذيب-٥:٣١١ رقم ١٠٦٦) ابن عيسى، عن الخراساني قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظل على محمله و يفتدي إذا كانت الشمس والمطريضان به؟ قال «نعم» قلت: كم الفداء؟ قال «شاة».

٤١-١٢٧١٢ (الكافي-٤:٣٥٢) محمد، عمّن ذكره، عن أبي علي بن راشد قال: سألته عن محرم ظل في عمرته قال «يجب عليه دم» قال «فان خرج من مكة وظل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته».

بيان:

«وجب عليه أيضاً» وذلك لأنه يحرم مرتين فعليه في كل احرام دم كما بيّنه عليه السلام بقوله دم لعمرته ودم لحجته.

٤٢-١٢٧١٣ (التهذيب-٥:٣١١ رقم ١٠٦٧) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: قلت له: جعلت فداك أنه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لأنني محروم يشتد علي الشمس؟ فقال «ظل

وارق دماً» فقلت له: دماً أم دمين؟ قال «للعمره» قلت: إنا نحرم بالعمرة
وندخل مكة فنحلّ ونحرم بالحجّ قال «فأرقّ دمين».

بيان:

«دماً أم دمين» يعني هل يكفي دم واحد للإحرامين أم لابدّ من دمين؟ فقال
عليه السلام «للعمره وحدها دم».

٤٣-١٢٧١٤ (التهذيب- ٥: ٣٠٩ رقم ١٠٥٧) موسى، عن ابن جبلة، عن
اسحاق بن عمارة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل
عليه وهو محرم؟ قال «لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق
الشمس».

٤٤-١٢٧١٥ (التهذيب- ٥: ٣٠٩ رقم ١٠٥٨) عنه، عن ابن أبي عمير،
عن حماد، عن الحلبيّ وابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة؟ قال «ما يعجبني
ذلك إلا أن يكون مريضاً».

٤٥-١٢٧١٦ (التهذيب- ٥: ٣١٢ رقم ١٠٧٣) الحسين، عن ابن سنان
مثله وزاد قلت: فالتساء؟ قال «نعم».

٤٦-١٢٧١٧ (التهذيب- ٥: ٣١٢ رقم ١٠٧٢) موسى، عن صفوان، عن
هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في
الكنيسة؟ فقال «وهو للتساء جائز».

بيان:

«الكنيسة» بالنون من الكنس بمعنى الإستتار.

٤٧-١٢٧١٨ (التهذيب- ٥: ٣٠٩ رقم ١٠٥٩) عنه، عن التخعي، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع فيستر منها؟ فقال «هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها».

٤٨-١٢٧١٩ (الكافي- ٤: ٣٥٠) العدة، عن أحمد، عن جعفر بن المثنى الخطيب

(التهذيب- ٥: ٣٠٩ رقم ١٠٦١) ابن عيسى، عن جعفر بن المثنى، عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل قال: قال لي محمد: ألا أسرك يا ابن المثنى؟ فقلت: بلى، وقت إليه قال: دخل هذا الفاسق أنفأ؛ فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام، ثم أقبل عليه فقال له: يا أبا الحسن: ما تقول في المحرم أيستظلّ على المحمل؟ فقال له «لا» قال: فيستظلّ في الخباء؟ فقال له «نعم» فأعاد عليه القول شبه المستهزيء يضحك فقال له: يا أبا الحسن. فما فرق بين هذا وهذا؟ فقال «يا با يوسف إنّ الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى

١. في بعض النسخ الموثوق بها بشير بن اسماعيل باثبات الياء بين الشين والراء وهذا الاختلاف إنما نشأ من اختلاف كتب الرجال في اثبات اسم الرجل والله أعلم بحقيقة الحال «عهد».

الله عليه وآله وسلّم وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده و إذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وبالجدار».

بيان:

كنى بالفاسق عن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة قاضي بغداد كما صرح بعد بكنيته.

٤٩-١٢٧٢٠ (الكافي - ٤: ٣٥٢) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن التميمي، عن محمّد بن الفضيل قال: كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان ثمة أبو الحسن موسى عليه السّلام وأبو يوسف، فقام اليه أبو يوسف وتربّع بين يديه، فقال: يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلّ؟ قال «لا» قال: فيستظلّ بالجدار والمحمل و يدخل البيت والخباء؟ قال «نعم» قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزيء، فقال له أبو الحسن عليه السّلام «يا با يوسف إنّ الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إنّ الله أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشهادة شاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد الله وأجزتم طلاق المجنون والسكران، حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فأحرم ولم يظلّ ودخل البيت والخباء واستظلّ بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم» فسكت.

١٢٧٢١-٥٠ (الفقيه- ٢: ٣٥٣ رقم ٢٦٧٤) الحسين بن مسلم^١ عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سئل ما فرق بين الفسطاق و بين ظلّ الحمل؟ فقال «لا ينبغي أن يستظلّ في الحمل والفرق بينها أنّ المرأة تطمّث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة» قال: صدقت جعلت فداك .

بيان:

قال في الفقيه: معنى هذا الحديث أنّ السنّة لا تقاس.

١٢٧٢٢-٥١ (التهذيب- ٥: ٣١٠ رقم ١٠٦٣) الصّفّار، عن عليّ بن محمّد قال: كتبت إليه المحرم هل يظلّل على نفسه إذا أذته الشمس، أو المطر، أو كان مريضاً أم لا؟ فان ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب عليه السلام «يظلّل على نفسه و يهريق دماً إن شاء الله».

١٢٧٢٣-٥٢ (التهذيب- ٥: ٣١٠ رقم ١٠٦٤) ابن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلّل على نفسه؟ فقال «أمن علة؟» فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم، فقال «هي علة يظلّل و يفدي».

١٢٧٢٤-٥٣ (الفقيه- ٢: ٣٥٥ رقم ٢٦٨١) حفص بن البختريّ

١. هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٢٥٥ بعنوان الحسين بن مسلم هذا وفي معجم رجال الحديث قال و قد تقدّم بعنوان حسين بن أسلم مكان مسلم وقال البرقي هو من أصحاب الجواد عليه السلام «ض.ع».

وهشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل» وقال «أضح لمن أحرمت له».

١٢٧٢٥-٥٤ (الفقيه-٢: ٣٥٤ رقم ٢٦٨٠) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه».

بيان:

قال في الفقيه: يعني من أسفل واستدلّ بالخبر السابق.

١٢٧٢٦-٥٥ (الكافي-٤: ٣٦٦) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يكره الإحتباء للمحرم و يكره في المسجد الحرام».

بيان:

«الإحتباء» أن يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها.

١٢٧٢٧-٥٦ (الكافي-٤: ٣٥٣) الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يرتمس المحرم في الماء».

١٢٧٢٨-٥٧ (التهذيب-٥: ٣٠٧ رقم ١٠٤٩) موسى، عن حماد

(التهذيب-٥: ٣١٢ ذيل رقم ١٠٧١) الحسين، عن حماد،

عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٤ ذيل رقم ٢٦٧٨) حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٥٨-١٢٧٢٩ (الكافي - ٤: ٣٥٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يرمى الحرم في الماء ولا الصائم».

بيان:

يأتي في الإرتماس خبر آخر في الباب الآتي.

- ٦٢ -

باب الطيب والإدّهان للمحرّم

١-١٢٧٣٠ (الكافي - ٤: ٣٥٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهديب - ٥: ٢٩٧ رقم ١٠٠٦) موسى، عن ابراهيم النخعي، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدّهن في إحرامك واتق الطيب في طعامك^١ وأمسك على أنفك من الرّيح الطيبة ولا تمسك عليه من الرّيح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرّم أن يتلذذ برّيح طيبة

(التهديب - ٥: ٢٩٩ رقم ١٠١٣) فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدّق بقدر ما صنع وإنما يحرم عليك من الطيب^٢ أربعة

١. في التّهديين واتق الطيب في زادك مكان واتق الطيب في طعامك «عهد».

٢. قوله «إنما يحرم عليك من الطيب» الحصر اضافي قطعاً بالنسبة إلى ما كان السائل يتوهمه ممنوعاً لأن كثيراً من الناس يظنّ كل رائحة طيبة محرّمة ولو من الفواكه والأبازير والبقول وليس المقصود حصر الطيب المنوع في هذه الأربعة لأن الكافور ممنوع وكذلك ماء الورد والعطريات وهذه أعرفها وأشرفها ونقل عن الشيخ حصر الحرمة في الأربعة أوفيهما والكافور والعود «ش».

أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه كره للمحرم الأدهان الطيبة
الريح».

١٢٧٣١-٢ (التهذيب- ٥: ٣٠٤ رقم ١٠٣٩) الحسين، عن فضالة
وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد «إلا
المضطرّ إلى الزيت أو شبهه يتداوى به».

بيان:

قد مضى الكلام في معنى الورس وفي الأدهان الطيبة للمحرم في باب ما يجوز
فعله بعد التهيؤ وقبل التلبية وما لا يجوز.

١٢٧٣٢-٣ (الفقيه- ٢: ٣٥٠ رقم ٢٦٦١) قال الصادق عليه السلام
«يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك . والعنبر . والزعفران .
والورس وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح».

١٢٧٣٣-٤ (التهذيب- ٥: ٢٩٩ رقم ١٠١٥) موسى، عن سيف عن
عبد الغفار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «الطيب: المسك
والعنبر . والزعفران . والورس».

١٢٧٣٤-٥ (التهذيب- ٥: ٢٩٩ رقم ١٠١٤) عنه، عن سيف، عن
منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الطيب:
المسك . والعنبر . والزعفران والعود».

٦-١٢٧٣٥ (التهذيب-...) عنه، عن ابراهيم النخعي، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الطيب: المسك. والعنبر. والزعفران والعود».

٧-١٢٧٣٦ (الفقيه-٢: ٣٥٠ رقم ٢٦٦٠) كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا تجهز إلى مكة قال لأهله «إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب^١ ولا الزعفران نأكله أو نطعمه».

٨-١٢٧٣٧ (الكافي-٤: ٣٥٣) الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الریحان^٢ ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر سعته».

٩-١٢٧٣٨ (التهذيب-٥: ٢٩٧ رقم ١٠٠٧) موسى، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه لم يقل ولا بريح طيبة وفي آخره بقدر ما صنع بقدر شبعه - يعني من الطعام - .

١٠-١٢٧٣٩ (الكافي-٤: ٣٥٤) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن

١. قوله «في زادنا شيئاً من الطيب» لا يحرم على المحرم ما يطلب للأكل والتداوي كالدارچيني والقرنفل والأبازير وما لا ينبت للطيب كالفتونج والنعناع وإن كانت طيبة الرائحة والممنوع منه ما يطلب منه الشّم إذا جعل في الطعام «ش».

٢. الفرق بين الطيب والریحان أنّ الثانی نبات طیب الرائحة يتخذ للشّم والأوّل غیر نبات كالمشك والعنبر وماء الورد ومفاد الحديث حرمة كليهما وهو قول بعض علمائنا وأفتى بعضهم بکراهة الریحان دون حرمة و يؤتده التصريح بجواز شّم الخزامي والقيصوم والشيح وهي رياحين «ش».

(الفقيه - ٢: ٣٥٠ رقم ٢٦٦٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من أكل زعفران متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله عزوجل»

(الفقيه) ويتوب إليه».

١١-١٢٧٤٠ (الكافي - ٤: ٣٥٤) الخمسة

(الفقيه - ٢: ٣٥٢ رقم ٢٦٧٠) الحلبي ومحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الكريهة».

١٢-١٢٧٤١ (الكافي - ٤: ٣٥٤) الخمسة، عن هشام بن الحكم مثله وقال «لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه».

١٣-١٢٧٤٢ (التهذيب - ٥: ٣٠٠ رقم ١٠١٨) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٢ رقم ٢٦٧١) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالريح الطيبة» الحديث.

١٤-١٢٧٤٣ (التهذيب - ٥: ٣٠٥ رقم ١٠٤٠) الحسين، عن صفوان

والتضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه».

١٥-١٢٧٤٤ (الكافي - ٤: ٣٥٤) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه.

١٦-١٢٧٤٥ (الكافي - ٤: ٣٥٤) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الإثنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم؟ قال «إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاولكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون إليه» وقال «تصدّق بشيء كفارة للإثنان الذي غسلت به يدك».

١٧-١٢٧٤٦ (الفقيه - ٢: ٣٥٠ رقم ٢٦٦٤) الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: وضّاني الغلام ولم أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم فقال «تصدّق بشيء لذلك».

بيان:

«دستشان» معرّب دستشو.

١٨-١٢٧٤٧ (الفقيه - ٢: ٣٥١ رقم ٢٦٦٥) كتب ابراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام: المحرم يغسل يده باثنان فيه الإذخر؟ فكتب «لا أحبّه لك».

١٩-١٢٧٤٨ (الفقيه-٢:٣٥١ رقم ٢٦٦٦) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو محرم؟ قال «يغسل يديه و يلبّي»^١.

٢٠-١٢٧٤٩ (الفقيه-٢:٣٥١ ذيل رقم ٢٦٦٦) وفي خبر آخر و يستغفر ربه.

٢١-١٢٧٥٠ (الكافي-٤:٣٥٤) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب؟ قال «لا بأس بأن يغسله بيد نفسه».

٢٢-١٢٧٥١ (التهذيب-٥:٢٩٩ رقم ١٠١٧) موسى، عن عبد الرحمن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في محرم أصابه طيب فقال «لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله».

٢٣-١٢٧٥٢ (الكافي-٤:٣٥٤) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن عبد الكرم، عن الحسن بن هارون

(التهذيب-٥:٢٩٨ رقم ١٠٠٨) موسى، عن الطاطري، عن درست، عن ابن مسكان، عن

١. في المطبوع تتمّة لهذا الخبر وهي هكذا «ليس عليه شيء».

(الفقيه- ٢: ٣٥٠ رقم ٢٦٦٢) الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت وأنا محرم قال «إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك ممّا لا تعلم».

٢٤-١٢٧٥٣ (الكافي- ٤: ٣٥٥) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماتقول في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال «لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا يطعم شيئاً من الطيب».

٢٥-١٢٧٥٤ (الكافي- ٤: ٣٥٥) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن التضر، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن المعلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء».

٢٦-١٢٧٥٥ (التهذيب- ٥: ٦٨ رقم ٢٢١) موسى، عن عاصم، عن

(الفقيه- ٢: ٣٤١ رقم ٢٦٢٠) أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يكراه للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء».

بيان:

أريد بالأصفر ما صبغ بالزعفران أو الورس أو شبهها ممّا له ريح طيبة يدلّ

على هذا حديث المنصور الآتي حيث قال فيه فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وحديثه الآخر الآتي في باب ما يحلّ للمتمتع بعد الحلق حيث سأل أياً كل شيئاً فيه صفرة فقال «لا، حتى يطوف بالبيت» ولذا أورد صاحب الكافي هذا الحديث في باب الطيب كما فعلناه.

٢٧-١٢٧٥٦ (الكافي - ٤: ٣٥٥) القميّان، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان

(التهذيب - ٥: ٣٠٧ رقم ١٠٤٨) موسى، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تمس ريحاناً وأنت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران

(التهذيب) ولا ترمس في ماء يدخل فيه رأسك».

٢٨-١٢٧٥٧ (الكافي - ٤: ٣٥٥) صفوان، عن أبي المغراء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان؟ قال «كان أبي يغسل يده بالخرض الأبيض».

بيان:

«الخرض» بالضمّ والضمّتين الإشنان.

٢٩-١٢٧٥٨ (الكافي - ٤: ٣٥٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابن عمّار قال: لا بأس بأن تشمّ الإذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه

وأنت محرم.

١٢٧٥٩-٣٠ (التهذيب- ٥: ٣٠٥ رقم ١٠٤١) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه- ٢: ٣٥٢ رقم ٢٦٧٢) ابن عمّار قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام - الحديث.

بيان:

«القيصوم» بالقاف والمهمله بينها المثناة التحتانية ما يقال له بالفارسية بوي مادران و«الخزامي» كخباري بالمعجمتين خيري البرا وهو أطيب الأزهار نفحة والشيخ بكسر المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم المهمله ما يقال له بالفارسية دُرْمَنَةُ تركي.

١٢٧٦٠-٣١ (الفقيه- ٢: ٣٨٠ رقم ٢٧٥٨) محمد، عن أحدهما

عليهما السلام قال: سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال «يجزها الماء».

١٢٧٦١-٣٢ (الكافي- ٤: ٣٥٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن

هلال، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم؟ قال «يفسده وليس عليه شيء». وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما

عليه» قال «يغسله أيضاً وليحذر».

بيان:

أريد بالحلال الغير المحرم و يحتمل بعيداً أن يكون بالتشديد بمعنى بياع الأدهان.

٣٣-١٢٧٦٢ (الكافي-٤:٣٥٦) محمد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن

(الفقيه-٢:٣٥٢ ذيل رقم ٢٦٧٢) علي بن مهزيار قال: سألت ابن أبي عمير، عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه قال «يمسك عن شمّه و يأكله».

٣٤-١٢٧٦٣ (التهذيب-٥:٣٠٥ رقم ١٠٤٢) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

«التَّبِقُّ» بكسر التّون وفتح الباء الموحدة وقد تسكن وككتف حمل السدر.

٣٥-١٢٧٦٤ (الكافي-٤:٣٥٦) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية

(التهذيب-٥:٣٠٦ رقم ١٠٤٣) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج؟ قال «نعم» قلت: له

رائحة طيبة؟ قال «الأترج طعام ليس هو من الطيب».

٣٦-١٢٧٦٥ (الكافي - ٤: ٣٥٦) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥: ٣٠٠ رقم ١٠١٩) الحسين، عن التضر، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥١ رقم ٢٦٦٨) عبدالله بن سنان

(الكافي - الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: سألته عن الحناء؟ فقال «إن المحرم ليمسه

و يداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس».

٣٧-١٢٧٦٦ (الفقيه - ٢: ٣٥١ رقم ٢٦٦٩) وقال «لا بأس أن يغسل

الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم».

٣٨-١٢٧٦٧ (الكافي - ٤: ٣٥٦) القمي، عن الكوفي، عن العباس بن

عامر، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني

جعلت ثوبي الإحرام مع أثواب قد جمّرت فأخذ من ريحها؟ قال «فانشرها

في الريح حتى تذهب ريحها».

٣٩-١٢٧٦٨ (التهذيب - ٥: ٢٩٨ رقم ١٠٠٩) موسى، عن محمد، عن

سيف، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كنت

متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت».

بيان:

أريد بالصفرة ما له ريح طيبة كالزعفران كما نبهنا عليه أنفاً.

٤٠-١٢٧٦٩ (التهذيب- ٥: ٢٩٨ رقم ١٠١١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن اسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب؟ فقال «لا بأس».

بيان:

حمله في التهذيبين على حال الضرورة دون الإختيار كما في الخبر الآتي.

٤١-١٢٧٧٠ (التهذيب- ٥: ٢٩٨ رقم ١٠١٢) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه- ٢: ٣٥١ ذيل رقم ٢٦٦٩) اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم؟ قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك فقال «استعط به».

٤٢-١٢٧٧١ (التهذيب- ٥: ٣٠٠ رقم ١٠٢٠) عنه، عن

١. الرجل هو المذكور في ج ١ ص ٩٣ جامع الرواة هكذا: اسماعيل بن جابر [ست] الخثعمي الكوفي [قرق] ثقة، ممدوح له اصول رواها عنه صفوان بن يحيى [قر] ابن جابر روى عنها... لمخ «ض.ع».

(الفقيه- ٢: ٣٤٩ رقم ٢٦٥٩) محمد بن الفضيل، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة خافت الشّقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال «ما يعجبني أن تفعل».

بيان:

لعلّ كراهته لكونه زينة لا لكونه طيباً فلا ينافي ما سبق.

٤٣- ١٢٧٧٢ (الكافي- ٤: ٣٥٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن

(الفقيه- ٢: ٣٤٩ رقم ٢٦٥٤) عمران الحلبيّ قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواءٍ فيه زعفران؟ قال «إن كان الزّعفران الغالب على الدّواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس».

٤٤- ١٢٧٧٣ (الكافي- ٤: ٣٥٩) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل تشققت يده ورجلاه وهو محرم أيتداوى؟ قال «نعم بالسّمّن والزّيّت» وقال «إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحلّ له أن يأكله وهو محرم».

٤٥- ١٢٧٧٤ (الفقيه- ٢: ٣٤٩ رقم ٢٦٥٦) الحديث الثّاني مرسلأ.

٤٦- ١٢٧٧٥ (الكافي- ٤: ٣٥٨) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن

الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم».

٤٧-١٢٧٧٦ (الكافي - ٤: ٣٥٩) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥: ٣٠٤ رقم ١٠٣٦) الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه - ٢: ٣٤٩ رقم ٢٦٥٧) هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن خرج بالرجل منكم الخُراج أو الدَّمَل فليبطه وليتداو بزيت أو سمن».

بيان:

«الخُراج» كغراب ما يخرج على الجسد من دمل ونحوه و «بطه» شقه وفي الكافي فليربطه.

٤٨-١٢٧٧٧ (التهذيب - ٥: ٣٠٤ رقم ١٠٣٧) موسى، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن

(الفقيه - ٢: ٣٤٩ رقم ٢٦٥٨) محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشقت يداه؟ قال: فقال «يَدَاهِنُهُمَا بزيت أو بسمن أو اهالة».

بيان:

«الإهالة» من الإدهان ما يؤتمد به.

٤٩-١٢٧٧٨ (التهذيب- ٥: ٣٠٣ رقم ١٠٣٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الحسن الأحمسي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدّمّل؟ فقال «اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيّبة».

بيان:

«البثرة» بتقديم الموحدة على المثلثة خراج صغير وكأن المراد بالبنفسج ورده اليابس فإنه ممّا يتداوى به في أمثال ما ذكر.

٥٠-١٢٧٧٩ (التهذيب- ٥: ٣٠٤ رقم ١٠٣٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان فعله بعمد فعليه دم شاة يهريقه».

بيان:

هذا الخبر مقطوع فلا يعارض به ما سبق في باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له من العفوع عن الجاهل وفي هذا الباب من العفوع عن المداوى.

٥١-١٢٧٨٠ (الكافي- ٤: ٣٦٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «توفّي عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفّوه وخمّروا وجهه

ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب عليّ عليه السّلام».

١٢٧٨١-٥٢ (التهذيب - ٥: ٣٨٣ رقم ١٣٣٧) موسى، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدّثني أنّ عبدالرحمن بن الحسن بن عليّ مات بالأبواء مع الحسين بن عليّ عليهما السّلام وهو محرم ومع الحسين عليه السّلام عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال «وذلك في كتاب عليّ عليه السّلام».

١٢٧٨٢-٥٣ (التهذيب - ١: ٣٢٩ رقم ٩٦٣) سعد، عن العباس بن عامر، عن حماد بن عيسى وابن المغيرة، عن ابن سنان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٧٨٣-٥٤ (التهذيب - ١: ٣٣٠ رقم ٩٦٦) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مریم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خرج الحسين بن عليّ وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبدالرحمن فمات بالأبواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه».

١٢٧٨٤-٥٥ (التهذيب - ١: ٣٣٠ رقم ٩٦٥) عنه، عن محمد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصّلت، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام

(التهديب - ٥: ٣٨٤ رقم ١٣٣٨) موسى، عن عبدالرحمن،
عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف
يصنع به؟ قال «يفطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا
يقربه طيباً».

٥٦-١٢٧٨٥ (الكافي - ٤: ٣٦٧) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن ابن
أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال «يفتّل و يكفن
و يفطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب».

٥٧-١٢٧٨٦ (الكافي - ٤: ٣٦٧) محمد، عن أحمد، عن عثمان

(التهديب - ١: ٣٢٩ رقم ٩٦٤) سعد، عن محمد بن الحسين،
عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المحرم يموت؟ فقال «يفتّل
و يكفن بالثياب كلّها

(التهديب) و يفطى وجهه

(ش) يصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنه لا يمس الطيب».

٥٨-١٢٧٨٧ (الكافي - ٤: ٣٦٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن
هلال، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث؟ قال «لا تمس الطيب
و إن كنّ معها نسوة حلال».

باب الكحل والتظرفي المِراة للمحرم

١-١٢٧٨٨ (الكافي - ٤: ٣٥٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم؟ قال «أما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحُضُّض».

٢-١٢٧٨٩ (الكافي - ٤: ٣٥٧) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب».

٣-١٢٧٩٠ (الكافي - ٤: ٣٥٧) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المحرم لا يكتحل إلا من وجع» وقال «لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا».

٤-١٢٧٩١ (التهذيب - ٥: ٣٠٢ رقم ١٠٢٨) الحسين، عن فضالة وصفوان جميعاً، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا بأس» الحديث.

١٢٧٩٢-٥ (الكافي-٤:٣٥٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز،
عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنّه من
الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسّواد إنّ السّواد زينة».

١٢٧٩٣-٦ (الكافي-٤:٣٥٧) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قال
أبو عبدالله عليه السّلام «لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليلب».

١٢٧٩٤-٧ (الفقيه-٢:٣٤٧ رقم ٢٦٤٧) أبوبصير، عن أبي عبدالله
عليه السّلام قال «لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا
كافور إذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلّا كحل
(كحلاً-خ ل) أسود لزينة».

١٢٧٩٥-٨ (الفقيه-٢:٣٤٧ رقم ٢٦٤٨) محمّد، عن أبي جعفر
عليه السّلام قال «يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا
ورس».

١٢٧٩٦-٩ (التهذيب-٥:٣٠١ رقم ١٠٢٥) الحسين، عن حمّاد، عن
حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسّواد إنّ
السّواد زينة».

١٢٧٩٧-١٠ (التهذيب-٥:٣٠٢ رقم ١٠٢٩) موسى، عن عبدالرحمن،
عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تنظر في المرأة وأنت محرم

فأنها من الزينة».

١١-١٢٧٩٨ (الفقيه- ٣٤٧:٢ رقم ٢٦٤٩) حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢-١٢٧٩٩ (التهذيب- ٣٠٢:٥ رقم ١٠٣٠) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تنظر المرأة في المرأة للزينة».

١٣-١٢٨٠٠ (التهذيب- ٣٠١:٥ رقم ١٠٢٣) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة»

١٤-١٢٨٠١ (التهذيب- ٣٠١:٥ رقم ١٠٢٤) عنه، عن صفوان، عن حريز، عن زرارة، عنه عليه السلام قال «تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة».

١٥-١٢٨٠٢ (التهذيب- ٣٠١:٥ رقم ١٠٢٦) موسى، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «يكتحل المحرم إن هورمد بكحل ليس فيه زعفران».

١٦-١٢٨٠٣ (التهذيب- ٣٠١:٥ رقم ١٠٢٧) عنه، عن شفرة، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه

زعفران وليكتحل بكحل فارسي».

بيان:

قال في القاموس: كحل فارس الأنزروت وكحل خولان الحُضضُ.

١٧-١٢٨٠٤ (الكافي - ٤: ٣٥٨) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل ضرير البصر وأنا حاضر فقال: أكتحل إذا أحرمت؟ قال «لا، وليم تكتحل؟» قال: إني ضرير البصر فاذا أنا اکتحلت نفعني و إذا لم أکتحل أضرتني قال «فاکتحل» قال: فإنني أجعل مع الكحل غيره قال «ما هو؟» قال: أخذ خرقتين فأرْبَعهما وأجعل على كل عين خرقة وأعصبها بعصابة الى قفائي فاذا فعلت ذلك نفعني و إذا تركته ضررتني قال «فاصنعه».

- ٦٤ -

باب الحجامَة وإزالة الشعر والظفر للمحرم

١-١٢٨٠٥ (الكافي - ٤: ٣٦٠) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يحتجم؟ قال «لا، إلّا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يخلق مكان المحاجم».

بيان:

«المحاجم» جمع محجمة وهي قارورة الحاجم.

٢-١٢٨٠٦ (الكافي - ٤: ٣٦٠) محمد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن مشى بن عبد السلام، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يحتجم المحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة».

٣-١٢٨٠٧ (التهذيب - ٥: ٣٠٦ رقم ١٠٤٤) موسى، عن عبد الرحمن، عن مشى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم؟ قال «لا، إلّا أن يخاف التلّف ولا يستطيع الصلاة» وقال «إذا أذاه الدم

فلا بأس به ويحتجم ولا يخلق الشعر» .

٤-١٢٨٠٨ (التهذيب - ٣٠٦:٥ رقم ١٠٤٥) عنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال «لا أحبّه».

٥-١٢٨٠٩ (التهذيب - ٣٠٦:٥ رقم ١٠٤٦) عنه، عن عبد الرحمن، عن

(الفقيه - ٣٤٨:٢ رقم ٢٦٥١) حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر

(الفقيه) واحتجم الحسن بن عليّ عليهما السلام وهو محرم».

بيان:

في الفقيه يقلع مكان يقطع حمله في التهذيبين على حال الضرورة بدلالة ما قبله.

٦-١٢٨١٠ (التهذيب - ٣٠٦:٥ رقم ١٠٤٧) عنه، عن عبد الرحمن، عن جعفر بن موسى، عن مهران بن أبي نصر وعليّ بن اسماعيل بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألتناه فقال «في حلق القفا للمحرم إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به وإلا فيلزم ما جرى عليه موسى إذا حلق».

بيان:

لعلّ المراد أنّه يلزمه من الكفارة بقدر ما جرى عليه موسى من الرأس اذا حلق بدون الاحتياج الى الحجامة ويشبه أن يكون قد سقط من الكلام شيء.

٧-١٢٨١١ (الفقيه- ٢: ٣٤٨ رقم ٢٦٥٢) سأل ذريح أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ فقال «نعم إذا خشي الدم».

٨-١٢٨١٢ (الكافي- ٤: ٣٦٠) الثالثة، عن ابن عمّار

(التهديب- ٥: ٣١٤ رقم ١٠٨٣) الحسين، عن فضالة وصفوان، عن

(الفقيه- ٢: ٣٥٧ رقم ٢٦٩١) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يطول أظفاره

(الكافي- الفقيه) أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك؟

(ش) قال «لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع فان كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم. مكان كلّ ظفر قبضة من طعام».

بيان:

في بعض النسخ إلى أن ينكسر مكان أو ينكسر.

٩-١٢٨١٣ (الكافي - ٤: ٣٦٠) الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً؟ قال «يتصدق بكف من طعام» قلت: ظفرين؟ قال «كفين» قلت: ثلاثة قال «ثلاثة أكف» قلت: أربعة قال «أربعة أكف» قلت: خمسة قال «عليه دم يهريقه فان قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه».

بيان:

ينبغي حمل الدم في الخمسة على الاستحباب لما يأتي من أنه لا يلزمه الدم حتى يبلغ عشرة.

١٠-١٢٨١٤ (الكافي - ٤: ٣٦٠) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن هاشم بن المثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قلم المحرم أظافر يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا مفترقتين فعليه دمان».

١١-١٢٨١٥ (التهذيب - ٥: ٣٣٢ رقم ١١٤١) الحسين، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير

(الفقيه - ٢: ٣٥٦ رقم ٢٦٨٩) السّراد، عن عليّ بن مهزيار^١

١. في الفقيه المطبوع عليّ بن رثاب مكان عليّ بن مهزيار وفي المخطوط «قف» جعل علي بن مهزيار على نسخة وفي «قب» جعل علي بن رثاب على نسخة «ض.ع».

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من أظافيره وهو محرم قال «عليه

(التهديب) في كل ظفر قيمة

(ش) مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة» قلت: فان قلم أظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال «إن فعل ذلك في مجلسٍ واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان».

١٢-١٢٨١٦ (الفقيه- ٣٥٦:٢ رقم ٢٦٩٠) وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «إن من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه».

١٣-١٢٨١٧ (التهديب- ٣٣٢:٥ رقم ١١٤٢) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ أنه سأل عن محرم قلم أظافيره؟ قال «عليه مدّ في كل إصبع فان هو قلم أظافيره عشرتها فان عليه دم شاة».

١٤-١٢٨١٨ (التهديب- ٣٣٢:٥ رقم ١١٤٣) موسى، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن خريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره فقال «يتصدّق بكفّ من طعام» قلت: فائنين قال «كفين» قلت: فثلاثة قال «ثلاثة أكفّ كلّ ظفر كفّ حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو عشرة أو ما كان».

بيان:

حمله في الاستبصار على الاستحباب إذ لا يجب على الناسي شيء.

١٥-١٢٨١٩ (التهذيب- ٥: ٣٣٣ رقم ١١٤٥) السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم».

١٦-١٢٨٢٠ (التهذيب- ٥: ٣٣٢ رقم ١١٤٤) الحسين، عن حمّاد، عن أبي حمزة^١ قال: سألته عن رجل قصّ أظافيره إلا إصبعاً واحداً؟ قال «نسي؟» قلت: نعم قال «لا بأس».

١٧-١٢٨٢١ (التهذيب- ٥: ٣٣٣ رقم ١١٤٦) موسى، عن محمد البرّاز، عن زكريّا المؤمن، عن اسحاق الصّيرفيّ قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: إنّ رجلاً أحرم فقلّم أظفاره فكانت إصبع له عليه فترك ظفرها لم يقصّ فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه؟ قال «على الذي أفتى شاة».

١٨-١٢٨٢٢ (الكافي- ٤: ٣٦٠) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار

(التهذيب- ٥: ٣١٤ رقم ١٠٨٢) موسى، عن عبدالله

١. الظاهر ابن أبي حمزة إلا أنّه لم نجده في شيء من نسخ التهذيبيين «منه».

الكناني، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٧ رقم ٢٦٩٢) اسحاق بن عمّار قال:
سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه؟
قال «يدعها».

(الكافي - الفقيه) قلت: فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن
يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل؟ قال «عليه دم

(الكافي) يهريقه»

(التهذيب) قال: قلت: إنّها طوال؟ قال «وإن كانت»
قلت: فإنّ رجلاً أفتاه بأن يقلّمها و يغتسل و يعيد إحرامه ففعل؟ قال
«عليه دم».

١٢٨٢٣-١٩ (الكافي - ٤: ٣٦١) الثلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٣٤٠ رقم ١١٧٩) الحسين، عن فضالة، عن
ابن عمّار، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٧ رقم ٢٦٩٦) أبي عبد الله عليه السّلام قال
«لا يأخذ الحرام من شعر الحلال».

٢٠-١٢٨٢٤ (الكافي-٤:٣٦١) العدة، عن أحمد وسهل، عن

(التهذيب-٥:٣٣٩ رقم ١١٧٤) السّراد، عن ابن رثاب،
عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من حلق رأسه أو نتف إبطه
ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم».

بيان:

قد مضى معنى هذا الحديث في باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له باسناد آخر
وكان فيه ذكر تقليم الظفر أيضاً.

٢١-١٢٨٢٥ (التهذيب-٥:٣٤٠ رقم ١١٧٧) الحسين، عن حماد، عن

(الفقيه-٢:٣٥٧ رقم ٢٦٩٣) حريز، عن أبي عبدالله
عليه السّلام قال «إذا نتف الرجل إبطه^١ بعد الإحرام فعليه دم».

٢٢-١٢٨٢٦ (الفقيه-٢:٣٥٧ رقم ٢٦٩٤) وفي خبر آخر «من حلق رأسه
أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه».

٢٣-١٢٨٢٧ (التهذيب-٥:٣٤٠ رقم ١١٧٨) سعد، عن الزّيات، عن

١. في التهذيب إبطه وقال بهامش المطبوع من الفقيه هكذا: المشهور أنّ في نتف الابطين معاً شاة وفي احدهما
اطعام ثلاثة مساكين وظاهر بعض الأصحاب أنّ فيه مطلقاً شاة انتهى «ض.ع».

ابن هلال، عن ابن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نتف إبطه؟ قال «يطعم ثلاثة مساكين».

بيان:

حملة في التهذيبين على ما إذا نتف إبطاً واحداً والصواب أن يحمل على التّخير وأولوية الدم.

٢٤-١٢٨٢٨ (الكافي-٤:٣٦١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده».

٢٥-١٢٨٢٩ (الكافي-٤:٣٦١) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال

(التهذيب-٥:٣٣٩ رقم ١١٧٥) سعد، عن أبي جعفر، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث فيها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً أو عمدًا؟ قال «لا يضره».

٢٦-١٢٨٣٠ (الكافي-٤:٣٦١) أحمد، عن الحسين

(التهذيب-...) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن

النضر، عن

(الفقيه - ٢: ٣٦٠ رقم ٢٧٠٢) هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من كعك أو سويق».

بيان:

«الكعك» خبز معروف فارسي معرب.

٢٧-١٢٨٣١ (التهذيب - ٥: ٣٣٨ رقم ١١٧١) بهذا الاسناد مثله إلا أنه قال «فليصدق بكف من طعام أو كف من سويق».

٢٨-١٢٨٣٢ (التهذيب - ٥: ٣٣٩ رقم ١١٧٢) سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الهيثم بن عروة التيمي قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟ فقال «ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج».

٢٩-١٢٨٣٣ (التهذيب - ٥: ٣٣٩ رقم ١١٧٣) عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن^١ المفضل بن عمر قال: دخل النباجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام «لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما

١. في المطبوع من التهذيب والمخطوط «د» جعفر بن بشير والمفضل بن عمر مكان عن المفضل.

كان عليّ شيء». .

٣٠-١٢٨٣٤ (التهذيب- ٥: ٣٤٠ رقم ١١٧٦) موسى، عن عبدالله الكنانيّ، عن اسحاق بن عمّار، عن اسماعيل الجعفيّ، عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشّعرات؟ قال «إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرأ وتصدّق به فإنّ تمرّة خير من شعرة».

٣١-١٢٨٣٥ (التهذيب- ٥: ٣٣٨ رقم ١١٧٠) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه- ٢: ٣٥٩ رقم ٢٧٠٠) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنه سأله عن المحرم يعبث بلحيتته فيسقط منها الشعرة والثنتان؟ قال «يطعم شيئاً».

٣٢-١٢٨٣٦ (الفقيه- ٢: ٣٥٩ رقم ٢٧٠١) وفي خبر آخر «بكفت من طعام أو كفين».

٣٣-١٢٨٣٧ (التهذيب- ٥: ٣٣٨ رقم ١١٦٩) الحسين، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم اذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة؟ قال «يطعم كفاً من طعام أو كفين».

باب إلقاء المحرم الدواب عن جسده وعن بغيره

١-١٢٨٣٨ (الكافي - ٤: ٣٦٢) الاثنان، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً» قلت: كم؟ قال «كفاً واحداً».

٢-١٢٨٣٩ (التهذيب - ٥: ٣٣٦ رقم ١١٦٠) موسى، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً و إن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضةً بيده».

٣-١٢٨٤٠ (التهذيب - ٥: ٣٣٦ رقم ١١٥٨) عنه، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يُبين القملة عن جسده فيلقها؟ قال «يطعم مكانها طعاماً».

٤-١٢٨٤١ (التهذيب- ٥: ٣٣٦ رقم ١١٥٩) عنه، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقها قال «يطعم مكانها طعاماً».

٥-١٢٨٤٢ (التهذيب- ٥: ٣٣٧ رقم ١١٦٣) عنه، عن الجرمي^١ عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهنّ فنهاني وقال «تصدق بكفّ من طعام».

٦-١٢٨٤٣ (الكافي- ٤: ٣٦٥) أحمد، عن محمد بن أحمد القلانسي، عن محمد بن الوليد^٢ عن أبان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حككت رأسي وأنا محرم ووقعت قملة؟ قال «لا بأس» قلت: أي شيء تجعل عليّ فيها؟ قال «وما أجعل عليك في قملة، ليس عليك فيها شيء».

٧-١٢٨٤٤ (التهذيب- ٥: ٣٣٧ رقم ١١٦٤) الحسين، عن صفوان، عن مرة مولى خالد^٣ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة؟

١. عندي أنّ المراد بالجرمي هذا عليّ بن الحسن بن محمد المعبر عنه في هذا الكتاب بالطاطري وهو كوفي وجرم بالراء بعد الجيم بطنان في العرب أحدهما في قضاة والآخر في طي «عهد».

٢. في المطبوع من الكافي السند هكذا أحمد بن محمد، عن أحمد القلانسي، عن أحمد بن الوليد، عن أبان الخ وفي المخطوط «مع» أحمد بن محمد، عن أحمد القلانسي، عن محمد بن الوليد الخ وفي معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٨٢ طى رقم ١٠٣٣ في ترجمة أحمد القلانسي قال روى عن أحمد بن الوليد وروى عنه أحمد بن محمد الكافي ٤ كتاب الحج ٣، باب ما يجوز للمحرم قتله ٩٧، الحديث ١٢- انتهى «ض.ع».

٣. هو خالد بن عبد الله القسري والي المدينة و يشبه أن يكون الخبر موضوعاً لا يناسب أيّ مذهب من مذاهب

فقال «القوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة».

٨-١٢٨٤٥ (الكافي - ٤: ٣٦٢) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة،
عن

(الفقيه - ٢: ٣٦٠ رقم ٢٧٠٣) أبان، عن أبي الجارود قال:
سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال «بئسما
صنع» قال: فما فداؤها؟ قال «لا فداء لها».

٩-١٢٨٤٦ (الكافي - ٤: ٣٦٢) الثلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٣٣٧ رقم ١١٦٦) الحسين، عن فضالة، عن
ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماتقول في محرم قتل قملة؟
قال «لا شيء في القملة ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها».

١٠-١٢٨٤٧ (التهذيب - ٥: ٣٣٧ رقم ١١٦٥) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٩ رقم ٢٦٩٩) ابن عمّار قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والثنتان؟ فقال «لا
شيء عليه ولا يعيدها» قلت: كيف يحك المحرم؟ قال «بأظفيره ما لم يدم

←
المسلمين «ش» ولكن حيث أنه يروى صفوان عنه وصفوان هو من أصحاب الاجماع يعطيه شيئاً من
الاعتبار فتأمل «ض.ع».

ولا يقطع الشعر».

بيان:

«ولا يعيدها» أي إلى موضعها وفي بعض النسخ ولا يعود يعني إلى مثل هذا الفعل، هذا الخبر وأمثاله مما نفي فيه البأس، حملها في التهذيب على الرخصة أولاً ثم على من يتأذى بها فيقتل ويكفر، قال: وقوله لا شيء عليه يعني من العقاب أو لا شيء معين واقتصر في الاستبصار على الأخير.

(الكافي - ٤: ٣٦٢) محمد، عن أحمد، عن التميمي، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٨ رقم ٢٦٩٨) عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٥: ٣٣٧ رقم ١١٦٢) موسى، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رأيت إن وجدت عليّ قراداً أو حَلَمَةً أطرحتها؟ قال «نعم، وصغار لها إنها رقايا في غير مراقهما».

بيان:

قيل «القراد» كغراب دويبة تلصق بجسم البعير والحلمة محرّكة الصغيرة من القردان أو الضخمة ضدّ وفي الصحاح الحلمة القراد العظيم «وصغار لها» أي ذلّ يعني لا بأس بإذلالها بالطرح فأنهما فعلا ما ليس لهما لأنهما إنما يكونان في الابل لا في الانسان.

١٢٨٤٩-١٢ (التهديب - ٣٣٦:٥ رقم ١١٦١) موسى، عن إبراهيم النخعي، عن

(الفقيه - ٣٦٠:٢ رقم ٢٧٠٤) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المحرم يلقي عنه الدّواب كلّها إلّا القملة فإنّها من جسده فاذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضره».

١٢٨٥٠-١٣ (الكافي - ٣٦٧:٤) القميّ، عن الكوفي، عن العباس بن عامر، عن ابن جبلة، عن عبد الله بن سعيد قال: سألت أبا عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل؟ قال: فقال «يلقي عنه الدّواب ولا يدميه».

بيان:

«الدّبر» محرّكة قرحة الدّابة.

١٢٨٥١-١٤ (الكافي - ٣٦٤:٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ القراد ليس من البعير والحلّمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد».

١٢٨٥٢-١٥ (الكافي - ٣٦٤:٤) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقرّد البعير؟ قال «نعم، ولا ينزع والحلّمة».

بيان:

«التقريد» انتزاع القردان من البعير.

١٦-١٢٨٥٣ (التهذيب-٥:٣٣٨ رقم ١١٦٨) موسى، عن محمد بن

عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال «لا بأس أن تنزع

القراد عن بعيرك ولا ترم الحَلَمَةَ».

١٧-١٢٨٥٤ (التهذيب-٥:٣٣٨ رقم ١١٦٧) موسى، عن ابراهيم

النخعي، عن

(الفقيه-٢:٣٦٤ رقم ٢٧١٩) ابن عمّار

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال «إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي

الحَلَمَةَ».

١٨-١٢٨٥٥ (الفقيه-٢:٣٦٤ رقم ٢٧٢١) علي، عن أبي بصير قال:

سألته عن المحرم ينزع الحَلَمَةَ عن البعير؟ فقال «لا، هي بمنزلة القملة من

جسدك».

١٩-١٢٨٥٦ (الفقيه-٢:٣٦٤ رقم ٢٧٢٠) حريز، عن أبي عبدالله

عليه السلام «إنّ القراد ليس من البعير والحَلَمَةُ من البعير».

باب الفدية للمحرم إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه

١٢٨٥٧-١ (الكافي - ٤: ٣٥٨) الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأنزلت هذه الآية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ^١ فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة» قال أبو عبد الله عليه السلام «وكلّ شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكلّ شيء في القرآن فان لم يجد كذا فعليه كذا فالأول الخيار».

بيان:

الخيار الثاني بمعنى المختار.

١٢٨٥٨-٢ (التهذيب- ٥: ٣٣٣ رقم ١١٤٧) موسى، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢٨٥٩-٣ (الفقيه- ٢: ٣٥٨ رقم ٢٦٩٧) مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكاً وحلق رأسه لقول الله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ^١ فَالْصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَالتَّنَسُّكُ شَاةٌ لَا يَطْعَمُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا الْمَسَاكِينَ».

١٢٨٦٠-٤ (التهذيب- ٥: ٣٣٣ رقم ١١٤٨) موسى، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال الله تعالى في كتابه فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعَ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ صَاحِحاً فَالْصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يَشْبَعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالتَّنَسُّكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَيَطْعَمُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ».

بيان:

ينبغي حمل عشرة مساكين على الأفضل وحمل الأكل من النسك على

الرخصة^١ وإن كان الأولى تركه ليوافق الأخبار الأخر.

١٢٨٦١-٥ (التهذيب-٥:٣٣٤ رقم ١١٤٩) موسى، عن محمد، عن

أحمد، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أحصر
الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة مكان
الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام
والصدقة نصف صاع لكل مسكين».

١. صاحب الاستبصار جعل الوجه التخيري بين اشباع العشرة واطعام الستة لكل مسكين نصف صاع
«عهد».

باب حفظ اليد للمحرم

١-١٢٨٦٢ (الكافي - ٤: ٣٦٥) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا حككت رأسك فحكّه حكاً رقيقاً ولا تحكّن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع».

٢-١٢٨٦٣ (الكافي - ٤: ٣٦٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن

(الفقيه - ٢: ٣٦٠ رقم ٢٧٠٥) أبان، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يحكّ المحرم رأسه و يغتسل بالماء؟ قال «يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه ما لم يكن ملبّداً فان كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام».

بيان:

التلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبّد شعره لئلا يشعث.

١٢٨٦٤-٣ (التهديب-٥:٣١٣ رقم ١٠٧٦) موسى، عن ابن عمّار قال:
سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال «بأظافيره
مالم يدم أو يقطع الشّعر».

١٢٨٦٥-٤ (التهديب-٥:٣١٣ رقم ١٠٧٧) عنه، عن محمّد بن عمر بن
يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام
«أن لا بأس بحكّ الرأس واللّحية مالم يلق الشّعر و يحكّ الجسد مالم
يدمه».

١٢٨٦٦-٥ (التهديب-٥:٣١٣ رقم ١٠٧٩) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢:٣٦٠ رقم ٢٧٠٦) يعقوب بن شعيب قال: سألت
أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يغتسل؟ فقال «نعم يفيض الماء على رأسه
ولا يدلّكه».

١٢٨٦٧-٦ (الكافي-٤:٣٦٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(التهديب-٥:٣١٣ رقم ١٠٨٠) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢:٣٦١ رقم ٢٧٠٧) حريز، عن أبي عبد الله
عليه السّلام قال «إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصبّ على رأسه الماء ويميّز
الشّعر بأنامله بعضه عن بعض».

٧-١٢٨٦٨ (التهذيب- ٥:٣١٤ رقم ١٠٨١) سعد، عن

(التهذيب- ٥:٣٨٦ رقم ١٣٥٠) ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن

(الفقيه- ٢:٣٥٧ رقم ٢٦٩٥) أبي عبدالله عليه السلام قال
«لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك».

٨-١٢٨٦٩ (الكافي- ٤:٣٦٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٩-١٢٨٧٠ (التهذيب- ٥:٣٨٦ رقم ١٣٤٩) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يدخل الحمام؟ قال «لا يدخل».

بيان:

ينبغي حمله على الأفضل ليوافق ما قبله.

١٠-١٢٨٧١ (الكافي- ٤:٣٦٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه؟ قال «يحكّه و إن سال منه الدّم فلا بأس».

١١-١٢٨٧٢ (الفقيه- ٢:٣٤٨ رقم ٢٦٥٣) الصّيقل أنّه سأل أبا عبدالله

عليه السّلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال «نعم لا بأس به».

١٢-١٢٨٧٣ (التهذيب- ٥: ٣٨٥ رقم ١٣٤٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب «يهرق دمًا».

بيان:

لا ينافي ما قبله لجواز اجتماع إهراق الدّم مع نفي البأس.

١٣-١٢٨٧٤ (الكافي- ٤: ٣٦٦) محمد والقمي، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية

(التهذيب- ٥: ٣٠٦ رقم ١٠٤٣) عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يتخلّل؟ قال «نعم لا بأس».

١٤-١٢٨٧٥ (الكافي- ٤: ٣٦٦) الثلاثة، عن

(الفقيه- ٢: ٣٤٧ رقم ٢٦٥٠) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: المحرم يستاك؟ قال «نعم» قلت: فان أدمى يستاك؟ قال «نعم هو من السنّة».

١٥-١٢٨٧٦ (الكافي- ٤: ٣٦٦) وروي أيضاً لا يستدمي.

١٦-١٢٨٧٧ (التهذيب- ٥: ٣١٣ رقم ١٠٧٨) موسى، عن ابن أبي عمير،
عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم
يستاك؟ قال «نعم ولا يدمي».

١٧-١٢٨٧٨ (الكافي- ٤: ٣٦٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،
عن حفص بن البختري

(التهذيب- ٥: ٣٨٥ رقم ١٣٤٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد،
عن البرقيّ، عن حفص

(التهذيب- ٥: ٤٦٣ رقم ١٦١٨) البرقي، عن ابن أبي عمير،
عن حفص، عن أبي هلال^١ الرازيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:
سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال «سبحان الله بئس ما صنعا»
قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال «على كلّ واحد منهما دم».

١٨-١٢٨٧٩ (الكافي- ٤: ٣٦٧) محمّد، عن أحمد، عن العمرگيّ، عن
عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرم
يصارع هل يصلح له؟ قال «لا يصلح له مخافة أن يصيبه جرح أو يقع بعض
شعره».

١٩-١٢٨٨٠ (التهذيب- ٥: ٣٨٧ رقم ١٣٥٣) الحسين والتميميّ، عن

١. في الكافي المطبوع أبي حلال مكان أبي هلال والظاهر أنه من أغلاط الطبع.

حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لابأس أن يؤدّب
المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط».